

النقد القذافي الصحفى بمنظور جنائي

بحث مقارن

أ.م.د. مجید خضرأحمد السبعاوي

جامعة سوران

فأكليتى القانون

المقدمة

الحمد لله الذي شرع العقوبات منعاً للفساد، ورحمة للعباد، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبئين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الصحافة تعد واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، وهي أحد أهم المظاهر الأساسية للممارسة الديمقراطية، ووجودها ركن من أركان الحياة الديمقراطية، لذا ينظر إليها على أنها السلطة الرابعة في الدول التي تحترم فيها حرية الرأي والتعبير. كما أن الإعلام بصورة عامة يعتبر المرأة الحقيقية لكشف الخلل والنواقص والجوانب السلبية في المجتمع ومؤسساته، ويلعب دوراً مهماً في التعبير عن آراء المواطنين في كل القضايا التي تهم حياتهم، وفي عرض المقتراحات والحلول لكل ما يتعلق بشؤون مجتمعهم إلى السلطة والجماهير أيضاً. لذا فإنه بسبب الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها العمل الصحفي، حرصت مختلف التشريعات على تنظيم عمل الصحافة لكي لا تستعمل كوسيلة لإرتكاب الجرائم، وبالتالي أصبحت حرية الصحافة مقيدة بلزوم�احترام المعايير والقواعد الخاصة بمهنة الصحافة وياحترام حقوق الآخرين أيضاً.

أولاً: توطئة وأهمية

إن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة والتي بدورها جزء من حرية الرأي والتعبير، ويجد له السند القانوني في الصكوك الدولية وفي الدساتير، وفي التشريعات الداخلية أيضاً، سواءً في القوانين العقابية والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي وقوانين المطبوعات والنشر بصورة عامة.

والنقد الصحفي هو من أهم وسائل التعبير لدى الصحفي، لتحديد أوجه النواقص والعيوب والجوانب السلبية في المجتمع، سواءً من الناحية السياسية أو الإجتماعية أو النواحي الأخرى، فبدون ممارسة هذا الحق، لا يستطيع الصحفي أن يقوم بمهامه وبدوره الفعال في المجتمع، فهو ملزم بحكم مهنته بجمع المعلومات وإعلام الجمهور بما يجري في المجتمع وتكوين الرأي العام، كما يجب أن يقوم بدوره الرقابي على أعمال السلطة.

ويقول الشاعر بيرم التونسي، وهو يتعرض لأهمية حرية التعبير وممارسة حق النقد، (.. ولولا النقاد لهلك الناس، وطفى الباطل على الحق، ولا متنطى الأراذل ظهر الأفضل، وبقدر ما يخفت صوت الناقد يرتفع صوت الدجال).).

لكن رغم أهميتها الكبيرة، فيمكن اعتبار الصحافة والإعلام بصورة عامة سلاح ذو حدين، وبقدر دورها الإيجابي، قد تلعب دوراً سلبياً أيضاً، حينما تستخدم كوسيلة للإعتداء على حقوق الآخرين في شرفهم وإعتبرهم

وسمعتهم، فهي وسيلة خطيرة لإرتكاب هذا النوع من الجرائم، لما تثيره من الرأي العام والإضطراب في نفوس الجمهور، بخصوص المواضيع التي تتناولها.

لذا نرى أغلب التشريعات اعتبرت إرتكاب بعض الأنواع من الجرائم عن طريق العلانية ظرفاً مشدداً، ووضعت إطاراً قانونياً للعمل الصحفي، لضمان حرمة وسمعة آخرين وإيجاد نوع من المواجهة بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات وحقوق الآخرين في شرفهم واعتبارهم، خصوصاً ما نرى في يومنا هذا، بفضل التطور النوعي في مجال تكنولوجيا الاتصالات، حيث تلعب الصحافة والإعلام دوراً في غاية الأهمية، وأصبح العالم بفضل هذا التطور قرية صغيرة، بحيث نرى انتشار خبر أو حدث صغير خلال لحظات في أنحاء العالم، وهذا يكشف عن خطورة الصحافة والإعلام حينما تستخدم كوسيلة لإرتكاب جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار. ولكن مع ذلك، فهناك خيط رفيع بين الحد الأقصى للنقد المباح والحد الأدنى للنقد القذفي الصحفي، فإذا لم يعطى الصحفيين متسع من حرية التعبير وحق النقد، فإنهم يتعرضون دائماً للمسالة القانونية ودعاوي تعسفية، بحجة تجاوزهم لحدود النقد المباح.

لذا تظهر أهمية هذا الموضوع في كيفية إيجاد نوع من التوازن بين حق الجمهور في المعلومات وحقوق الآخرين في سمعتهم واعتبارهم، في طيات التشريعات العراقية والمقارنة، وهذا الأمر أثار اهتماماً لتناول موضوع مدى مشروعية القذف في إطار النقد الصحفي.

ثانياً: الفرضية (الأهداف)

الفرضية الأساسية التي نسعى إلى بلوغها في بحثنا ، هي استظهار المواجهة بين حق النقد الصحفي والنقد القذفي الصحفي، أي بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات وحق الأفراد في الحفاظ على خصوصياتهم وفي الشرف والإعتبار، مع توفير ضمانات قانونية لحق النقد وحرية الصحافة، على أن لا تكون على حساب سمعة الآخرين. والكشف عن الدول المتقدمة التي حققت هذه المواجهة، وإظهار الفروق الأساسية بين تنظيم هذه الدول لحرية الصحافة والجرائم الصحفية والدول الأقل تطويراً من حيث احترام حرية الرأي والتعبير. من هنا ، نحاول إثبات هذه الفرضية بالاستفادة من القوانين المقارنة، خصوصاً في قوانين الدول التي تحتل صدارة الترتيب العالمي لحرية الرأي والتعبير ، مثل (قانون حرية الصحافة السويدي، وقانون الصحافة النمساوي، وقانون القذف النيوزلندي)، إضافة إلى قانون الصحافة الفرنسي والقوانين المصرية والكونية، من أجل رفد مشرعنا بأفكار وحلول قانونية، لتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصحفية وواقع العمل الصحفي في الإقليم وفي العراق عموماً.

ثالثاً: الإشكالية

أن حق النقد وحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير بصورة عامة، أصبحت من المبادئ السامية التي تقاس بها ديمقراطية الدول وإحترامها لحقوق الإنسان. ولأن الديمقراطية هي ثقافةٌ بالأساس، قبل أن تكون نظاماً للحكم، فقد يساء فهمها وقد يساء استخدامها أيضاً.

وهناك إشكالية كبيرة تكمن في إساءة استخدام حق النقد وحرية الصحافة والإعلام، بما لوسائل الإعلام في وقتنا هذا من تأثير خطير على الرأي العام، ليس فقط في مستوى إقليم أو دولة محددة، وإنما على مستوى العالم، وذلك بفضل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات، وبالتالي فإن سمعة وشرف واعتبار الأفراد تكون عرضة للإعتداء

الخطير نتيجة لـإساءة استعمال حق النقد الصحفي وحرية الصحافة، لذا وضعت التشريعات هذه الحرية في إطارها القانوني، وجرمت حالات التجاوز عن حدود هذه الحريات، منعاً لـإساءة استخدامها.

ولكن بالنظر لكون معادلة تضييق حرية النقد الصحفي واتساع نطاق الجرائم الصحفية تحكمها علاقة عكسية، ولقرب تخوم الحق النقدي المباح في حده الأعلى من تخوم النقد القذفي الصحفي في حده الأدنى، نجد أن الصحفيين عادة ما يتعرضون للإساءة وتقام ضدهم الدعوى التعسفية. فهنا تظهر الأشكالية الرئيسية في إيجاد نوع من التوازن بين حق النقد وحرية الصحافة من جهة، وحقوق الآخرين في خصوصياتهم وسمعتهم وشرفهم من جهة أخرى . وهذه الأشكالية تكمن في عدة نواحي.

خامساً: المنهجية

أتبعنا في هذا البحث منهج مزدوج يتمثل بما يلي :المنهج التحليلي المقارن في تبيان الآراء الفقهية التي قيلت بخصوص مدى مشروعية القذف في نطاق النقد الصحفي ودراسة الحاج المتبع، وذلك بمقارنة قوانين الإقليم وال العراق مع قوانين الدول الرائدة في مجال حرية الرأي والتعبير (مثل السويد و النمسا و نيوزلندا وفرنسا) بالإضافة إلى قوانين بعض الدول العربية كمصر و الكويت. فعلى مستوى الأحكام الموضوعية في القوانين العقابية وقوانين الصحافة والنشر، نجد أن القوانين المقارنة تحتوي على قواعد موضوعية متميزة، تختلف عن قانون العقوبات العراقي وقانون العمل الصحفي لإقليم كورستان العراق، خصوصاً قوانين السويد و النمسا ونيوزلندا. وإختيارنا لقوانين هذه الدول كان على أساس علمي ومنطقي، حيث تتصدر السويد و النمسا ونيوزلندا التصنيف العالمي لسنة ٢٠١٢ (Freedom of Meida Index) لحرية الصحاف، التي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود، بناء على معايير تتعلق بالبيئة القانونية والسياسية والإقتصادية للصحافة والإعلام. وتحتل النمسا المرتبة الرابعة، وتحتل السويد المرتبة الثانية عشر، ونيوزلندا المرتبة الثالثة عشر^(١). إضافة إلى ذلك، فإن هذه الدول لها قوانين خاصة بتنظيم جرائم الصحافة، حيث تمتلك السويد قانون حرية الصحافة لسنة ١٩٤٩، والنمسا قانون الصحافة لسنة ١٩٨١، ونيوزلندا قانون القذف لسنة ١٩٩٢، لذلك فضلنا هذه الدول على الدول الأخرى التي تسقطها في التصنيف، ولكنها لا تمتلك قوانين خاصة بتنظيم حرية الصحافة وجرائم الصحافة. كما أن فرنسا تمتلك أقدم قانون لتنظيم الصحافة في العالم (قانون حرية الصحافة الصادر في ١٩ يوليو-تموز ١٨٨١)، وبتجربتها الغنية في مجال تنظيم الصحافة، فلا غنى عنها في الدراسات المقارنة المتعلقة بتنظيم الصحافة والجرائم الصحفية. أما بالنسبة لسبب اختيارنا لقوانين مصر والكويت من بين الدول العربية، فإنه يعود إلى دور مصر الريادي في ميادين الإعلام ، وهي أكبر دولة عربية سكاناً ولها وتأثير كبير على الساحة العربية، فهي قادت المنطقة نحو تطوير إعلام مكتوب ومسموع ومرئي قوي ومنفتح نسبياً، فلطالما استقطب الإعلام المصري جماهير من القراء والمستمعين والمشاهدين في أرجاء المنطقة العربية كافة ناقلا إليهم الثقافة المصرية والرسائل السياسية^(٢). وبالنسبة للكويت، فإنها تصدرت قائمة أفضل الدول العربية في مجال الحرية المكفولة لوسائل الإعلام والصحافة المكتوبة وذلك في

^(١) ينظر التصنيف العالمي لسنة ٢٠١٢ (Freedom of Meida Index) لحرية الصحاف، الذي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود:

World Press Freedom Index 2012, Reporters Without Boarders For Freedom of Information, published at (1/6/2012) on: www.rsf.org

^(٢) د. حسين أمين، وضع الإعلام في مصر،جامعة الأمريكية بالقاهرة،أبريل (بدون سنة الطبع)، ص٤.

دراسة أجرتها منظمة "فريدم هاوس" (منظمة غير حكومية مستقلة تعنى بدعم زيادة الحرية في العالم) من بين الدول العربية^(٢)، كما أنها تصدرت الدول العربية أيضاً في التصنيف العالمي لمنظمة مراسلون بلا حدود للعام ٢٠١٢.

أما المنهج الثاني، فهو المنهج التطبيقي العملي، برغم شحة القرارات والتطبيقات القضائية في العراق وفي الإقليم خصوصاً، فيما يتعلق بهذه الجريمة ، لذا نذكر في أحيان كثيرة، إضافة إلى التطبيقات القضائية العراقية، بعض من التطبيقات القضائية المصرية والفرنسية.

سادساً: الهيكلية

تناول موضوع البحث في فصلين يسبقها مبحث تمهدى : حيث نخصص مبحثاً تمهدى، لبيان مفهوم حق النقد. بينما نخصص الفصل الأول، لتنظيم إباحة النقد الصحفى القذفى وتجاوزه ، وتناول فيه شروط النقد القذفى المباح، مع بيان حالات تجاوز الإباحة فيه . أما في الفصل الثاني، فنطرق إلى المسؤولية الجنائية ، وذلك من خلال بيان حالات المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، وتحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً عنها ، ثم بيان عقوبة الجريمة والاعفاء منها.

مبحث تمهدى

مفهوم حق النقد

من الصعب ايجاد تعريف دقيق لحق النقد في ثنايا التشريعات و في الفقه والقضاء أيضاً، بسبب التباين في وجهات النظر الخاصة بهذا الحق والإختلاف في تحديد مفهومه^(٤). ولأن النقد مفهوم واسع ويدخل في كل المجالات ويشكل رأى أو ردة فعل تجاه عمل معين، سواء كان ايجابي أو سلبي^(٥)، فإننا نبين في هذا المبحث : المعنى اللغوى والإصطلاحى للنقدى مطلب لأول ثم المعنى الصحفى في مطلب ثانٍ.

^(٣) الكويت تتتصدر قائمة أفضل الدول العربية في حرية الصحافة والاعلام، خبر منشور بتاريخ (٢٠١٣/٦/١٠) على الموقع: www.annabaa.org/nbanews/56/284.htm

^(٤) سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧، ص ٢٧.

^(٥) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات القضائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٩٧.

المطلب الاول

المعنى اللغوي والاصطلاحي لحق النقد

نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للنقد في البندين التاليين :

أولاً - التعريف الغوي

النقد، هو بيان أوجه الحسن وأوجه العيوب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته. ونقد الكلام في اللغة: معرفة جيده من ردائه، وذكر محسنه أو عيوبه، سواء كان شعراً أو نثراً^(١).

و(النقد) أيضاً: خلاف النسيئة، والنقد والتناقذ: تمييز الدرارهم وإخراج الرّيف منها. ونقدها ينقذها نقداً وانتقدتها ونقذها إياها نقداً: أعطاه فانتقدتها، أي قبضها^(٢). (نقد) النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وببروزه، من ذلك التقد في الحافر، وهو تقشره. وتقول العرب ما زال فلان يتقد الشيء، إذا لم يزل ينظر إليه^(٣). ويأتي أيضاً بمعنى اختلاس النظر نحو الشيء. ويقال ناقده: أي ناقشه^(٤).

(نقد) الشئ نقداً: نقره ليختبره، أو لم يتميز جيده من ردائه. يقال نقد الدرارهم والدنانير وغيرها نقداً، وتناقذاً: ميّز جيدها من ردائهما. وفلان ينقذ الناس: يعييهم ويغتابهم. نقد (الجيّة فلاناً): لدعنته. نقد الشيء واليه ببصره نقوداً: اختلس النظر نحوه حتى لا يفطن له. والنقد: فن تمييز جيد الكلام من ردائه، وصحيحه من فاسده، وإظهار ما فيه من العيوب والحسن. (الناقذ الفتى): كاتب عمله تمييز العمل الفني: جيده من ردائه، وصحيحه من زيفه^(٥).

ثانياً- التعريف الاصطلاحي

النقد هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال، دون المساس بشرف أو اعتبار شخص صاحب الأمر أو العمل^(٦). وهو مظهر حرية التعبير الوحيد ذو الطابع الإيجابي والقيمة الفاعلة في المجتمع الذي يضمن تطوره وتقديمه. ولذلك يصر البعض على اعتبار العرف مصدر النقد بدلاً من التشريع المكتوب^(٧). لكن يرى بعض من فقهاء القانون، أن هذا التعريف غير جامع، لأنه ينصرف إلى مجال لا تثار فيه صعوبة، وذلك لأن أركان جريمة القذف غير متحققة إبتداء، ولأن نشاط المتهم لم يتضمن إسناد واقعة إلى شخص ما، ولكن المجال الذي يثور البحث

^(١) ابن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ط ٤، دار العلمين، بيروت، ص ٢٢٣.

^(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (بدون سنة الطبع)، ص ٤٥١٧. وينظر أيضاً محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ٢٨١.

^(٣) أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياً، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (بدون سنة الطبع) ص ٤٦٧.

^(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٢٢ وما بعدها.

^(٥) شعبان عبدالعاطي عطيه وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٤، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٤٤، المنجد في اللغة والاعلام، ط ٣٩، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٨٣٠.

^(٦) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المصدر السابق، ص ٦٣.

^(٧) د. مجید خضرأحمد السبعاوي، انتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهدف، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، في كلية الحدباء الجامعة، العدد ٢٣، تموز ٢٠٠٨، ص ١٥١، وفيه أشار إلى جانب من آراء الفقهاء في مصر.

فيه هو المجال الذى تتوافر فيه هذه الأركان^(١٣). ومن أجل التوسع في الأمر، نبين معنى حق النقد في التشريع والقضاء والفقه تباعاً .

١- التعريف التشريعى لحق النقد:

على الرغم من أن حق النقد من الحقوق العامة الأساسية للإنسان، إلا أن أكثرية الدول لم تهتم بتعريفه في قوانينها. وإذا كان السبب الرئيسي لذلك هو تجنب التشريعات عادة الخوض في تعريف المصطلحات، إلا أن هناك أسباب أخرى تقف وراء عدم تعريف حق النقد، كاختلاف وجهات النظر في الفقه والقضاء حول ذلك^(١٤). حيث يلاحظ أن بعض القوانين إكتفت بالكلام عن الحق في حرية الرأي والتعبير، على أساس أن علاقة حق النقد بحرية الرأي والتعبير علاقة الخصوص بالعموم، فحق النقد جوهر حرية الرأي، لأن هذه الحرية مثلاً هي وسيلة للتعبير عن الذات، فهي وسيلة الإصلاح والتقدم بالنسبة للمجتمع. وحق النقد هو هذا الشق الآخر، وجانب حرية الرأي الخاص بالمجتمع والساعي لإصلاحه وتقدمه^(١٥). فمثلاً نجد أن الدستور الأمريكي مع أنه لم يعرف حق النقد أو حرية الرأي والتعبير بشكل عام، إلا أن أول تعديل للدستور الأمريكي عام ١٧٨٩، ينص على حرية الكلام والصحافة، ويمنع الكونغرس من إصدار أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو منع حرية ممارسته أو الحد من حرية الكلام والصحافة، بمعنى أنه إضافة إلى وضع نصوص خاصة بحرية الرأي والتعبير في الدستور، فإنه وضع أيضاً ضمان لهذه الحرية^(١٦).

أما الدستور المصري لسنة ١٩٧١ فقد ذكر حماية حق النقد إضافة إلى حماية الرأي والتعبير، كما جاء في المادة (٤٧) "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان سلامة البناء الوطنى". وعلى نفس المنوال سار الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ الذي يعطي الحق في الرقابة والنقد البناء، إضافة إلى كفالة حق التعبير عن الرأي، حيث جاء في المادة (٣٨) "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وإن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطنى والقومي ويدعم النظام الإشتراكي وتケفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون". ومع أن الفكرة يؤمن بأن حق النقد لا يتوقف على إذن من التشريع، لكن دور التشريع في هذين النصين يتمثل في وضع معايير وضوابط مثالية تمنع استخدام النقد على نحو يضر بحقوق مشروعه أخرى، كالحق في الشرف والسمعة والإعتبار^(١٧). أي بمعنى أن ما جاء في هذين النصين، ليس تعريفاً لحق النقد، وإنما هو التأكيد على ضمان حق النقد ووضع معيار للحيلولة دون إساءة استعماله.

^(١٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٨٨.

^(١٤) سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص ٢٨.

^(١٥) المصدر السابق نفسه، ص ٢٨.

^(١٦)

First amendment of (The constitution of the United States-1789):

"Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press, or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances".

^(١٨) د. مجید خضر السبعاوي، المصدر السابق، ص ٣.

وهكذا، لا نجد تعريفاً معيناً لحق النقد في طيات النصوص التشريعية، إذ إكتفت غالبيتها بذكر حرية الرأي والتعبير بجانب الحريات العامة الأخرى.

وفيمما يتعلق بالقانون العراقي فهو أيضاً لم يتعرض لتعريف حق النقد بشكل صريح ولم يذكر حق النقد فيه، كما لا نجد مادة دستورية مخصصة للنقد كما هو الحال في الدستور المصري والسوسي، بل إكتفى دستورنا بالكلام عن الحريات العامة بما فيها حرية الرأي وحرية الصحافة^(١٨)، حيث تنص المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥ على أنه "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والأدب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر...".

ولأنرى تثريباً في عدم إيراد نص يعالج تعريف حق النقد في القانون وترك الأمر لإجهادات الفقهاء والقضاء، نظراً لوضوح هذا الحق وإستقرار معناه ومضمونه في الميدان الدولي وفي قرارات القضاء وأراء الفقهاء.

٢- التعريف القضائي لحق النقد:

بامعان النظر في أغلب القرارات القضائية الصادرة في العراق ومصر والاردن عن قضايا حرية الرأي والصحافة، نجد أنه من النادر أن نرى قراراً يضع تعريفاً لحق النقد ولو بصورة غير مباشرة^(١٩).

ويشارأن أكثر المحاكم التي تضمنت قراراتها الإشارة الى حق النقد والنقد المباح، هي محكمة النقض المصرية، لذا يحسن بنا أن نشير الى عدد من قراراتها. فقد عرفت المحكمة المذكورة حق النقد المباح بأنه "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً لجريمة السب أو الإهانة أو القذف على حسب الأحوال^(٢٠). وفي قرار آخر لها، قضت بأن "للحجافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية واظهار فرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضططعين بأعباء الأمر وابداء رأيها في كل ما يلبس الأحوال العامة"^(٢١). كما جاء في قرار آخر للمحكمة المذكورة بالنسبة للهدف من النقد أن "النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره"^(٢٢).

ويلاحظ أن التعريف التي وضعتها محكمة النقض المصرية، اهتمت بشرطين مهمين من شروط حق النقد، وهما: الموضوعية، وحسن النية لدى الناقد. وبعد تحقق هذين الشرطين تدخل حرية الرأي والنقد في نطاق التشهير والتجاوز على حقوق الآخرين. لكن مع أهمية هذين الشرطين للنقد، فإنهما قاصران عن إعطاء المعنى القانوني الدقيق لحق النقد، لأنهما لا يتضمنان الغرض من النقد وضرورة التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة للشخص^(٢٣)، كما قد يتعدى الفصل التام بين الشخص وبين تصرفاته ، فعلى قدر ما تمس هذه التصرفات

^(١٨) سامان فوزي عمر، المصدر السابق، ص ٢٩.

^(١٩) المصدر السابق نفسه، ص ٣٠.

^(٢٠) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٩.

^(٢١) فارس حامد عبد الكريم ، حق النقد وجرائم التعبير- في معايير الفصل بين أسباب الإباحة وال مجرم، بحث منشور بتاريخ

(٢٠١٢/٧/٢٠) على الموقع: www.annabaa.org/nbanews/2010/02/145.htm

^(٢٢) أشار إليه معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ١٣٤.

^(٢٣) سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص ٣١.

بشرف أو اعتبار الشخص نفسه، كون الشرف والإعتبار قيمتان تمثلان الحصيلة النهائية لجموع تصرفاته، فإنه يباح هذا المساس بالقدر اللازم لتقييم العمل، بل من المتوقع أن يمس النقد بعض مظاهر الحياة الخاصة للأفراد، إذا كانت تتصل إتصالاً وثيقاً بالصلاحية العامة^(٢٤).

وفىما يتعلق بالقضاء العراقي، فإنه مع قلة قراراته بشأن النقد وعدم محاولته وضع تعريف دقيق للنقد، لكن له موقف قدیم في هذا الموضوع . ففي حكم أصدرته محكمة جزاء بغداد بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢١ وصادقت عليه محكمة التمييز، بيّنت فيه ضرورة أن يستند النقد على وقائع معينة قابلة للإثبات لكي يحميه القانون، حيث أن إسناد العيوب والأقوال المشينة دون ذكر الواقع لا يحميه القانون^(٢٥).

وفي قرار حديث لمحكمة التمييز الإتحادية العراقية بخصوص حق النقد ، أقررت فيه النقد بإعتباره رأى أو تقويم لأداء الموظف العمومي بالصلاحية الوطنية^(٢٦) ، دون أن تضع تعريفاً له.

٣ - التعريف الفقهي لحق النقد:

لم نجد فيما سبق تعريفاً شاملاً مانعاً وجاماً لحق النقد، لا في التشريع ولا في القرارات القضائية، حيث تركت مهمة تعريف حق النقد للفقه. وفي الفقه نجد تعاريف كثيرة متعددة لحق النقد، كل تعريف يتضمن بعض من العناصر والشروط الازمة، ويعكس وجهة نظر صاحبه والزاوية التي ينظر منها إلى حق النقد. فيعرف البعض حق النقد كجزء من حرية الفكر والتعبير. وهناك من يذهب إلى أن النقد هو حكم على أي تصرف أو واقعة أو شيء معين، وهو تطبيق للمبدأ الأساسي الذي أكدت عليه أغلب التشريعات الحديثة، وهو حرية الفكر والرأي. فكل فرد له الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل والأمور، ولا يؤخذ على ذلك ما لم تتضمن آرائه مساساً بحقوق الآخرين. وتبدو أهمية حق النقد أيضاً في أنه يعد عاملاً أساسياً في تقدم العلم والفن، لأنه يتضمن تحليلاً لأعمال الغير وإظهاراً لما بها من محسن أو مساوى مع دعم تلك الآراء بالأدلة والأسانيد العلمية والتجريبية^(٢٧).

ويذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير، يعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة بشكل غير مباشر في حل المشاكل التي تواجه المجتمع وتعيق مسيرته، وذلك عن طريق التعبير عن آراءهم وأفكارهم، وبتحديد الجوانب السلبية للأمور والأعمال التي تهم المجتمع، لمعالجتها ولمنع وقوعها في المستقبل^(٢٨). ويعرف أيضاً بأنه حق التعبير عن الرأي حول الأشياء والأعمال التي أنجزت أو التي أفتتحت، لتحديد مزاياها وعيوبها، ويجب أن يمارس دون خشية أو محاباة، ولا يهم كيف تكون شدة و حدة النقد، إذا استعمل بصدق. كما يجب أن يتعلق النقد بالأعمال والأشياء وليس بشخص المنتقد، والنقد الصحيح لا يهاجم الشخص المنتقد مباشرة^(٢٩).

^(٢٤) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

^(٢٥) حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة عشر، العراق، ١٩٥٨، ص ٣٤٦-٣٤٧، نقل عن سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص ٣١.

^(٢٦) العدد / ٢٠٦ / هيئة عامة ٢٠٠٩ / في ٢٠٠٩/٨/٣١ ، ذكره سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد، النقد المباحث في التشريع العراقي، دراسة منشورة في تاريخ (٢٠١٢/٦/١) على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890

^(٢٧) د. آمال عبدالرحيم عثمان، جرائم العلانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٩٧.

^(٢٨) کمال سعید مصطفی، چوارچی و هی ای اسایی ئازادی رۆژنامەگەری لە کورستانی عىراھدا، تىزى دكتۆر، لە قول يېزى ئاسا و رامىارى، زانکۆي سەلھەدىن، ٢٠٠٣، ص ٢١٧.

^(٢٩)

وهناك من يعرفه بأنه "وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزنا نزيها يظهر محسنه كما يبين مساوئه، الغاية منه تحرى وجه الصواب بدافع المصلحة العامة أو خدمة العلم والفن"^(٢٠). كما يعرف بأنه "تعليق على تصرف وقع أو حكم على واقعة مسلمة"^(٢١). والنقد في الأصل ينصب على بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتميز حسناته وسيئاته، بشرط عدم الخروج عن انتقاد التأليف أو الإخراج إلى المساس بشخص المؤلف أو المخترع، لأن المؤلف أو المخترع بنشر مؤلفه أو إخراجه يعد قابلاً لحكم الجمهور عليه، بشرط أن يكون هذا الحكم مجردًا عن الهوى وصادرًا بحسن نية وبهدف النفع العام^(٢٢). وهناك من يعرف حق النقد من زاوية أهمية المصلحة التي يتحققها المجتمع، فهو سبيل المجتمع للتطور بالكشف عن عيوب قائمة، وانتقاد تصرفات الأشخاص الذين يتصدرون للأعمال العامة، وهذه الأهمية ترجح على حق أحد الأشخاص في الشرف والإعتبار، وإعتراف القضاء بهذا الحق^(٢٣).

والخلاصة ، أن فكرة النقد قائمة على عدم كمال الأمور، مهما بلغت من حرافية، وهدف النقد هو بلوغ هذا الكمال . بمعنى أن النقد هو عملية تقييم وبحث عن كمال مفقود وايجاد ثغرات في أمر من الأمور، دون المساس بالجوانب الشخصية والماس بالحياة الخاصة، وهو تطبيق لمبدأ حرية الفكر والرأي والتعبير.

المطلب الثاني

المعنى الصحفي لحق النقد

مثلكما أن حق النقد جزء من حرية الرأي والتعبير، فإن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة، والتي تعد فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر، وهي أيضاً جزء أساسى من حرية التعبير الذي أكدته إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية. وهنا تكمن الأهمية الخاصة للصحافة نظراً لطابعها السياسي، لأنها تسمح ببنقد السلطة السياسية وكشف أخطائها أمام الرأي العام. وتتحقق حرية الصحافة عندما لا تتدخل السلطة فيما تنشره الصحف، مادامت تتصرف وفقاً للقانون^(٢٤).

Charles Cooper Townsend and Alfred Roland Haig, The English Law Governing the Right of Criticism and Fair Comment, The American Law Register (1852-1891), Vol. 39, No. 8, (First Series) Volume 30, p527-528. (1/7/2012)
www.jstor.org/stable/pdfplus/3305353.pdf?acceptTC=true

^(٢٠) سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفى (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥٩.

^(٢١) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص ٦٤.

^(٢٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

^(٢٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٨٦.

^(٢٤) عثمان ياسين علي، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كردستان والعراق والدول العربية، مطبعة رؤژهـات، أربيل، ٢٠١١، ص ٤ وما بعدها. والصحفي؛ وفقاً لقانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، ف ١ من م ١ هو " كل من يزاول عملاً صحافياً وهو متفرغ له ". ويعرفه قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ في (١/خامساً) بأنه " كل شخص يمارس العمل الصحفي بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل ". د. أشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة، ط ١، دار النهضة = العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٦. والصحافة؛ طبقاً للرأي الراوح هي " كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام ". وهكذا فإن النطاق الموضوعي للصحافة ينحصر في الصحف والمجلات ووكالات الأنباء. ينظر د. محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها،

إن الحرية الصحفية تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل أخرى، عرفها الفكر الإنساني على مر العصور، وتعلق في أساسها بمبدأ حق الإنسان في التعبير عن رأيه وفكرة و موقفه، أجزاء أي حدث أو قرار سواء كان هذا الأمر على المستوى الذي يمس الجانب الفردي، أو ذلك الذي يمس مصلحة الجماعة^(٢٥). حرية الصحافة بما تتضمن من حق النقد الصحفي، هي حق أصدار الصحف لكل التيارات، وحق الحصول على الحقائق من مصادرها الموثوقة وحق الجمهور في الإطلاع على سبل المعلومات التي تهم مصالحه وحق التعبير عن الآراء والآفكار، وحق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع في التفاعل مع حرية الصحافة بالإستجابة والتصحيح والإصلاح وخدمةصالح العامة للمجتمع، وكل ذلك دون تدخل حكومي وفي حدود القانون^(٢٦).

يمكننا القول إذاً بأن حق النقد الصحفي، هو جزء من حرية الصحافة، وهو الحجر الأساس الذي تبني عليه الديمقراطية وبمثابة القلب في النظام الديمقراطي، وهو أيضاً عملية تقييم أعمال السلطة السياسية وكشف أخطائها أمام الرأي العام ، دون المساس بالحياة الخاصة لآخرين في حدود القانون.

ويعرف الأستاذ "دوجي" حرية الصحافة بأنها " بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده، بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها: من الكتب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للاجازة، أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً"^(٢٧). كما تعرف حرية الصحافة وفقاً للمفهوم الليبرالي كحق يتضمن حق النقد، بأنها عملية نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات^(٢٨). وهذه الحرية هي حرية أساسية و شرط ضروري لبقاء الحريات، إذ لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، ولهذه الحرية مضمون سياسي مباشر بقدر ما تنتقد الحكومة^(٢٩).

وبما أن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة والتي بدورها هي جزء من حرية الفكر والرأي والتعبير، فإن له نفس الأساس القانوني الذي لها، في المواثيق الدولية وفي الدساتير والتشريعات الداخلية أيضاً. فمثلاً في المؤتمر الدولي للصحفيين المنعقد في كوبنهاغن في عام ١٩٤٦ أشار هؤلاء إلى "أن حرية الصحافة هي مبدأ أساسي للديمقراطية"^(٣٠).

وعلى ذلك، يمكننا القول بأن حق النقد الصحفي هو جزء أساسى من حرية الصحافة وهو من أهم تطبيقات حرية الرأي والتعبير، ويتميز بأهميته الخاصة نظراً لدوره المهم والأساسى في تكوين الرأي العام لدى أفراد المجتمع،

دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١١. وينظر أيضاً د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، بدون اسم المطبعة وسنة الطبع، القاهرة، ص ١٢.

^(٢٥) د. أسامة ظافر كبار، المسئولية الصحفية وأخلاقيات المهنة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥١.

^(٢٦) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٤٤. وما بعدها.

^(٢٧) ذكره د. أسامة ظافر كبار، مصدر سابق، ص ٥٢.

^(٢٨) أحمد البريدي، حرية الصحافة، (بدون اسم المطبعة ومكان الطبع)، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

^(٢٩) نبيح أمينة، حرية الإعلام والتعبير، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٢/٩/١ على الموقع:
www.kenanaonline.com/users/mavie/posts/93981

^(٣٠) د. أسامة ظافر كبار، مصدر سابق، ص ٥٤.

ولأنه ذو طابع سياسي، فغالباً ما يتم من خلاله تقييم ونقد أعمال الحكومة وأشخاصها وعمالها وهيئاتها وكشف أخطائها أمام الرأي العام بقصد تقويمها وتنظيمها وفتح باب الإصلاح والتغيير أو التطوير على مصراعيه.

الفصل الأول

تنظيم إباحة وتجاوز حق النقد القذفي الصحفي

إن حق النقد هو صورة من صور حرية التعبير عن الرأي، وأثر هذه الحرية لا يقتصر على صاحب الرأي وإنما يتعدى إلى غيره وأن كان حق التعبير وحرية الرأي هو حق كفله الدستور، إلا أنه لم يكن مطلقاً وإنما ذكر تحديده وتنظيمه بقانون لتنظيم كيفية ممارسته بما يكفل صونه والحفاظ على الحريات الشخصية، لذا في أي نوع من أنواع النقد وال المجال الذي يذكر فيه لابد من توافر عدة شروط أساسية تتعلق بالواقعة محل النقد والوسيلة المستعملة في عرض النقد والشروط المتعلقة بنية الناقد (حسن النية)^(٤١).

لكن قد يتضمن النقد الصحفي أركان جريمة القذف، وبما أن القذف المرتكب من قبل الصحفي، يتم عن طريق النشر في الصحف أو المطبوعات، فإذاً يتحقق فيه ظرف مشدد أيضاً، لأن النشر والمطبوعات هي الحالات الخاصة التي تعتبر من الظروف المشددة لجريمة القذف، كما اعتبرها المشرع العراقي في المادة (١٤٣) من قانون العقوبات بقوله: "إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً"^(٤٢). وذلك عدا الإستثناء الذي ورد في المادة (١٤٣) على جريمة القذف وأباح النقد القذفي الصحفي من خلال (حق الطعن بعمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشخص ذي الصفة النيابية أو من يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور)، فهناك إباحة لبعض جرائم الاعتبار ومنها القذف في حق الشخص ذي الصفة العمومية أو النيابية، من خلال إستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة^(٤٣)، وذلك في حالات معينة ارتأى فيها المشرع أن المصلحة العامة التي تعود من إباحة هذه الجريمة تفوق المصلحة من وراء ملاحقة الجاني وعقابه. وحسب الأصل يعاقب المشرع أفعال القذف التي تقع علينا باعتبارها عدواً على الشرف والإعتبار، ولكنه مع ذلك يبيح هذه الجرائم إذا وقعت في إطار العمل الصحفي بمناسبة النقد الصحفي تطبيقاً لبدأ حرية الصحافة، الذي يجد مصدره في مجمل النظام القانوني العام الذي يعترف بحرية الرأي والتعبير ويكرس حرية الصحافة، لكن مع توافر شروط معينة^(٤٤). فحق نقد ذوي الصفة العمومية أو النيابية هو حق طبيعي مقرر لكل فرد في أن يتناول ذوي الصفة العمومية العامة بالنقد والتعليق في حدود حياتهم العامة، مهما قسّت صيغة النقد أو إشتدت حدته . ويستبعد عقاب النقد طالما يرسل الناقد نقده بين غايتين صدق الرواية وشرف الغاية^(٤٥).

لذا نتناول شروط إباحة النقد القذفي الصحفي في البحث الأول، وتجاوز حدود إباحة النقد القذفي الصحفي في البحث الثاني. ودوننا ذلك

^(٤١) سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد، مصدر سابق من الانترنت.

^(٤٢) علي حسن طوالبة، مصدر سابق، ص ١١٥.

^(٤٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩، ص ٥١١.

^(٤٤) د. سليمان عبدالنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٧٩.

^(٤٥) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص ١٥٩.

المبحث الأول

شروط إباحة النقد القذفي الصحفي

لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام أو من في حكمه، فقد أخضعها الشرع لصور عديدة من الرقابة، منها الرقابة الشعبية، حيث أباح المشرع للمواطنين كشف العيوب والتواقص التي تعترفهم والإنحرافات التي يرتكبونها بسبب مزاولة أعمالهم، ولو كانت تمس شرفهم أو اعتبارهم، ويجرد الطعن بأعمالهم من الصفة غير المشروعة^(٤١)، خصوصاً الصحافة حيث تقع عليها مهمة تزويد الرأي العام بما يجري منحوادث والأخبار المتعلقة بذوي الصفة العمومية، وهي في ذلك إنما تتعلق عن الرأي العام وباسمه وتتولى رقابة سير الإداره الحكومية في أدق تفاصيلها^(٤٢).

وتحتند هذه الإباحة إلى مبدأ "رجحان الحق" الذي يفترض أن الفعل الذي يجرمه القانون ، وهو يهدى حقا ، قد صان في ذات الوقت حقا آخر يربو في القيمة الاجتماعية على الحق الذي أهدره، ومن ثم فهو أولى منه بالرعاية. وتفترض إباحة النقد القذفي الصحفي أن الصحفي قد صان بفعله حقاً أهلاً من الناحية الاجتماعية من حق ذوي الصفة العمومية في الشرف والإعتبار^(٤٣).

ولكن مع ذلك ورعاية للوظيفة العامة وصوناً لكرامة العاملين فيها ، اهتمت قوانين العقوبات بحماية أصحاب هذه الصفة^(٤٤)، فأحاط حق الطعن بأعمالهم ، كسبب من أسباب الإباحة، بجملة من الشروط التي يجب توافرها حتى يحدث أثره في إباحة القذف وما يرتبط به من سبب. وهذه الشروط ليست متماثلة في القوانين المختلفة . لذا نقسم هذا البحث إلى مطلبين ، في الأول، نتناول شروط الإباحة في قانون العقوبات العراقي. وفي الثاني، نتطرق إلى شروط النقد القذفي الصحفي في القانون المقارن.

المطلب الأول

شروط الإباحة في القانون العراقي

استثنى المشرع العراقي من أحكام هذه الجريمة بعض الحالات التي تقوم بها جريمة القذف أصلا ، على الرغم من توافر شروط المسؤولية عنها^(٥٠)، حيث أباح المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون العقوبات، القذف الموجه إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة بموجب شرط، بقوله "لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة، أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلًا بوظيفة المذكور أو عمله فإذا قام الدليل على كل ما أسنده إنفتت الجريمة". ويقترب هذا المفهوم مما جاء به قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق

^(٤١) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

^(٤٢) صالح سيد منصور، مصدر السابق، ص ١٥٤.

^(٤٣) وليس بشرط أن يكون الحق المتصالحاً للمجتمع، بل قد يكون حقاً فردياً للمتهم كحقه في الدفاع في دعوى مدنية هو طرف فيها. ينظر د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٥٧.

^(٤٩) د. عبدالله ابراهيم محمد الهدي، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

^(٥٠) علي حسن طوالبة، مصدر سابق، ص ١١٢. ينظر أيضاً د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

في الفقرة الرابعة من المادة (٨) بالقول "لا جريمة إذا نشر أو كتب في أعمال موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط إقامته الدليل على ما أسنده إليهم".

وتتجدر الأشارة الى أن قانون حقوق الصحفيين العراقي لا يتضمن أي نص بخصوص إباحة النقد القذفي الصحفي، أو الجرائم التي ترتكب عن طريق الإعلام.

وطبقاً لهذين النصين يباح النقد القذفي الصحفي وفق الشروط التالية : شرط متعلق بصفة المazonف (أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية أو له صلة بمصالح الجمهور)، وشرطان متعلقان بموضوع النقد القذفي (أن يكون ما أسنده القاذف متصلًا بوظيفة المazonف أو بعمله، وأن يقيم القاذف الدليل على ما يسنته للمazonف)، والشرط الرابع والأخير متعلق بالقاذف (أن يكون حسن النية).

أولاً: أن يكون المazonف موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة
يشترط المشرع فيمن يوجه إليه القذف أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو يكون ذا صفة نيابية عامة، أو أن يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور. وعلة هذا الشرط هو إفتراض المشرع أن من لا تتوافر فيه إحدى هذه الصفات لا يقوم بعمل ذي أهمية اجتماعية، ومن ثم ليس هناك حاجة إلى إباحة القذف الموجه إليه^(٥١)، ولا يكون هناك محل للحديث عن صحة وقائع القذف أو حسن نية القاذف، مادام الجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم^(٥٢).

ويعرف بعض الفقهاء الموظف العام بأنه "كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة". ومؤدي ذلك أنه لا يؤثر في اعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يخضع للنظام القانوني العام، أو نظاماً قانونياً خاصاً بفئة معينة، كهيئة التدريس في الجامعات أو القوات المسلحة أو الشرطة. لكن إذا لم يكن المazonف موظفاً ولا مكلفاً بخدمة عامة، فلا محل للإباحة، كقذف محام أو تاجر أو مدير شركة خاصة^(٥٣). ولا يشترط أن يقع القذف أثناء ثبوت هذه الصفة للمazonف، بل يحق للقاذف أن يطعن في أعماله ولو بعد زوال هذه الصفة، مادام قد حصر طعنه في أعمال متعلقة بوظيفته إبان تقلده وظيفته، بإعتبار أن الطعن المباحث هو ما يوجه إلى أعمال الوظيفة وليس إلى شخص الموظف^(٥٤).

ولا يستفيد القاذف من الإباحة إذا كان الموظف العام المazonف أو من في حكمه أجنبياً، إذ بموجب المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي، لا يعين في الوظائف الحكومية إلا من كان عراقياً أو متجلساً ماضى على تجنسه مدة

^(٥١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٧٥٩.

^(٥٢) وطبقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية أنه لا يجوز إثبات حقيقة الواقع إذا كان الجني عليه وكيلًا لبنك التسليف الزراعي، إذ أنه لا يؤدي إلا خدمات خاصة ... ومهما بلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه من طبيعته الخصوصية ولا يمكن اعتباره تبعاً لذلك موظفاً عاماً. أشار إليه: د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٣١٨.

^(٥٣) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٦ وما بعدها.

^(٥٤) د. عبدالله ابراهيم محمد الهدي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

لا تقل عن خمس سنوات^(٥٥). لكن الأمر يختلف بالنسبة للمكلف بخدمة العامة، لأن هذا المفهوم أوسع من الموظف العام، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي "المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل ... وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر"، أي يعني أن كل موظف عام هو مكلف بخدمة عامة، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل مكلف بخدمة عامة موظف عام، ومن ثم الطعن فإن بأعمال المكلف بخدمة عامة يدخل في إطار إباحة النقد القذفي إذا تحققت الشروط الأخرى.

وفيما يتعلق بالقذف الموجه إلى شخص أجنبي، نرى بأنه لا يمكن أن يكون الأجنبي موظفاً، أما إذا كان مكلفاً بخدمة عامة (لأن القانون لم يشترط أن يكون المكلف بخدمة عامة عراقياً)، فإن هذا الشرط يتحقق ، ويستفيد القاذف من الإباحة مع توافر الشروط الأخرى.

أما إذا وجه القذف إلى موظف وكان المقذوف في حقه وقت القذف قد ترك وظيفته، لأي سبب ، فإن الإباحة تتحقق متى كان القذف متعلقاً بأعمال وظيفته، فكون الموظف قد ترك عمله لا يقلل من خطورة الواقع المنسوبة إليه . وهكذا ، فإن من يباشر عملاً من أعمال الوظيفة وما في حكمها، لا يفلت من المسؤولية مما قد يثبت ضده من أمور ماسة بالشرف أو الإعتبار ما دام ارتكبها خلال وظيفته أو عمله^(٥٦).

ونرى في هذا الخصوص أن ما جاء في المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي أدق من نص المادة (٨/رابعاً) من قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان العراق. إذ خلا قانون الأقليم من عبارة "أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور" الواردة في قانون العقوبات العراقي ، برغم أن هذه العبارة توسيع من نطاق إباحة النقد القذفي الصحفي، وبالتالي توسيع نطاق حق النقد وحرية الصحافة.

ثانياً: أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة

لم يبيح كل من المشرع الجنائي العراقي والمشرع الكردستاني الطعن بأعمال ذوي الوظائف العامة ومن في حكمه، إلا إذا تعلق الأمر بأعماله. لكن متى تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة؟

يقول البعض أنه يقصد بتلك الأعمال، كل عمل يفرض القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به أو يدخل في سلطته التقديرية، أي الأعمال التي يكون فيها اختصاص الموظف مقيداً بالأعمال التي تدخل في نطاق سلطته التقديرية. لكن هذا التفسير يضيق من نطاق إباحة الطعن ويحصره فقط في نطاق وظيفته دون أن يمتد إلى حياته العامة والتي تدخل في هذا النطاق أيضاً. وهناك من يرى بأنه إضافة إلى الحياة الوظيفية، فإن الحياة العامة للموظف تدخل أيضاً في نطاق الإباحة إذا ما تعرضت للطعن^(٥٧).

ونحن نؤيد الرأي الثاني ونرى أن نطاق الإباحة فيما يتعلق بطعن أعمال ذوي الوظائف العامة ومن في حكمهم يجب أن يشمل الحياة الوظيفية والحياة العامة المؤثرة عليها للموظف دون حياته الشخصية، وذلك من أجل توسيع

^(٥٥) تنص المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ على أن "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان: ١. عراقياً أو متوجساً ماضياً على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات....".

^(٥٦) أعمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٦٥.

^(٥٧) على سبيل المثال القاضي الذي يقبل الرشوة في أحدي القضايا، فإنما يأتي بعمل يتعلق بالوظيفة. وإذا مارس التجارة أو أرتداد الحانات، فهو يأتي بعمل متعلق بإعتباره الوظيفي أو العام، لكن إذا عدد في زوجاته أو استعمل القسوة في تربية أولاده، فهنا يأتي عملاً يدخل في حياته الخاصة. ينظر د. عمر سالم، مصدر سابق، ص ٦١ وما بعدها.

نطاق إباحة النقد الصحفي الذي يستهدف أعمال الموظفين العموميين ومن في حكمهم ومايتعلق بها أو يؤثر عليها، لتمكن الصحافة من أداء الدور الرقابي على الوظائف العامة في المجتمع . واما إذا ذلك فلا يجوز إثبات الواقع الماسة بالحياة الخاصة للموظف العام، إلا إذا كان مرتبطاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالوظيفة العامة^(٥٨) . وإن الصلة بين الحياة الخاصة والحياة الوظيفية للموظف لها صور متعددة، أهمها أن يكون لشؤون الحياة الخاصة تأثيرها على أعمال الوظيفة العامة، أو أن يكون التعرض لها ضرورياً لتوضيح الواقع المتعلقة بالوظيفة وإقامة الدليل عليها. مثلاً أن يسند الصحفي إلى موظف عام أن زوجته تسيطر عليه، فاصداً الإشارة إلى تدخل زوجته في أعمال وظيفته وتوجيهه نحو مصلحتها الشخصية أو ذوي قرباتها. أو القول عن رئيس مصلحة بأنه على صلة بزوجة أحد مرؤسيه وبناء على ذلك حباه في ترقية. كما قد لا تتصل الواقعة المسندة بالوظيفة إتصالاً مباشرأ، لكنها تكشف عن أخلاق الموظف على نحو يؤثر على وظيفته، لأن يسند الصحفي إلى موظف أنه حصل على وظيفته عن طريق الرشوة^(٥٩) . لذا فإن هناك صعوبة في تحديد الحد الفاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة لذوي الوظائف العامة وقد تتدخلاً ، فثمة حالات مع كونها تدخل في الجانب الأول، إلا أن المجتمع ليست لديه أية مصلحة في معرفتها ولن تعود عليه بأية منفعة تذكر، مثلاً حياة الموظف في فترات الراحة أو أثناء العطلة والتي قد يقضيها خارج منزله. وعلى عكس ذلك فهناك أمور تدخل في نطاق الحياة الخاصة ولكنها متصلة إتصالاً مباشراً ووثيقاً بسلوك أتخاذ في الحياة العامة تبرر مصلحة المجتمع في الإطلاع عليه. وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الخصوصية ومصلحة المجتمع هي الفيصل في تحديد ما يمكن اعتباره ممتيناً بالحماية القانونية في مواجهة الإفشاء أو البحث أو الاستقصاء^(٦٠) ، وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير الصلة بين الحياة الخاصة والوظيفية للموظف.

ثالثاً: أن يكون القاذف حسن النية

لم يذكر حسن النية في نص المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي ولا في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون العمل الصحفي الكورديستاني، على خلاف قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة (٢٠٢) منه صراحة على سلامة النية وإشتراطه لإباحة الطعن الموجه لذوي الوظائف العامة . ولكن يمكن استخلاصه من القواعد العامة للإباحة الواردة في المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي التي حددت الغرض من إستعمال الحق كأحد أسباب الإباحة وألزمت صاحب هذا الحق بعدم التجاوز إلى غرض آخر لم يستهدفه القانون، وأيضاً من المادتين (٦ و ٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ اللتان تتعلقان بإستعمال الحق ومعايير الإساءة فيه، فيما يتعلق بإستعمال الحقوق بصورة عامة. وحسن النية مفترض لأن الأصل في الإنسان حسن النية، ويتوقع من كل من له حق

^(٥٨) وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت عبارات القذف لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أي بصفته فردًا، فإنه لا يجوز إثباتها قانوناً، أو كما جاء أيضاً في حكم آخر لها أنه "لا يباح لن يتصدى لنقد عمل الموظف العمومي أن يخرج عن حدود النقد أو يتعدى العمل إلى شخصية الموظف" ذكره د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٣٢٠، وصالح سيد منصور، مصدر السابق، ص ١٦٤.

^(٥٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-قسم الخاص، ص ٧٣٦.

^(٦٠) مثلاً إذا كانت الحالة الصحية للموظف تدخل في نطاق حياته الخاصة، إلا أنها تسهم في صلاحيته لاتخاذ قرارات تؤثر في مصالح المواطنين، لأن من صفات القيادة الناجحة سلامة الجسم والنفس. وأيضاً إذ كانت الذمة المالية تعتبر بحسب الأصل عنصراً في الحياة الخاصة وغير قابلة للعلنية والنشر إلا برضاء صاحب هذا الحق، إلا أنها تكون محل اعتبار عند تحديد ثقة الجمهور في أمانته. انظر د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

قانوني أن يستعمله بحسن النية عطفاً على فطرة الإنسان وأصل الإستقامة فيه، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ذلك. ويمكن اعتبار إعتقداد الناقد بصحة الواقعية التي يسندها إلى من وجه إليه النقد القدفي أساس حسن النية، إذ يجب أن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو التجريح^(١١).

وهناك جانب من الفقه ينتقد التشريعات التي أغلقت ذكر حسن النية بين شروط الإباحة، ويفيد التشريعات التي لا تنكر صراحة أن حسن النية من بين الشروط العامة لاستعمال الحق، والتي لا تنكر كذلك بعد القذف المباح تطبيق لاستعمال الحق . أما التشريعات التي لم تأخذ بشرط حسن النية في القذف المباح فإنها تبرر ذلك بأن "حسن النية لا يظهر إلا بعد إثبات الواقع المنسدة"^(١٢).

وهناك من يرى بأن القانون يستلزم للإباحة شرطي حسن النية وإثبات صحة الواقع المنسدة معاً ويجب توافرهما في آن واحد^(١٣)، وقد يحدث أحياناً حالة ثبوت سوء نية القاذف على الرغم من إثباته الواقع المنسدة، أو العكس بثبوت حسن نية الطاعن وعجزه عن إثبات هذه الواقع، فهل يكفي حسن النية وحده أو صحة الواقع المنسدة وحدها لإباحة النقد القدفي الموجه لذوي الوظائف العامة؟

أن القاذف سيء النية يعد مسؤولاً ولو أثبتت صحة ما أسندته إلى المقدوف ولا يستفيد من الإباحة، بل أنه في هذه الحالة ليس من داع للخوض في مدى صحة أو عدم صحة الواقع المنسدة. كما أن القاذف حسن النية في الحالة الثانية لا يشفع له حسن نيته متى ثبت كذب الواقعية التي أسندتها^(١٤). وأوضحت محكمة النقض المصرية هذه الإشكالية في حكم لها بقولها "من المقرر أنه يشرط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً في حق الموظفين.... أن يكون صادراً عن حسن النية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف وتوجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به"^(١٥). وهذا تماماً هو موقف الفقه المصري أيضاً، المنسجم مع نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري التي فصلت في هذه الإشكالية^(١٦).

وفيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي وقانون العمل الصحفي في كردستان العراق، فإنه بالنظر لعدم نصهما على شرط حسن النية صراحة لإباحة القذف الموجه إلى ذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم، فإن إباحة قذف الموظف ومن في حكمه يخضع للقواعد العامة في القانون عموماً وقانون العقوبات خصوصاً. ففي حالة كون القاذف سيء النية فلا تشفع له صحة الواقع، لأن القواعد العامة للإباحة في قانون العقوبات العراقي والمادة السادسة من القانون المدني تقضي بعدم التجاوز في استعمال الحق إلى غرض لم يستهدفه القانون. أما في حالة توافر حسن النية مع عجز

^(١١) سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص ٨٣، وأحمد التميمي، حق النقد الإعلامي وشروطه في القانون العراقي، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: www.dorar-aliraq.com/t/81385

^(١٢) د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة، استعمال الحق، جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢.

^(١٣) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١٠٦٠.

^(١٤) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص ٣٣٤ وما بعدها، وأيضاً د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ١٠٦٠.

^(١٥) عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص ٨٤.

^(١٦) تنص المادة ٣٠٢ على أن "... ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل استنده اليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل".

القاذف عن إثبات صحة الواقع التي أسندها، فهنا وبموجب القواعد العامة للإبادة ينفي الغلط في الإبادة القصد الجرمي، فتنتهي مسؤوليته، ولو لم يثبت صحة هذه الواقع، إذا كان يعتقد صحة هذه الواقع وكان اعتقاده مبنياً على أساس معقوله.

رابعاً: أن يثبت القاذف الواقع المسندة

لا يستطيع المتهم أن يدفع بسبب الإبادة إلا إذا ثبتت صحة كل ما أسنده إلى الموظف العام أو من في حكمه وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها "إذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة"، والمادة (٨/٤١٤) من قانون العمل الصحفي في كردستان العراق بقولها "بشرط إقامته الدليل على ما أسنده إليهم" ،^(٦٧).

إذن يتعين أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف المذدوف صحيحة، ويلزم القاذف إقامة الدليل على ما يسنده، وهو غير مقيد بطريقة معينة في الإثبات، بل له أن يثبت هذه الواقع بجميع الطرق القانونية، سواء في ذلك الشهادة أو قرائن الأحوال أو غيرها. فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة . علما بأن إجازة إثبات وقائع القذف الموجه إلى ذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم، هو استثناء من القاعدة المقررة في القذف في القانون العراقي، القاضية بعدم السماح للقاذف بإقامة الدليل على ما أسنده^(٦٨).

وإذا تعددت الواقع موضع القذف، يتعين على القاذف إثباتها جميعاً، فإذا استطاع إثباتها عدا واحدة منها أو أكثر، فهو لا يستفيد من الإبادة، لأن الواقع التي لم يقم الدليل عليها لا تتحقق العلة التي يستند إليها سبب الإبادة. فإذا عجز المتهم عن إثبات صحة موضع القذف، وجبت إدانته ولو ثبت حسن نيته، ذلك أنه لم يؤد

^(٦٧) نقلت مجلة (لـ فى) الكردية، في عددها (٢٢١) الصادر في ٢٠١٣/١/٢٠، موضوع من موقع (ويكيلكس) وجعلته العنوان الرئيسي لغلاف المجلة، تحت عنوان "مسعود البارزاني و جلال الطالباني أودعوا ٤٠٠ مليون دولار امريكي من أموال كوردستان في حسابهم المصرفي الخاص". وتنص المادة (١١) من قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان على أنه "لا يعفي من المسؤولية في جرائم النشر ما نقل أو ترجم عن مصادر خارج الإقليم". إذن نقل هذا العنوان من مصدر خارجي لا يشفع للمجلة المذكورة، ويعتبر ما أسنده للشخصين السياسيين جريمة قذف، إذا لم تثبت صحته.

^(٦٨) د. فخرى عبدالرازاق صليبي الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٢٦٨ . وتتنظر المادة ٢/٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي.

وجاء في تقرير منشور على الموقع (لـ فى بـ رـ إـ سـ) أنه صرخ المدير السابق لدائرة آسايش معبر إبراهيم خليل في تصريح لجنة لفين بأن "واردات معبر إبراهيم خليل الكردي تدخل في حبيب نائب رئيس الحزب الديمقراطي". ففي هذه الواقع وإن افترضنا أن شخصية حزبية تدخل ضمن مفهوم الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة، فإذا لم يثبت القاذف صحة الواقع المسندة، يتعرض للعقاب، ولا يشفع للموقع المذكور، كون التصريح صادر من شخص آخر. ينظر موقع (لـ فى بـ رـ إـ سـ) تاريخ الزيارة (٢٠١٣/٦/١): [www.lvینpress.com/newdesign/DrejeB.aspx?Jimare=615](http://www.lvินpress.com/newdesign/DrejeB.aspx?Jimare=615)

وفي واقعة مماثلة أخرى، نشرت جريدة (روزنامه) الأسبوعية التابعة لحركة التغيير في عددها (٥٩١) الصادر، تقريراً يندد بمشاركة الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني في الإتجار بالنفط المتوجه إلى جمهورية إيران الإسلامية، وتلقى كل من الحزبين السياسيين الأساسيين في الإقليم ٢٥٠ ألف دولار في الشهر كرشوة على الرغم من فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على المواد النفطية في إطار العقوبات الدولية ضد إيران. وهكذا لا تكون هذه الجريدة بمنأى عن المسؤولية إذا عجزت عن إثبات ما تقول.

للمجتمع الخدمة التي تبرر إستفادته من سبب الإباحة^(١٩)، لأن هذا الشرط يعبر عن الحكمة التي أرادها المشرع من إباحة القذف في حق ذوي الوظائف العامة، فإن الصحفي القاذف بهذا الإثبات يؤدي خدمة للمجتمع بكشف الواقع التي يرتكبها الموظفون أو من في حكمهم ضد الصالح العامة. لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يقبل من القاذف أن يتقدم ويدع خالية من الدليل معتمداً على المحكمة بأن تظهر له في التحقيق دليلاً^(٢٠).

المطلب الثاني

شروط الإباحة في القانون المقارن

تختلف شروط إباحة النقد الصحفي من قانون لآخر، ونظمت معظم الدول في قوانين العقوبات تجريم القذف وشروط إباحتة، رغم تنوع المصطلحات المستخدمة لهذه الغاية ومنها القذف والقذح والتشهير وغيرها. كما أن قوانين الدول تختلف من حيث الشكل والمضمون بأختلاف الدول. فأوْجِدَت بعض الدول "قانون التشهير" (Defamation Law) كقانون مخصص لهذه الغاية ينظم فقط جريمة القذف وحالات الإباحة^(٢١). ولكن في غالبية الدول ترد النصوص المتعلقة بهذه الجريمة في قوانين أكثر عمومية، مثل قانون العقوبات أو قانون الصحافة أو القانون المدني^(٢٢). وهكذا نتناول في هذا الفرع شروط إباحة النقد الصحفي في القانون المقارن، وتخصيصاً في القانون الفرنسي، والسويدى، والنمساوي، والنيوزلندي، والمصرى، والكويتى، بوصفها قوانين ذات أحكام مهمة في موضوع النقد الصحفي ، ودوننا ذلك:

أولاً: القانون الفرنسي

نظم قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ١٨٨١/٧/٢٩ الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر، ومنها جريمة القذف ضد ذوي الوظائف العامة. فالمادة (٣٥) من هذا القانون اعتبرت إثبات حقيقة الواقعة المسندة إلى المقصوف، دفاعاً محضاً، سواءً كان الإسناد موجه إلى الموظفين والسلطات العامة^(٢٣)، أم موجه إلى غيرهم من

^(١٩) . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ص ٧٦٨.

^(٢٠) د. عبدالله ابراهيم محمد الهدي، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

وفي عددها المرقم ٩ الصادر يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الأول ١٩٥٣، نشرت جريدة "الجريدة" العراقية خبراً بارزاً في صفحتها الرابعة تحت عنوان "هل صحيح؟" وقالت فيه "هل صحيح أن مجلس الإعمار قد قرر إحالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ ٤٥ ألف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية، وإن (أحدhem) تقاضى عمولة قدرها عشرة آلاف دينار، وسافر الى بيروت ترويجاً للنفس وأقام في دار الضيافة الخاصة المعد من قبل هذه الشركة اللبنانية؟"

أدانت محكمة جزاء بغداد رئيس تحرير الجريدة وحكمت عليه بغرامة قدرها ٥٠ ديناراً، لعدم إمكان المتهم إثبات ما أسنده في الشق الثاني من الخبر، فيما يتعلق بالشخص الذي تقاضى ١٠ آلاف دينار". ينظر في ذلك أحمد فوزي، مصدر سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

^(٢١) كبريطانيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا ونيوزلندا ودول أخرى كثيرة.

^(٢٢) دانييل سيمونز و توبى مندل (هيئة المادة ١٩)، ألف باء التشهير، ٢٠٠٦، ص ١، متاح في تاريخ ٢٠١٢/٥/١ على الموقع: www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads&op=entry_view&iden=364

Defamation and Insult: Writers React, A report from International PEN's Writers in Prison Committee about Insult Laws in the European Union, A Silent Threats, October 2007, p.4.

الأشخاص العاديين، لكن استثنى من ذلك الواقعة المتعلقة بالحياة الخاصة، أو إذا كان موضوع الجريمة واقعة مضى عليها أكثر من ١٠ سنوات، أو إذا كانت هذه الواقعة تقوم على مخالفة عفي عنها أو مر عليها الزمن، أو كانت سبباً لإدانة ملغية بسبب رد الإعتبار أو المراجعة. وهكذا نجد أن قانون الصحافة الفرنسي لم يفرق بين القذف الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه والقذف الموجه إلى الأشخاص العاديين، بل ساوي بينهم، ووضع شرطين للإباحة: صحة الواقعة المسندة، وعدم تعلقها بالحياة الخاصة للمقذوف.

ولم ينص قانون الصحافة الفرنسي على شرط حسن النية عند إباحة القذف، لكن الرأي السائد في فرنسا يتجه إلى تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف تلقائياً متى توافر العلم بالطابع القذفي للإسناد، وأن حسن النية بإعتباره باعثاً لا تأثير له على وجود القصد أو نفيه. ويتربّ على ذلك أنه بإستثناء حالة الجهل بالطابع القذفي للإسناد، يعلم القاذف أن العبارات التي تفوه بها أو الكتابة التي نشرها من شأنها أن تمس شرف المجنى عليه أو اعتباره^(٧٤). ومن ثم تقوم جريمة القذف بتوافر العلم بالطبيعة القانونية للواقعة ولو افتراضاً حتى يثبت العكس في حالة الجهل بها.

ثانياً: القانون السويدي

تنص الفقرة الأولى من المادة (١) من الفصل الخامس من قانون العقوبات السويدي لسنة ١٩٦٥، على شروط إباحة القذف بقولها: لا يجوز فرض العقوبة إذا كان القاذف من واحبه أن يعبر عن نفسه بهذه الطريقة، أو إذا كان بالنظر إلى الظروف، أن المعلومات الواردة بشأن هذه المسألة يمكن الدفاع عنها أو مبررة . بمعنى أن يكون القاذف حسن النية، وأن يتعلق القذف بالحياة العامة، وأن لا يرتكب القذف بدافع الحقد، أو إذا أستطاع أن يثبت بأن المعلومات كانت صحيحة، أو كان يعتقد صحة هذه المعلومات وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة^(٧٥). أما الفقرة (٤) من الفصل السابع من قانون حرية الصحافة السويدي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٤٩ تكرر نفس الشروط وتنص على أن يكون ، نشر هذه المعلومات مبررة ، بالنظر إلى الظروف ، وأن يقدم القاذف دليلاً على صحة هذه المعلومات، أو أن يعتقد صحة هذه المعلومات ، وأن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة^(٧٦).

من هنا ، نجد أن المشرع السويدي سواء في قانون العقوبات أو في قانون حرية الصحافة، لا يشرط أن تكون الواقعة مسندة إلى موظف عام، ولكن يشرط فقط إثبات صحة الواقعة المسندة وكونها متعلقة بالحياة العامة . بل أكثر من ذلك، إذ ساوي المشرع السويدي بين هذا السبب لإباحة القذف والغلط في الإباحة، إذا كان اعتقاد القاذف مبنياً على أسباب معقولة.

^(٧٤) د. محمد عبداللطيف، جرائم النشر المضرة بالصحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٨ وما بعدها.

Article 1 Of Chapter (5) (On Defamation) Of Swedish Penal Code 1965:^(٧٥)

“If he was duty-bound to express himself or if, considering the circumstances, the furnishing of information on the matter was defensible, or if he can show that the information was true or that he had reasonable grounds for it, no punishment shall be imposed”.

Article 4, Paragraph (14) of Chapter (7) (On Offences Against The Freedom Of Press) of^(٧٦)
Swedish Freedom of Press Act 1949:105:

“.... except, however, in cases in which it is justifiable to communicate information in the matter, having regard to the circumstances, and proof is presented that the information was correct or there were reasonable grounds for the assertion”

ثالثاً: القانون النمساوي

أما قانون الصحافة النمساوي لسنة 1981 في الفقرة الثانية من المادة (٦) فقرر إباحة القذف في حالات معينة وحدد شروطه، حيث نص على عدم حواز رفع الدعوى في حالات الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، إذا أرتكبت ضمن تقرير صحيح في جلسة علنية للمجلس الوطني والمجلس الإتحادي، والجمعية الإتحادية وبرلمان لاندر أو أية لجنة من المجالس النيابية المذكورة. وأيضاً لا تقام الدعوى إذا كانت الواقعية المنشورة صحيحة، أو إذا كان الجمهور له مصلحة أو فائدة مرجوحة من هذا النشر، أو كان من أجل التحذير أو العناية الصحفية المطلوبة، أو كان هناك سبباً كافياً لنشر هذه الواقعية^(٧٧).

وعلى غرار قانون الصحافة الفرنسي نجد أن قانون الصحافة النمساوي حدد فقط شرط صحة الواقعية المسندة لإباحة القذف عموماً، أي القذف الموجه للذوي الوظائف العامة وغيرهم من الأشخاص العاديين، حيث جاء النص بشكل مطلق. لكن الفقرة الثالثة من نفس المادة تضيف شرطاً آخر وتستبعد الدفع بصحة الواقع المسندة للمقذوف، إذا كان موضوع القذف متعلق بالحياة الخاصة، إلا إذا كان الموضوع المسند متصل اتصالاً مباشراً بالحياة العامة^(٧٨). وهكذا فإن شروط إباحة النقد القذفي في هذا القانون هي أن تكون الواقعية المسندة صحيحة وأن لا تتعلق بالحياة الشخصية للمقذوف، بل تتعلق بالحياة العامة للمجتمع.

رابعاً: القانون النيوزلندي

لا يتضمن قانون العقوبات النيوزلندي رقم (٤٢) لسنة 1961 الجرائم الواقعية على السمعة، بل خصص لها المشرع الجنائي النيوزلندي قانوناً خاصاً ونظم فيها حالات الإباحة والتجريم فيما يتعلق بالجرائم الواقعية على السمعة من القذف والسب، كما أشار إليها في الفصل التاسع (الجرائم الواقعية على السمعة) من قانون العقوبات واستبدلها بقانون التشهير رقم (١٠٥) لسنة 1992. وفي هذا القانون جعل الشرع النيوزلندي من صحة الواقع المسندة و الرأي الصادق (النزيه أو الشريف) مع حسن النية^(٧٩) من الدفع الموضوعية في جريمة القذف عموماً، سواء الموجه إلى

Article (6) of Austrian Press Act 1981:

(٧٧)

1. If an offence is committed in a media, such as defamation, libel, slander, insult or ridicule, the person affected is entitled to claim from the media owner indemnity for the injury suffered...

2. No claims under para 1 may be raised:

(1) in cases of a true report on a hearing in a public session of the National Council, the Federal Council, the Federal Assembly, a Laender Parliament or any committee of the above general bodies of representation,

(2) Cases of libel or slander:

a) if the published statement is true or

b) if the public had a predominant interest in the publication and, also in application of the journalistic diligence required, there was sufficient reason to take the statement for true.

(٧٨)

(3) If the publication is related to the strictly private sphere, a claim under para 1 is excluded..... only in such cases, if the facts made public are directly related with public life.

(٧٩) المتهم بجريمة القذف يمكنه التخلص من المسؤولية في حالة وجود أحد الدفوعات القانونية والتي من أبرزها صحة الواقعية المسندة والرأي النزيه (المنصف) وإن لم تكن الواقعية صحيحة. ويقصد بالرأي المنصف (Fair comment or honest opinion) هو الرأي الذي يستند إلى أساسين، أولهما أن هذا الدفع مع أنه لا يحتاج معه أن تكون الواقعية صحيحة في حد ذاتها، لكن الحقائق التي

ذوي الوظائف العامة أو دونهم . والفقرة الثانية من المادة (٨) من الفصل الثاني (الدفوعات) من قانون التشهير النيوزلندي نصت على أن في إجراءات دعوى القذف، يستطيع المتهم أن يزعم أو يثبت صحة جميع الواقع الوارد في النشر، وتوضح الفقرة الثالثة من نفس المادة كيف أن هذا الزعم بصحة الواقع المسندة ينتج أثراً، حيث يستطيع أن يثبت القاذف بأن تهمة موضوع الدعوى الموجهة ضد المذوق صحيحة أو ليست مختلفة اختلافاً جوهرياً مع الحقيقة، أو يستطيع أن يثبت بأن الواقع المسندة من حيث المضمون صحيحة أو لا تختلف جوهرياً عن الحقيقة^(٨٠).

وفما يتعلق بالدفع الثاني في هذا القانون (الرأي المنصف) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) على أن لا يستفيد المتهم من هذا الدفع إلا إذا ثبت أن الواقع التي أسندتها للمذوق هي آرائه الصادقة المقترنة بحسن النية^(٨١)، بمعنى عبء إثبات كون القاذف حسن النية و الرأي الذي أبداه منصفاً و نزيهاً يقع على عاتق المتهم القاذف^(٨٢). أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث نص على أن القاذف يستفيد من هذا الدفع وإن كان قد عبر عن هذا الرأي بداع الحقد^(٨٣).

إذن فشروط إباحة النقد في قانون التشهير النيوزلندي هي : صحة الواقع المسندة في القذف، مع كون الرأي المعبّر عنها منصفاً و نزيهاً. ولكن من أجل مراعاة وضمان حرية الرأي، نجد أن هذا القانون لا يلزم القاذف بإثبات صحة كل الواقع الوارد في القذف من حقائق وآراء كان قد أبدأها، إذا كان منصفاً و نزيهاً في رأيه، لكن يجب

يستند إليها هذا الدفع يجب تكون صحيحة. ثانياً يجب أن يتعلق هذا الرأي أو التعليق بمسألة متعلقة بالصلحة العامة. لمزيد من التوضيح ينظر:

J.W. Beames and others, Defamation: Fair Comment and Letters To The Editor, Institute Of Law And Reform, The University Of Alberta, Edmonton, Alberta, Report No. 35, October 1979, p5-6.

Article (8)

^(٨٠)

(2) In proceedings for defamation based on only some of the matter contained in a publication, the defendant may allege and prove any facts contained in the whole of the publication.

Article (10)

^(٨١)

(1) In any proceedings for defamation in respect of matter that includes or consists of an expression of opinion, a defence of honest opinion by a defendant who is the author of the matter containing the opinion shall fail unless the defendant proves that the opinion expressed was the defendant's genuine opinion.

^(٨٢)

Bevan Marten, A FAIRLY GENUINE COMMENT ON HONEST OPINION IN NEW ZEALAND, Critical Study about the defence of honest opinion in relation to New Zealand's Defamation Act 1992.Victoria University of Wellington Law Review-New Zealand. Volume 36, (2005), P142.

^(٨٣)

(3) A defence of honest opinion shall not fail because the defendant was motivated by malice.

أن يثبت صحة الحقائق التي أشار إليها في ما نشره والتي تكون موضوع إجراءات الدعوى، أو يثبت أنها لا تختلف جوهرياً عن الحقيقة، أو أن يراعي أية حقائق أخرى معروفة عموماً في وقت النشر والتي أثبتت صحتها^(٨٤).

خامساً: القانون المصري

قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ نص على إباحة القذف الموجه لذوي الوظائف العامة أو من في حكمهم في المادة (٣٠٢) بالقول: "... فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أنسد إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل".

والمادة (٤٤) في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ هي نسخة مطابقة لما جاء في المادة السابقة، عدا فقرتها الأخيرة "...ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل"، حيث تنص على أنه "لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أنسد إليهم". إذن شرط إباحة النقد القذفي في كلي المادتين هي: أولاً، كون المذموم موظفاً أو مكتفياً بخدمة عامة. ثانياً، أن تتعلق الواقعة المسندة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. ثالثاً، أن يثبت القاذف حقيقة ما يسنده إلى المذموم. رابعاً، توافر حسن النية لدى القاذف^(٨٥).

لكن الفرق بين موقف المادتين هو أنه بموجب المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري لا يشفع للقاذف حسن نيته واعتقاده بصحة الواقعة المسندة، إذا لم تكن الواقعة صحيحة في حد ذاتها، كما لا يمكنه أن يستفيد من الإباحة إذا لم يكن حسن النية وإن كانت الواقعة المسندة صحيحة، أي أن هذه المادة تسد الباب أمام حالة وجود غلط في الإباحة ولا يستفيد منها القاذف^(٨٦). وقد جاء نص المادة (٤٤) من قانون الصحافة خالياً من هذا الحكم، بمعنى

Article (11): Defendant not required to prove truth of every statement of fact:

(٨٤)

"a defence of honest opinion shall not fail merely because the defendant does not prove the truth of every statement of fact if the opinion is shown to be genuine opinion having regard to: (a) those facts (being facts that are alleged or referred to in the publication containing the matter that is the subject of the proceedings) that are proved to be true, or not materially different from the truth; or (b) any other facts that were generally known at the time of the publication and are proved to be true".

^(٨٥)تناولنا هذه الشروط بشيء من التفصيل في بيان شروط الإباحة بموجب القانون العراقي، في الفرع الأول من هذا المطلب.

^(٨٦)أعتقدت هذه الفقرة من قبل المختصين حيث يرون أن هذه العبارة تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية في أصل البراءة والمحاكمة المنصفة وحق الدفاع والحرية الشخصية ومبدأ الفصل بين السلطات، لأنها مخالفة للدستور المصري، ويسمون التعديل الذي أجري على هذه المادة (٣٠٢) في سنة ١٩٩٥ بقانون إغتيال الصحافة، بعد إضافة هذه العبارة للمادة المذكورة. فلما كان شرط إثبات حقيقة كل فعل أنسنه المتهم تعنى أن الشارع ألقى على القاذف مسؤولية إثبات حقيقة كل فعل نسبة إلى الأشخاص الذين حصرتهم تلك الفقرة بالإضافة إلى حسن نيته وذلك حتى ينجو من العقاب. ويكون بذلك قد اتخذ من عجزه عن إثبات حقيقة كل فعل أنسنه إلى المجنى عليه دليلاً قاطعاً على ثبوت مسؤوليته عن جريمة القذف ولو كان حسن النية وهو بذلك يخل بأصل البراءة السالف ذكره وبالتالي يخالف الدستور المصري. لتفاصيل أكثر ينظر أحمد سيف الإسلام حمد، مذكرة للدفع بعدم دستورية مواد الاتهام المواد (٣٠٢) فقرة ب و

يستفيد الصحفي من الغلط في الإباحة بناءً على هذه المادة وليس على أساس القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

سادساً: القانون الكويتي

حدد قانون الجزء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة (٢٤) منه حالات إباحة النقد القذفي تجاه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، بالقول "لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص: أولاً - أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلفت بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة".

هذه المادة حددت شرطين لإباحة القذف. أولاً: أن تكون الواقعة متعلقة بالصلاحية العامة وبأعمال الوظيفية للموظف، وثانياً: أن يكون من وجه إليه القذف موظفاً أو ملائماً بخدمة العامة. فضلاً على شرط توافر حسن نية القاذف، الذي نصت عليه المادة (٢٥) جزاءً كويتي يقولها "لا توافر الإباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبتت حسن نية الفاعل بإعتقاده صحة الواقع التي يسندها وبقيام إعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وبإتجاهه إلى مجرد حماية الصلاحية العامة وبافتقاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه الصلاحية". بل أن هذا القانون ذهب إلى أبعد من ذلك في ما يبيحه من القذف، حيث يشترط فقط حسن النية لإباحة القذف إذا كانت الأقوال أو العبارات التي تصدر عن القاذف تردیداً أو تلخيصاً صادراً بحسن نية لأقوال أو عبارات يستفيد صاحبها من أسباب الإباحة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) جزاءً كويتي.

أما قانون الطبعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ فإنه لا يتضمن نصوص متعلقة بشروط إباحة القذف، وإن كل ما جاء في هذا القانون والمتعلق بموضوع النقد، هو الفقرة الثامنة من المادة (٢١) حيث تنص على أن "يحظر نشر كل ما من شأنه: ... / المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه".

المبحث الثاني

تجاوز حدود إباحة النقد القذفي الصحفي

النموذج القانوني الذي تضعه القاعدة القانونية التجريبية يضم العناصر الضرورية لقيام الجريمة ويلزم المخاطبين بها بأتيا سلوك معين أو الامتناع عنه، وأن مخالفته هذا الالتزام ينشأ عنه مطابقة السلوك المادي مع هذا النموذج القانوني فتنشأ الجريمة بمفهومها القانوني. ولكن بمقابل ذلك فإن القاعدة المبيحة تضع نموذجاً للإباحة وتشترط لتحقيق الواقعية المبيحة جميع العناصر التي تبيح تلك الواقعية حيث ينعدم أثرها الأجرامي، وبموجب هذا النموذج يتم تحديد حدود الإباحة، بمعنى تحديد متى تتوافر الإباحة ومتى تخرج الواقعية من نطاق الإباحة وتحالف النموذج القانوني للإباحة^(٨٧).

٣٠٣ فقرة ب و ٣٠٦ و ٣٠٧) من قانون العقوبات المصري، منشوره بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: www.old.qadaqa.net/node/375

(٨٧) سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الإباحة، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص. ١٦.

وفيما يتعلق بحق النقد القذفي الصحفي، فإن القانون عندما يقرر إباحة النقد القذفي ويسمح باستعماله، حتى ولو تضرر الغير من جرائه، يكون ذلك لتحقيق النفع العام الأول بالرعاية من صالح الأفراد، ولكن القانون لا يسمح باستعمال النقد أيضاً إلا بالشروط التي سبق أن ذكرناها، أي وضع القانون نموذجاً لإباحة النقد القذفي الصحفي، فإذا خرج الناقد عن حدود التموزج القانوني للإباحة، يسأل صاحبه مساءلة قانونية عن الجريمة الأصلية دون إباحة^(٨٨).

إن الصفة الإجرامية التي يكتسبها الفعل بخضوعه لنص التجريم ليست ثابتة في كل الأحوال . بمعنى إذا تحققت معه ظروف معينة يقدر بها المشرع إنتفاء علة التجريم، أي زوال أهمية المصلحة التي كان المشرع يراها جديرة بالحماية الجنائية عند وضع نص التجريم، فالفعل عندئذ يصبح مباحاً بعد أن كان مجرماً، وتنتفي بحق مرتكبه أية مسؤولية جنائية أو مدنية. وعلى ذلك، فال فعل الذي لا يتناوله المشرع بالتجريم من الأصل، فهو مباح إباحة أصلية، عملاً بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة.. أما الفعل الذي يخضع ابتداء لقاعدة تجريم فهو استثناء على الأصل، وأحياناً يسمح المشرع به استثناء، إذا وقع في ظروف معينة ومحددة تحقيقاً لغاية إجتماعية نبيلة، ويكون مباحاً إباحة استثنائية. إذن حالات الإباحة التي نص عليها القانون، هي حالات تمثل استثناء من الاستثناء، وذلك حسب تقدير المشرع لهذه الظروف التي يطلق عليها إصطلاحاً (أسباب الإباحة)^(٨٩).

وهذه الأسباب بالنظر إلى الجانب الموضوعي، تنقسم إلى أسباب عامة وأسباب خاصة. ويقصد بالأسباب العامة، هي التي تبيح أية جريمة من الجرائم دون استثناء، كالدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب، لأن كلاً منها يمكن تصوره في كل جريمة من الجرائم، إذا ما توافرت شروطه. أما الأسباب الخاصة فهي التي يسري مفعولها على جرائم معينة دون غيرها، كحق الدفاع أمام المحاكم، أذ لا يبيح هذا الحق غير القذف والسب (المادة ١/٤٣٦ عقوبات عراقي)^(٩٠). وأيضاً حق الطعن بأعمال الموظف العام ومن في حكمه (المادة ٢/٤٣٣ عقوبات عراقي)^(٩١).

أما بالنظر إلى الجانب الشخصي فتقسم أسباب الإباحة إلى: أسباب مطلقة، وأخرى نسبية. ويراد بالأولى الأسباب التي يستفيد منها كافة الناس، كالدفاع الشرعي، ويراد بالثانية الأسباب التي لا يستفيد منها إلا أشخاص معينون، كالموظف الذي ينفذ أمراً صادراً له من رئيس تجب عليه طاعته، والشخص الذي يقذف بعمل موظف عام^(٩٢).

وهكذا ، يكون الفعل مباحاً طالما لم يخرج فاعله عن الحدود القانونية المقررة للإباحة، فإذا جاوز هذه الحدود أصبح غير مشروع. ولم ينظم القانون الجنائي المصري ولا العراقي أحكام التجاوز، وكل ما ورد فيهما يختص بتجاوز حدود الدفاع الشرعي^(٩٣). هذا النص يعمل به في الحالة التي ورد بشأنها، أما التجاوز في غيرها فيخضع

^(٨٨) سامان فوزي، اساءة استعمال حق النقد، مصدر سابق، ص ٩٦.

^(٨٩) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٤٩٥، و د. نظام توفيق الماجي، مصدر سابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

^(٩٠) تشرط هذه المادة لاباحة القذف أو السب، أن يسند القذف أو السب شفاهياً أو كتابة إلى الغير، أثناء دفاع القاذف أو السب عن حقوقه، أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى، وفي حدود ما يقتضيه هذا الدفاع.

^(٩١) وتشترط هذه المادة، كما مر بنا، توجيه القذف إلى الموظف العام ومن في حكمه، وأن يكون ما أسنده القاذف حسن النية متصلة بوظيفة المقدوف أو عمله، وأن يقيم الدليل على كل ما أسنده للمقدوف.

^(٩٢) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

^(٩٣) تكلم المشرع الجنائي العراقي في المادة (٤٥) عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي بالقول أن "لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع وإذا تجاوز الدفاع عمداً أو إهاماً حدود هذا الحق أو اعتقاد خطأ أنه في حالة

للقواعد العامة. وهذا التجاوز إما يكون متعمداً، وإما يتسبب فيه الفاعل عن طريق الخطأ، أو يحدث بسبب اعتقاد الفاعل خطأً وعلى سبيل الغلط أنه في حالة دفاع شرعي^(٤٤). لذا نتناول في هذا المطلب حالي التجاوز العدمي والتجاوز غير العدمي في اباحة النقد القذفي والتجاوز على سبيل الغلط.

المطلب الأول

التجاوز العدمي وغير العدمي

نتناول في هذا المطلب : التجاوز العدمي ، في فرع أول . والتجاوز غير العدمي ، في فرع ثان . وكما يلي:

الفرع الأول

التجاوز العدمي

قد يتجاوز الناقد حدود نقه، بأن يستعمل حقه في النقد لتحقيق المصلحة العامة في تناوله بالنقد أعمال الموظف المنقود لكنه يبدأ بتضمين نقه عبارات تتناول الحياة الخاصة لذلك الموظف بما ليس له صلة بعمل الموظف دون لزوم تحقيقاً لمصلحة شخصية ذاتية وباعت غير نزيه كالتشهير والإنتقام.

ويتوافق العمد في التجاوز عندما يتعدى الشخص بصورة واضحة حدود الإباحة وهو يعلم بذلك و يوجه ارادته نحو تحقيق النتيجة المعقاب عليها قانوناً، لأنه يمكن أن يكون التجاوز غير جاد فيما أتاه من أفعال أو غير قابل بنتائجها، فلا يمكن في هذه الحالة اعتبار أنه أراد النتائج الجرمة قانوناً، رغم أنه أتى الأفعال عن علم وتمثلت في ذهنه النتائج المرتبطة عليها^(٤٥). فإذا تعمد التجاوز في تجاوزه فإنه يسأل عن فعله مسؤولية قصدية، كمن يضرب ابنه ضرباً شديداً متزاوجاً لحدود التأديب ما يفضي إلى موته، فيسأل عن جريمة التسبب في وفاته (الضرب المفضي إلى الموت)، أو يسأل عن جريمة القتل بناءً على (القصد الاحتمالي)^(٤٦)، وكذلك يسأل الزوج الذي يتجاوز في تأديب زوجته حدود التأديب المقررة مسؤولية عدمية عن إيداعها^(٤٧).

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التجاوز العدمي بأنه، علم التجاوز الذي كان حسن النية بحقيقة ما يأتيه من أفعال لا تتناسب مع ما يقتضيه إستعمال الحق وغايته مع اتجاه ارادته إلى أحداث النتيجة المعقاب عليها قانوناً أو على الأقل توقعه لهذه النتيجة مع سائر النتائج الأخرى وقبوله بوقوعها كنتيجة محتملة لنشاطه الجرمي^(٤٨). والتجاوز العدمي على ذلك قد يكون مباشراً عندما يكون السلوك التجاوزي واضحاً ومؤكداً لإحداث النتيجة التي ينتظرها الجاني بصورة حتمية لازمة، وقد يكون إحتمالياً، عندما يكون السلوك التجاوزي من شأنه إحداث النتيجة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى كان يتوقعها الجاني بصورة غير مؤكدة لكنه يقبل بها، أي أنه

دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية وأن تحكم بعقوبة المخالفية بدلاً من عقوبة الجنحة".

^(٤٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٥٦. وتنظر المادة

^(٤٥) عقوبات عراقي المذكورة آنفاً.

^(٤٦) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص ٣١.

^(٤٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٢٤٨.

^(٤٨) د. سليمان عبدالنعم، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

^(٤٩) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص ٣٢.

يتوقع حدوث النتيجة على إنها أمر ممكн الحدوث أو عدم الحدوث في آن واحد. وأبرز مثال على التجاوز الأحتمالي في مجال أسباب الإباحة هو استخدام المدافع في الدفاع الشرعي للأسلحة الآلية في الدفاع عن الأموال^(٩٩). كما يكون التجاوز بحسن نية عمدياً عندما يستخدم المتجاوز قوة زائدة عما تقتضيها الحالة، ويظن أن تصرفه هذا هو السبيل الوحيد والضروري لاستخدام حقه، وأن القانون يخوله ارتكاب ما أرتكبه، ففي حالة الدفاع الشرعي مثلاً قد يعتقد المدافع أن ما يستخدمه من قوة هو السبيل الوحيد والملائم لرد الاعتداء، أو أن يعتقد الزوج أن ما قام به من ضرب لزوجته هو السبيل لتأديبها وإن ترك أثراً في جسمها^(١٠٠)، مثلما جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بأنه "يكون المتهم متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي إذا طعن الجنى عليه بالسكين طعنة واحدة أدت إلى موته إثر اعتداء الجنى عليه على المتهم بالضرب بالعصا"^(١٠١).

وطبقاً للمادة (٤٥) عقوبات العراقي، فإن من شأن التجاوز العمدي لحدود الإباحة في حالة الدفاع الشرعي أن يسقط إباحة حق الدفاع الشرعي ومن ثم يكون الجنى مسؤولاً عن الجريمة العمدية التي ارتكبها (دون إباحة). وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة تخفيض العقوبة بأن تحكم على الجنى بعقوبة الجنحة بدلاً من الجنابة وبعقوبة المخالفه بدلاً من عقوبة الجنحة.

ولكن بما أن القياس جائز في القواعد السلبية التي تعفي من العقوبة أو تخففها ، نرى بأنه يمكن تخفيض العقوبة في حالات التجاوز عن حدود الإباحة في غير حالة الدفاع الشرعي (على سبيل المثال تجاوز حدود إستعمال الحق في حق النقد الصحفي أو النقد القذفي المباح)، فقياساً على تجاوز حدود الدفاع الشرعي في المادة (٤٥) . أما في غير حالة الدفاع الشرعي فإن المحكمة تحكم بعقوبة الجريمة العمدية التي تم خضت عن التجاوز (دون إباحة) ولا عذر له في ذلك.

الفرع الثاني

التجاوز غير العمدي

قد لا يقصد الفاعل أن يتجاوز الحدود المقررة قانوناً للإباحة، وإنما يحدث هذا التجاوز نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، وكان هذا الإهمال لا يصدر عن الشخص العادي، إذا وجد في نفس الظروف، فالفاعل عندئذ يسأل عن النتيجة غير العمدية التي وقعت بخطئه، إذا كان القانون يجرمهها بوصف الخطأ^(١٠٢). فإذا تجاوز الفاعل بناءً على إهمال منه أو تقدير وكان بإمكانه وفي إستطاعته لو بذل قدرًا متوسطًا من الحيطة والحذر أن يتفادى النتيجة الجرمية التي وقعت فذلك القدر يكفي لبقاءه في حدود

^(٩٩) جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية "إذا كان الثابت في وقائع الدعوى أن المتهم قد سمع صوت استغاثة المرأة وطفلها الراكبين في سيارة الجنى عليه واستطاع أن يوقف تلك السيارة وينقذ المرأة من سائقها الجنى عليه الذي أراد أن يدنس شرفها، وأن الجنى عليه تمسك مع المتهم وضغط على رقبته فأطلق هذا طلقة واحدة لتخلص نفسه وأصابت الجنى عليه الذي توفي من جرائها. فيكون المتهم في حالة تجاوز الدفاع الشرعي (المادة ٤٠٥ بدلالة المادة ٤٥ من قانون العقوبات). ينظر إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨، ص. ٧٥.

^(١٠٠) المصدر السابق نفسه، ص. ٧٥.

^(١٠١) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص. ٧٦.

^(١٠٢) محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص. ١٥٦.

الإباحة، ولا يتحمل عنده التجاوزية غير العمدية، أما إذا حصل العكس وأنه أراد الفعل ولم يرد النتيجة، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية غير العمدية عن النتيجة^(١٠٣). وعلى سبيل المثال، إذا كان الشخص في حالة دفاع شرعي وكان يصوب سلاحه تجاه المتعدي عليه، فيقتل شخصاً آخر تصادف مروره لعدم دقته في التصويب، أو كما لو قبض الموظف أو المكلف بخدمة عامة على شخص بناءً على أمر صحيح بالقبض عليه ولكن هذا الموظف أهمل في فتح القيد من يدي هذا الشخص مما أدى إلى هلاكه جوعاً.

وفيمما يتعلق بالتجاوز في نطاق النقد الصحفي المباح، فقد يكتب الصحفي مقالاً يحتوي على إنتقادات شديدة قد تصل إلى حد القذف، ويخلو رئيس التحرير بحذف الألفاظ التي تشكل تجاوزاً في حدود الإباحة، بمعنى لا يقصد الصحفي أن يتجاوز حدود الإباحة، لكن نتيجة للإهمال بينه وبين رئيس التحرير يرسل المقال للطبع قبل تصحيحه وينشر. والقول بتجاوز الحدود أو عدم تجاوزها هو أمر من اختصاص قاضي الموضوع، حيث يتطلب ذلك بحثاً في وقائع الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات ، ثم استظهار مدى عمدية أو عدم عمدية ذلك التجاوز، ومدى قربه أو بعده من هذه الحدود^(١٠٤).

المطلب الثاني

التجاوز بالغلط في الإباحة والجهل فيها

تناول في هذا المطلب : حالة الغلط في الإباحة ، في فرع أول . والجهل في الإباحة ، في فرع ثان. وكمايلي:

الفرع الأول

الغلط في الإباحة (الغلط بوجود الإباحة)

يعبر بعض الفقه عن هذه الحالة بالبراءة الظنية^(١٠٥)، ويقصد بالغلط في الإباحة أو في وجود الإباحة أن يقوم في ذهن الفاعل "اعتقاد خاطئ" فقط في ذهنه ومخيلته، مقتضاه توفر سبب من أسباب الإباحة، في حين أن هذا السبب في الواقع لا وجود له. كمن يسند إلى موظف واقعة من شأنها عقابه أو إحتقاره، معتقداً بتتوفر سبب الإباحة لديه، ثم يتضح أن الواقعة التي أسندها غير صحيحة^(١٠٦). أو كمن يعتقد أن خطراً داهماً يهدده، فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر ثم يتبين أنه لا وجود لأي خطر إطلاقاً^(١٠٧)، أو من يفشي سراً أو تمن عليه اعتقاداً منه برضاء صاحب السر في إذاعته، أو أن يقوم موظف بتنفيذ أمر باطل كالقبض على شخص أو تفتيش منزله معتقداً أن هذا الأمر صحيح^(١٠٨) ، في حين لا وجود في الحقيقة للخطر الداهم، ولا لرضاء صاحب السر ولا صحة لهذا الأمر، في الحالات المذكورة.

^(١٠٣) سامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص ٣٣.

^(١٠٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٤٨. وسامية عبد الرزاق خلف، مصدر سابق، ص ٣٣.

^(١٠٥) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

^(١٠٦) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٨٥.

^(١٠٧) د. مجید خضرأحمد السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ص ٣٤٧ وما بعدها.

^(١٠٨) د. محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٥٦.

فنظريه الغلط في الواقع أو في الظروف التي تقوم عليها الإباحة، تبني على مبدأ عام في القانون يقضي بأن الإنسان لا يكلف بما ليس في وسعه. وأن الغلط في الواقع قد ينفي القصد الجنائي، فلا تجوز المسائلة بوصف العمد إذا كان هناك غلط في الواقع التي تبني عليها الإباحة^(١٠٩). ويثير السؤال إذا كان لسبب الإباحة الذي كان محظ تصور فقط في مخيلة الفاعل، أثر على مسؤولية الجنائية ؟

إن التحليل الدقيق لفكرة الغلط في وجود أسباب الإباحة يقود إلى حقيقةين: الأولى، أن الغلط في الإباحة لا يعادل الإباحة في ذاتها، لأن أسباب الإباحة لها طابع موضوعي، فلا بد أن تتوافر شروطها حتى تنتج أثراها، وأن توهم الفاعل لا يعني عن توافر هذه الشروط. فالبحث في أسباب الإباحة يتوجه إلى حقائق الأشياء ومادياتها، لا إلى اعتقاد مرتكب الفعل الذي قد يكون بعيداً عن الحقيقة. إضافة إلى ذلك فإن الغلط في الإباحة لا ينفي وجود الركن الشرعي للجريمة الذي يظل متواصلاً. أما الحقيقة الثانية، فهي أن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجرمي، وذلك لأن الواقع التي يقوم عليها سبب الإباحة هي عناصر سلبية للجريمة، بمعنى يجب التثبت من انتفاءها لكي تتحقق الجريمة، والقصد الجرمي يفترض علماً محيطاً بعناصر الجريمة وينتهي بالغلط الذي ينفي الخطأ أيضاً. لكن إذا نفي الغلط في ذلك، فإنه إذا كان هذا التوهم لدى الفاعل مبني على أسباب معقولة، فإنه ينفي الخطأ أيضاً. لكن إذا نفي الغلط في الإباحة القصد دون الخطأ، فهو يحول دون قيام المسؤولية القصدية، لكنه يبقى على المسؤولية غير القصدية إذا توافرت شروطه^(١١٠). شريطة أن يعاقب القانون على هذه الجريمة بوصف الخطأ، وإلا فلا مسؤولية عليه.

^(١٠٩) د. محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق، ص ١٤٧.

^(١١٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٥٢ وما بعدها، و د. سليمان عبدالنعم، مصدر سابق، ص ٣٦٢، ود. محمد زكي، مصدر سابق، ص ٤٨٦، ود. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص ٢٨٥.
وهناك رأي في الفقه القانوني الألماني يفرق بين الغلط المباشر بالنهي والغلط غير المباشر بالنهي. فالغلط المباشر بالنهي، هو الإعتقاد أو الظن الخاطئ بتواجد سبب من أسباب الإباحة، فالفاعل في حقيقة الأمر لم يخطأ هنا بدرجة تفاهة وعدم قيمة الواقع نفسه، وإنما يخطأ بوجود مبدأ الإباحة ذاته، وفي كلتي الحالتين يتواجد القصد الجنائي (العمد). أما في الغلط غير المباشر بالنهي، فلا يعتقد الفاعل أن فعله مباح وإنما يعلم بأنه مخالف للقانون، ولكنه يجعل عدم مشروعيته من خلال ظنه الخاطئ بتواجد سبب من أسباب الإباحة معترف به قانوناً ولكنها يجعل حدوده القانونية، أو يعتقد خطأ بوجود ظروف لو كانت متوفرة لأصبح الفعل مباحاً. وتتجلى الإشكالية في حالة الغلط بالظروف التي لو توفرت لكانت تشكل سبباً من أسباب الإباحة. وقد اختلفت الآراء الفقهية في معالجة هذا الغلط و ظهرت مذاهب ونظريات شتى، من بين أهم هذه النظريات:

١. نظرية الأركان السلبية للجريمة (نظرية العمد المتشددة): إن أسباب الإباحة هي جزء من أركان الجريمة وتعتبر شروط الإباحة الأركان السلبية للجريمة. وحسب منطوق هذه النظرية يعتبر العلم بعدم مشروعية الفعل جزء من القصد الجنائي، وينحصر العقاب على الخطأ الذي يمكن تفاديه ويؤخذ الفاعل على جريمة خطأ فقط.
٢. نظرية المتشددة للمسؤولية: أن العلم بعدم مشروعية الفعل لا يعتبر جزءاً من القصد الجنائي، وإنما عنصراً مستقلاً عن عناصر المسؤولية الجزائية أسوة بالقصد الجنائي والخطأ. فالغلط بحسب هذه النظرية يمثل أحد موانع المسؤولية الجزائية إذا لم يكن بالإمكان تفاديه، ولا يعاقب الفاعل عن فعل عمدي، غير أنه يجوز تخفيض عقوبته.
٣. نظرية المسؤولية المقيدة: اتخذت هذه النظرية رأياً وسطاً بين النظريتين، وذهبت إلى أن القصد الجنائي لا ينتهي في حالة الغلط وإنما تستبعد النتيجة التي أحدها الفعل العمدي فقط، بحيث لا يصار إلى العقاب عن جريمة عمدية وإنما إلى جريمة خطأ. أي الفعل لذاته يبقى عمدياً ولكن النتيجة الحادثة تحال أو تحتسب على جرائم الخطأ. ينظر د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، أسباب الإباحة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والإسلامي، القضاء- مجلة حقوقية فصلية، العدد الثاني، السنة الحادية والأربعون، بغداد، ١٩٨٦، ص ١١٥ وما بعدها.

وعليه، إذا كان الصحفي الذي وجه نقد القذافي إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة، كان يتصور على سبيل الغلط أنه مباح فله توجيهه نقد بهذه الكيفية والخوض في خصوصيات الموظف، أو أنه غير ملزم بإثبات الواقع التي أسندها للموظف (المنقود)، فإن ذلك الغلط في الإباحة لا يقوم مقام الإباحة ذاتها، إنما يؤثر ذلك الغلط في الجريمة وقصد الفاعل، فتنقلب الجريمة به إلى جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف. بيد أن المشرع الجنائي العراقي ساوي بين الغلط في وجود الإباحة والإباحة ذاتها في حالتي أداء الواجب (المادة ٤٠/أولاً وثانياً) والدفاع الشرعي (المادة ٤٢) منه شريطة أن يكون اعتقاده (غلطه) مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة. من هنا يكون تصرف الصحفي وهو يقوم بواجبه أو يستعمل حقه متضوراً على سبيل الغلط توافر الإباحة في نقد القذافي، مباحاً إذا كانت أسباب اعتقاده معقولة وأنتخذ الحيطة وتحري معلوماته قبل توجيهه النقد القذافي.

الفرع الثاني

الجهل بالإباحة (الغلط في عدم وجود الإباحة)

إن أسباب الإباحة من الأمور التي تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات، وفق الشروط المبينة في نصوصه، فإذا تحققت هذه الشروط تتحقق سبب الإباحة، ولو لم يكن الفاعل يعلم بوجوده. فجهل الفاعل قد يرجع إلى غلط في القانون، كأن يدفع الشخص الأعتداء عليه بالقوة، وهو يجهل أن القانون يبيح له الدفاع الشرعي أو الشخص الذي يقبض على المتلبس بالجريمة ويجهل أن القانون يخوله ذلك في أحوال التلبس بجنائية أو جنحة^(١١١)، أو كال الصحفي الذي يطعن بأعمال موظف عام ويجهل أن القانون يبيح له.

والسؤال الذي تثيره هذه الحالة ما إذا كان سبب الإباحة (التبير) ينتج أثراً على الرغم من الجهل به؟ القاعدة في أسباب الإباحة أنها موضوعية، ويعني ذلك أن توافرها لا يتوقف على عناصر شخصية، فالسبب المبح متى وجد مادياً يترتب عليه إباحة سلوك الفاعل وتزول عنه الصفة الجرمية، ولو لم يكن الفاعل عالماً به أو قاصداً إعماله، فال فعل يبقى مباحاً في الحالتين وتسقط عنه الصفة الجرمية. لكن لهذه القاعدة استثناؤها حيث تقوم بعض أسباب الإباحة على عناصر شخصية فيكون متعميناً تطلب هذه العناصر كي تتحقق الإباحة، ومن ثم يلزم العلم بأحد هذه العناصر للقول بإباحة الفعل. فالقاعدة نجملها في قولنا "أن الأصل في الجهل بالإباحة أنه لا يحول دون توافرها"^(١١٢). أي أن الجهل بالإباحة والغلط في تصور عدم وجود الإباحة لا يحول دون توافر تلك الإباحة وتحقق آثارها. من هنا فإن الصحفي عندما يوجه نقد القذافي إلى الموظف ومن في حكمه جاهلاً توافر الإباحة في نقد القذافي ومتضوراً أنه يرتكب جريمة بحق الموظف المنتقد، فإنه يستفاد من توافر الإباحة بحقه وإن جهلها أو تصور عدم وجودها.

وللمزيد حول الغلط في الإباحة ينظر: مجید خضراء السباعوی، الرابطة السببية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٢٤٧ وما بعدها.

^(١١١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٦٦ وما بعدها.
^(١١٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٥١، ومحمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ١٦٦ وما بعدها. وللمزيد حول موضوع الجهل في الإباحة ينظر: مجید خضراء السباعوی، الرابطة السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٤٧ وما بعدها.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن جريمة النقد القذفي الصحفي

لا صعوبة في تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً عن جرائم النشر عموماً، إذا ما ارتكبت الجريمة بالقول أو بالكتابة من قبل شخص معين، ما لم تقع بوسيلة من وسائل الصحافة. فإنه يعد من تلفظ بالألفاظ المشينة فاعلاً أصلياً للجريمة، وتطبق بحقه أحكام الإشتراك وسائر القواعد العامة المقررة في باب المسؤولية الجنائية، إذا كان ثمة محل لذلك. غير أن الصعوبة تظهر ومعها يظهر لزوم الخروج على القواعد العامة إذا ما وقعت الجريمة عن طريق الصحافة، لأنه من الواضح أن الصحيفة بطبيعتها ثمرة جهود أفراد متعددين فهي وليدة الجهود المشتركة بين مالك الصحيفة ومديرها ورئيس تحريرها ومحرريها ومخبريها وطابعها وموزعيها وناشريها^(١٢).

لذلك يجب تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة وبيان مسؤوليتهم الجزائية وعقوبتهم. لذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: في البحث الأول ، نبين التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية عن النقد القذفي الصحفي . وفي البحث الثاني نبين أشخاص المسؤولية الجنائية المتربعة على هذه الجريمة . ونخصص البحث الثالث ، لعقوبة جريمة النقد القذفي الصحفي.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية عن النقد القذفي الصحفي

إن نشر الفكر عن طريق المطبوع يتميز بتنوع المتتدخلين فيه كالمؤلف والناشر والطابع وقد ينضم إلى هؤلاء آخرين كالوزعين والمعلنين والباعة، كما أن عملية النشر تحتاج إلى العشرات من المساعدين والمعاونين ، خاصة إذا كانت الصحيفة من الصحف الكبرى واسعة الإنتشار^(١٤).

وبسبب صعوبة تنظيم المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم النشر وتحديد المسؤول عنها وصعوبة إعمال الأحكام العامة التي تقضي بعدم مسألة الشخص عن الفعل ما لم يثبت بالدليل القاطع بأنه ارتكب فعلًا يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً، برزت الحاجة إلى تنظيم المسؤولية في نطاقها للتغلب على تلك الصعوبات وكانت الحلول المبنية على الإفتراض السبب الوحيد للتخلص من القيود التي تضمنتها الأحكام العامة في المسؤولية. وهذه الحلول رتبها الفقه في عدة نظريات، وإن كانت في جوهرها لا تشكل نظرية فقهية محضة لها أساس يدها فحسب، إنما هي بالأحرى تجسيد لوقف تشريعي في بلد معين من حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي^(١٥).

نتيجة لذلك اختلفت التشريعات في كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المتتدخلين في ارتكاب جرائم الصحافية، لكنها متفقة جمیعاً على عدم بقاء الجريمة دون معاقبة المسؤول عن ارتكابها. وعلى ذلك، فإن التشريعات لم تخرج عن ثلاثة حلول في تنظيم هذه المسؤولية، وليس هناك مانع من الجمع بينها، وهي فكرة التضامن في المسؤولية، وفكرة التتابع في المسؤولية، والمسؤولية المبنية على الإهمال^(١٦). نتناول هذه الحلول في ثلاثة مطالب:

^(١٢) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

^(١٤) أحمد المهدى وأشرف شافعى، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٥.

^(١٥) د. محمد حماد الهيتى، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

^(١٦) د. سعد صالح الجبورى، مصدر سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

المطلب الأول

التضامن في المسؤولية

قد يقع الفعل الضار من أشخاص متعددين ويتعذر تعين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم، أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه، ففي هذه الحالة يسألون جميعاً على وجه التضامن^(١٧).

وبموجب فكرة التضامن في المسؤولية إذن، يعاقب أكثر من شخص في جرائم الصحافة. فالشخص المهيمن على سياسة الصحيفة والذي عن طريقه يمكن الحصول على إذن النشر من عدمه، أي رئيس التحرير أو الناشر، يكون مسؤولاً باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة بواسطة الصحيفة. أما المؤلف الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، فيكون شريكاً له في ارتكاب هذه الجريمة طبقاً لقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، دون أن تتعدي المسؤولية إلى غيرهم من المستوردين والطابعين^(١٨). وهناك نوع من التضامن في العمل الصحفي، يترتب عليه تضامن في المسؤولية الجنائية، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة، ول يكن رئيس التحرير وبذلك يتتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة وبين مطالب العدالة ومتطلبات أحكام القانون^(١٩).

ويشار إلى أن قانون العقوبات العراقي أخذ في المادة (٨١) بهذه الفكرة، بالقول: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو وضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر". وقانون العقوبات المصري ينص على فكرة التضامن في المسؤولية في المادة (١٧٨) بالقول: "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرين مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة". وقد أخذ قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في مادته العاشرة بهذه الفكرة، وكذلك أخذت قوانين المطبوعات : العراقي (رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨)، والمصري (رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦)، والكويتي (رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) بفكرة التضامن في المسؤولية^(٢٠). كما أن قانون الصحافة الفرنسي في المادة (٤٢) أخذ أيضاً بهذه الفكرة إلى

^(١٧) د. تامر محمد الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١. بحث منشور بتاريخ (٢٠١٢/٢/١) على الموقع: www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/2.pdf

^(١٨) د. ضياء عبدالله و عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت، مجلة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث/إنساني، ٢٠٠٨، ص ٥٢. وينظر أيضاً كمال سعدي مصطفى، جوارچی و هی ئاسالی ئازادی رۆژنامەگەری لە کورستانی عەرەقە، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

^(١٩) أحمد المهدى وأشرف شافعى، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

^(٢٠) تنص المادة (١٠) من قانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق تنص على أن "يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبع الدورى ومقدم المطبع غير الدورى للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون". وكذلك تنص المادة (١/٢٩) من قانون المطبوعات العراقي على فكرة التضامن في المسؤولية بقولها "مالك المطبع الدورى ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذى تحكم به المحكمة". أما قانون المطبوعات المصري فأأخذ بهذه الفكرة في المادة (١٩) بالقول "يجب بيان اسم وصاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها إذا

جانب فكرة التتابع في المسؤولية. وكذلك قانون الصحافة النمساوي لسنة ١٩٨١ أخذ بفكرة التضامن^(١٣١). ومن إيجابيات هذه الفكرة أنها تعد أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من خلال توفير الأدوات الملائمة للصحافة في أن تتمتع بجريتها في حدود القانون، وتحصر المسؤولية بالشخص المهيمن على رئاسة التحرير، حيث يقول الفقيه الفرنسي "جارو" الذي يعد من مؤيدي هذه الفكرة، أنها أقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم من المذاهب الأخرى التي تخلع على المطبوعات والصحف بصورة خاصة مركزاً ممتازاً يجعلها بعيدة عن إنطباط أحكام قانون العقوبات الخاصة بالإشتراك^(١٣٢). وفي هذا الصدد يقول "بول لوجز" أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخصاً مسؤولاً عن الأذى الذي تلحظه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلاً من المؤلف الذي أibt الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكناً منها، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو (كبش فداء) من بين من يمثلون الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، ول يكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات^(١٣٣).

المطلب الثاني

التتابع في المسؤولية

تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص مadam يتقدم غيره في ترتيب القانون عليه، فهناك ترتيب وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به الشخص الذي يسبقه في الترتيب، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة^(١٣٤).

وتجد واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي أول صفحة منها. وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعين القسم الذي يشرف عليه كل منهم". والمادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي نصت على التضامن بالقول "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف....".

^(١٣٥) تنص المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي على أن "يكونوا خاضعين كفاعلين أصليين للعقوبات التي يتضمنها ردع الجرائم والجنج التي تقرف عن طريق الصحافة حسب التسلسل المدرج أدناه: اولاً: مدير الطابع أو الناشر مهما كانت مهنتهم أو تسميتهم وحسب ماتتضمنه الفقرة الثانية من المادة السادسة لشركاء إدارة النشر. ثانياً: المؤلفون بسبب أخطائهم. ثالثاً: أصحاب الطابع بسبب أخطاء المؤلفين. رابعاً: الباعة والموزعون والذي يقومون بالإعلان بسبب أصحاب الطابع". وتنص المادة (١/٢٥) من قانون الصحافة النمساوي على أن يكون مالك الصحفة الدورية (المؤسسة الإعلامية) مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع من يحكم عليه بدفع الغرامة ومصاريف الدعوى ومصاريف نشر الحكم. ٢/ وإذا تم تغير ملكية الصحفة بعد إعلان الحكم عن مسؤولية المالك السابق، يكون المالك الجديد للصحفة مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المالك السابق.

^(١٣٦) د. محمد حماد الهبيتي، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

^(١٣٧) دراية العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكnon، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٣، ص ٥٤ وما بعدها.

^(١٣٨) د. عبدالحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، مصدر سابق، ص ٨٠.

فهذه النظرية إذا تستبعد قواعد الإشتراك والمساهمة الجنائية وتحصر المسؤولين في نظر القانون عن جرائم النشر، وبالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب الذي وضعه المشرع، فبمجرد ثبوت وجوده في ذلك الترتيب تقع عليه المسئولية دون النظر إلى مادونه في الترتيب حتى لو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر^(١٥).

وذهب البعض إلى القول بأن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جرائم النشر، لا تعود أن تكون حالة من حالات المسؤولية المادية أو الموضوعية، وأنها قائمة سواء عرف المؤلف أو لم يعرف، أو كان أهلاً لتحمل المسؤولية أو غير أهل لها، سواء وقع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول على المقال أو لم يوقع عليه، ولا ترفع المسؤولية عنهم إذا ادعوا عدم علمهما بالنشر أو تذرعاً بغيابهما وقت حصول النشر. كذلك الحال بالنسبة لمالك الجريدة والنادر والطابع. وذهب البعض الآخر إلى القول بأن المسؤولية عن جرائم النشر ترتكز على إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدة. وعلى هذا، فإن المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر تعتبر استثناء من الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلًا^(١٦).

لكن قد يحدث أن يشترك أكثر من طرف في المسؤولية الجنائية عندما يتم النشر بالإتفاق فيما بينهم، ويتم تحديد المسؤولية وفق طبيعة عمل كل طرف ودوره في إرتكاب الفعل المكون للجريمة^(١٧).

ولوضوح وسهولة تطبيق هذه الفكرة، أخذت بها كثير من التشريعات. كالشرع الجنائي العراقي في المادة (٨٢) من قانون العقوبات^(١٨)، والشرع الجنائي المصري في المادة (١٩٦) من قانون العقوبات^(١٩). وأخذ بها قانون الصحافة الفرنسي في المادة (٤٢)، وقانون حرية الصحافة السويدية لسنة ١٩٤٩ في المادة (٩-١) من الفصل الثامن تحت عنوان أحكام المسؤولية. ولكن مع سهولة الفكرة ووضوحها من حيث تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة الصحفية، إلا أنه يتعاب عليها بعدها عن الواقع. فعلى سبيل المثال أن ضابط تحديد المسؤولية بموجب هذه الفكرة، هو وجود أو عدم وجود الأشخاص المحددين في التصنيف، وهذا لا ينسجم مع القواعد العامة التي تقضي أن تكون المسؤولية الجنائية

^(١٥) د. ضياء عبدالله و عادل كاظم، مصدر سابق، ص ٥٢.

^(١٦) د. عبدالحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، مصدر سابق، ص ٨١ وما بعدها.

ونأتي إلى التكثيف القانوني لمسؤولية رئيس التحرير عند بيان مسؤولية الأشخاص المسؤولين بشيء من التفصيل.

^(١٧) د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط ٣، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩١.

^(١٨) تنص المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في إرتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهم فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والمصدق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى".

^(١٩) تنص المادة (١٩٦) من قانون العقوبات المصري على أن "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في إرتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والمصدقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى".

حسب الدور الذى يلعبه الشخص المسؤول في جريمة ما. كما أن تطبيق هذه الفكرة يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من جهة، ومبادأ لا مسؤولية بدون خطأ، لأن الصدفة تلعب دوراً في معاقبة الأشخاص المذكورين في نهاية التصنيف، حتى ولو لم يكن لديهم القصد الجنائى^(١٢٠).

ولعل قبول فكرة التتابع في المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الصحافة وغيرها من جرائم النشر، مرده أنه في مثل هذه الجرائم يندر معرفة المؤلف أو الكاتب، بل ومن الصعب أيضاً إثبات كثرة المتدخلين في إعداد المطبوع ونشره وتعدد الأدوار التي يقومون بها وتدخلها وإخفائها، إثبات أن أحد هؤلاء المتدخلين أو بعضهم قد ساهم في الجريمة التي وقعت بما يجعل دوره في إعداد المطبوع أو نشره بمثابة تدخل فيها، بحيث يمكن مساءلته عنها بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها^(١٢١).

المطلب الثالث

المسؤولية المبنية على الإهمال

سارت هذه الفكرة على خلاف النظريات السابقة بخصوص وحدة الجريمة والعقاب، فإذا كانت النظريات السابقة قد أقرت بوحدة الجريمة وبعاقب رئيس التحرير بذات العقاب المقرر للمؤلف، فإن هذه النظرية أقرت أزدواجية الجريمة^(١٢٢)، حيث تقوم فكرتها على أساس فصل الجريمة المسندة إلى المؤلف عن جريمة كل من رئيس التحرير، و الناشر، و الطابع. فعندما ترتكب جريمة عن طريق صحيفة ما فإن مسؤولية المؤلف تكون على أساس ارتكاب تلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها. أما مسؤولية رئيس التحرير أو الناشر أو الطابع فإنها تكون عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، بل هي الإهمال في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عملية النشر ومن ثم معاقبته على هذا الأساس، لأن وظيفة رئيس التحرير تعنى مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر تعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته^(١٢٣).

ويعيّب هذه الفكرة أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية، أي يسأل عن جريمة عمدية بأعتبراه فاعلاً أصلياً لجريمة العمدية، التي ارتكبت في صحيفة، وهنا لا يمكننا أن نفسر العمد بالإهمال، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفترض هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته. إضافة إلى ذلك ، فإن هذه الفكرة على خلاف النظريات السابقة، تعرف بازدواجية الجريمة، فرئيس التحرير يتحمل المسؤولية عن جريمة خاصة تختلف عن أصل الجريمة الصحفية، وذلك بسبب الأهمال في عدم مراقبة ما ينشر في جرينته. على أية حال، كان من الممكن قبول هذه الفكرة لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة غير عمدية^(١٢٤).

بعد عرض النظريات الثلاث حول تكييف المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن جريمة النقد القذفي وجرائم النشر عموماً، نرى بأن نظرية المسؤولية التضامنية هي الأفضل من بينها وأكثر إنسجاماً مع واقع العمل

^(١٢٠) كمال سعدي مصطفى، چوارچی وھی یاسایی نازادی رۆژنامەگەری لە کورستانی عەرەقدا ، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

^(١٢١) درابلة العمري سليم، مصدر سابق، ص ٥٦ وما بعدها.

^(١٢٢) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص ٢٨١.

^(١٢٣) د. سعد صالح الجبورى، مصدر سابق، ص ٨٨، وينظر أيضاً درابلة العمري سليم، مصدر سابق، ص ٥٦.

^(١٢٤) أحمد المهدى وأشرف شافعى، مصدر سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

الصحي، لكونها تحصر المسؤولية في الأشخاص المهيمنة على سياسة الصحيفة. لكن قد تحدث حالات معينة يتعدى على هذه النظرية معالجتها، كما لو كان الشخص الرئيسي غير معروف، أو كانت الجريمة قد أرتكبت خارج حدود الدولة، فلا يمكن معاقبة رئيس التحرير أو الناشر في هذه الحالة، فهل ينجو الشخص المسؤول عن إدخال وترويج مكونات هذه الجريمة إلى داخل الدولة من المسائلة؟

نرى، بأن المشرع العراقي كان موفقاً في معالجة هذه الإشكالية، وذلك بتبني فكرة التضامن في المسؤولية فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير والمؤلف (المادة ٨١-٨٢ عقوبات)، لكن إذا كان رئيس التحرير أو المؤلف غير معروف أو أرتكبت الجريمة خارج العراق، فالشرع يستبعد تطبيق هذه النظرية ويستعيض عنها بفكرة التتابع في المسؤولية (المادة ٨٢-٨٣ عقوبات)، من أجل عدم إفلات الشخص المسؤول عن دخال الصحيفة أو المنشور الذي يتضمن جريمة القذف إلى العراق.

المبحث الثاني

أشخاص المسؤولية الجنائية في جريمة النقد القذفي الصحفي

لا يمكن تصور ارتكاب جريمة النشر عن طريق الصحافة من قبل شخص واحد، وإنما هذا النوع من الجرائم يمر بالعديد من الأدوار، حتى تختتم وتصبح في متناول يد الجمهور، وهذا يقتضي وجود العديد من الأشخاص الذين يتدخلون في ارتكاب هذه الجريمة، ولو أن مسؤوليتهم تختلف بحسب دور كل واحد منهم^(١٣٥). وعليه نتناول في هذا المبحث : المسؤولية الجنائية للمؤلف ، ورئيس التحرير، في مطلبين تباعاً.

المطلب الأول

مسؤولية المؤلف

المؤلف، هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري سواءً أكان هذا الإنتاج أدبياً أم صحفياً، وأيًّا كانت طريقة التعبير عنه، سواءً بالكتابية أو الرسم أو التصوير أو إلى غير ذلك من الطرق الأخرى. ويستدل على المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف. ولكن ليس معنى ذلك أن يكون بالضرورة ظهور اسم الشخص على المصنف دليلاً قاطعاً على أنه المؤلف، فقد ينشر المصنف تحت اسم شخص آخر، إذا رغب المؤلف في أن يظل اسمه مستوراً، وفي هذه الحالة يظهر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول.^(١٣٦).

ولا يشترط لإعتبار الشخص مؤلف أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، بل يكفي أن يقدم الكتابة أو ما يقوم مقامها رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي. فمثلاً العريضة الذي ينقل إلى رئاسة تحريرها خبراً عن واقعة أو حديث نسبه إلى شخص يتحمل مسؤولية المؤلف، والمترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة إلى لغة، يعتبر مؤلفاً^(١٣٧). لكننا نرى لكي يعتبر المترجم مؤلفاً ومسؤولاً عن النشر، يجب أن يترجم المقال من تلقاء نفسه ومن أجل نشره، أي يعني أن ينشره بإسمه كمترجم المقال، أما إذا كان المترجم يعمل كموظف لدى الصحيفة، وقام بترجمة مقال يحتوي عبارات شائنة بطلب من رئيس التحرير، دون أن ينشر المقال بإسمه

^(١٣٥) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص.٧٦.

^(١٣٦) د. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق"، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص.٦.

^(١٣٧) د. أحمد المهدى وأشرف شافعى، مصدر سابق، ص.٢٥١.

كمترجم، فربأينا لا يعتبر مؤلفاً ولا يسأل جنائياً. أما إذا قدم شخصاً مقالاً إلى رئيس التحرير أو الناشر باسم صاحبه الأصلي وبتفويض منه، فيكون هذا الأخير هو المسؤول بأعتباره مؤلفاً وليس من قام بالتقديم. ويعد مؤلفاً أيضاً كل من قدم معلومات إلى رئاسة التحرير وبني مقال عليها، حتى ولو كان لا يعرف القراءة والكتابة.^(٢٨).

أولاً: موقف القانون العراقي

إضافة إلى قانون العقوبات العراقي، ينص قانوني المطبوعات العراقي وقانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق أيضاً على مسؤولية المؤلف (كاتب المقال). فالمادة (١٠) من قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ تنص على أن "يتعرض صاحب الامتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون". وجاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

أما قانون العقوبات العراقي فنص على مسؤولية المؤلف في المادة (٨١) بالقول "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو وضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر".

وهكذا ، فإن القوانين العراقية أخذت بفكرة المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بمسؤولية المؤلف، ويكون عقاب المؤلف هنا وفقاً للقواعد العامة وليس على أساس الإفتراض، فعمل المؤلف يجعل منه فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، إثبات توافر القصد الجنائي لديه، والذي يقوم على العلم بمضمون المكتوب وإرادة نشره، فإن إنْتَفَ أي من العنصرين فلا يجوز مساءلته جنائياً^(٢٩).

والواقع، أن المؤلف هو أكثر الناس معرفة بما صدر منه من كتابات ورسوم ونحوه، فلا يتصور نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته و عدم علمه بحقيقة تلك الواقع، مع ذلك فيجوز للمؤلف أن ينفي القصد الجنائي عنه إذا أثبتت أن الكتابة قد صدرت نتيجة الإكراه المادي أو العنوي، كما يجوز له أن ينفي مسؤوليته بإثبات أنه قصد بالكتابه منفعته الشخصية ولم يهدف إلى إذاعتها وأن النشر قد تم على غير علم منه بنتيجة الكتابة أو المطبوعات و بتسليمها لدار النشر^(٤٠)، أو إنه قدم المقال إلى رئيس التحرير بناءً على طلب الأخير لتقييم مستوى أو لتعيينه أو لإسناد منصب إليه وليس لغرض النشر.

ثانياً: موقف القانون المقارن

^(٢٨) د. سعد صالح الجبورى، مصدر سابق، ص ٧٧.

^(٢٩) د. أحمد المهدى وأشرف شافعى، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

وتطبيقاً لذلك أصدرت محكمة جنح الموصى قراراً يقضي بالحكم على المتهم (ر) بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف، والذي يعمل مراسلاً صحفياً لجريدة الإتحاد، وذلك لتسبيه بنشر مقال تحت عنوان "في الموصى أمراً تقتل زوجها غسلاً للعار"، مما يعتبر معه فدفاً بطريق النشر بحق ذوى المجنى عليه يدخل في نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقي. ينظر د. سعد صالح الجبورى، مصدر سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

^(٤٠) د. عبدالخالق النواوى، مصدر سابق، ص ١٩.

المشرع الجنائي المصري، على غرار المشرع العراقي أخذ بفكرة التضامن في المسؤولية بالنسبة لمسؤولية المؤلف، وجاء بنص مماثل لقانون العقوبات العراقي في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري بقولها "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو وضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته". كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة ذكرت الحالات التي يعفى فيها المؤلف، إذا أثبتت أن النشر حصل بدون علمه، أو إذا أرشد عن مرتكب الجريمة وأثبتت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر".

وكذلك يسأل بموجب قانون المطبوعات والنشر الكويتي مؤلف الكتابة مسؤولية تضامنية مع رئيس التحرير وفقاً لما جاء في المادة (٢٧) بقولها "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف ..."

بيد أن المشرع الفرنسي في المادة (٤٢) من قانون الصحافة أخذ بفكرة التتابع في المسؤولية في تحديد مسؤولية المؤلف، حيث رتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية بحسب أهميتهم، وذكرت المادة (٤٢) في فقرتها الثانية المؤلفون، وهذا النظام عرف بنظام التتابع. وبناءً على هذا الترتيب لا يسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب وهو مدير التحرير، وإذا تعذر معرفة مدير التحرير أو الناشر يسأل مؤلف الكتابة كفاعل أصلي في الجريمة^(٤١).

أما قانون حرية الصحافة السويدي فإنه يفرق بين المطبوعات الدورية وغير الدورية. ففي المطبوعات الدورية، لا يتحمل المؤلف المسؤولية الجنائية عما ينشره في هذه المطبوعات. أما في المطبوعات غير الدورية، فإن المؤلف هو الشخص الأول الذي يتحمل المسؤولية الجنائية، وذلك بموجب المادة (٥) من هذا القانون بقولها "تقع المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في المطبوعات غير الدورية على المؤلف. لكن المؤلف غير مسؤول إذا تم النشر دون موافقته أو إذا وضع اسمه أو لقبه على المادة المطبوعة خلافاً لإرادته"^(٤٢).

ويشار أن قانون الصحافة النمساوي لا يتضمن أي نص يقضي بمسؤولية المؤلف، ولم يذكر المؤلف كشخص مسؤول في الجرائم التي تنشر بواسطة الصحافة، إلا فيما يتعلق بتكاليف نشر قرار المحكمة بصدق الدعوى الجزائية

(٤١)

Article 42: « Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir:

1° Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, de les codirecteurs de la publication ;

2° A leur défaut, les auteurs ;

3° A défaut des auteurs, les imprimeurs ;

4° A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs ».

(٤٢)

Article 5 of Chapter 8 of the Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105
"Liability under penal law for an offence against the freedom of the press committed by means of non-periodical printed matter lies with the author"

الناشئة عن هذه الجرائم. فالفرقة الثانية من المادة (٣٩) من هذا القانون تخول مالك المؤسسة الصحفية أن يطالب المؤلف بتكليف نشر قرار المحكمة^(٤٢).

ونرى في هذا الخصوص، أن موقف المشرع العراقي أقرب للصواب مقارنة بموقف قوانين الصحافة الفرنسية والسويدية والنمساوية، لأن مؤلف الموضوع الذي يحتوي على عبارات القذف أولى بالعقاب من الأشخاص الآخرين، لأنه هو صاحب الفكرة والقاذف الحقيقي، فليس من العدل أن يفلت من العقاب، بل يجب أن يسأل تضامنًا مع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول. وربما أن هذه القوانين لم تنص على مسؤولية المؤلف، لأن من يقرر نشر الموضوع الذي يحتوي على عبارات القذف، هو رئيس التحرير وهيئة التحرير في الصحيفة، وليس صاحب الفكرة، وبدون عملية النشر هذه لا تتحقق العلانية وبالتالي لا يتحقق القذف الصحفى، وتبقى كتابة هذه الأفكار من قبل المؤلف في إطار الأعمال التحضيرية أو الشروع بحسب الأحوال في النظريات الفقهية (الموضوعية والشخصية والتوفيقية)، ولم يبدأ بنشرها لاعتراض مرؤوسه عليها. وذلك منطق معقول أيضًا.

المطلب الثاني

مسؤولية رئيس التحرير

يقف رئيس التحرير على رأس إدارة التحرير ويتولى قيادة الصحيفة عبر التعليمات والأوامر والتوجيهات اليومية التي يقدمها للعاملين معه في كافة فروع العمل والإنتاج في الصحيفة من أجل إرضاء اهتمامات قرائها والنجاح في العملية الإعلامية التي تعتبر الصحافة المكتوبة أبرز دعائيمها في عالم اليوم. كما يعتبر رئيس التحرير الداينامو الذي يحرك العمل الصحفي في الصحيفة، والجانب ذلك فهو مسؤول عن جميع المواد التي تنشرها الصحيفة، سواء كانت أنباء أو تعليقات أو موضوعات فكرية أو تحقيقات. وهو يقوم أيضًا بتزويد معاونيه بالأفكار ووضعها موضع التنفيذ ويحدد سياسة الصحيفة، كاً تتمثل مهمته في الربط بين الأقسام الفرعية التي يتكون منها جهاز التحرير، باعتباره العقل المفكر والمدبر الذي يقف وراء الجهاز الصحفي الضخم^(٤٤).

فرئيس التحرير كما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إذا، هو المسؤول جنائياً طبقاً لقانون العقوبات، والمسؤول إدارياً طبقاً لقانون المطبوعات، مادام هو أصلاً رئيساً فعلياً، أي مادام أنه يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف، وإن اتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسؤولية بعد أن أخذها على نفسه رسميًا بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات، ولا أصبح في إستطاعة كل رئيس تحرير أن يتهرب من هذه المسؤولية بإرادته، لذلك يتافق الفقه والقضاء على أن مسؤولية رئيس التحرير ترتبط بكونه الرئيس الفعلى لمؤسساته ويقع عليه واجب الإشراف والرقابة^(٤٥). ومع ذلك،

(٤٤)

Article 39/2 of Austrian Press Act. 12th June 1981: “.... The media owner is entitled to claim against the author of the media contents offence compensation of the cost of such publication....”

(٤٤) د. عبد النبي عبدالله الطيب، إدارة المؤسسات الصحفية، جامعة وادي النيل، الخرطوم، بدون سنة الطبع، ص. ٤٣.

(٤٥) د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٠، ص. ٢٩٢.

فقد احتمم الخلاف والجدل بين الفقهاء حول طبيعة المسؤولية الجزئية لرئيس التحرير، ما إذا كانت تتفق مع مبدأ شخصية العقوبات أم تختلف معه، وإنقسم الفقه بهذا الصدد إلى إتجاهين:

الاتجاه الأول: المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير (المسؤولية عن فعل الغير)

من المسلم به أن العقوبة شخصية لاتنال إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت، سواء أرتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً (محرضاً أو متفقاً أو مساعدًا) أو على الأقل أرتكب إهمالاً أو خطأً معيناً، بمعنى أنه لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره، وهذا ما يسمى بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. فالبُعدُ العامُ، هو أن القانون الجنائي لا يعرف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، على عكس القانون المدني الذي يقرر ذلك، ومع ذلك هناك إستثناء يرد على هذا المبدأ، في أنه قد لا يسهم شخص في جريمة ارتكبها غيره بأي فعل من أفعال المساعدة ، ولكنه لا يكون أجنبي تماماً عنها، وتعرض عادة هذه المسؤولية من خلال علاقات رب العمل بعماليه أو الرئيس أو المدير أو المسؤول بمن يخضعون لرئاسته وإدارته^(٤٦).

وعلى هذا الأساس، يذهب جانب من الفقه إلى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية عن فعل الغير أتت على خلاف القواعد العامة التي تقضي بـألا يسأل الشخص إلا عن الفعل الذي وقع منه، بمعنى إقامة مسؤولية رئيس التحرير خارج إطار الخطأ الشخصي أي من دون خطأ يصدر عنه، فتفترض مسؤوليته عمما ينسب إليه أو ما يصدر عن غيره من خطأ. وفي تبريره لذلك الرأي يقول البعض أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على أحد جرائم النشر يعني أن رئيس التحرير لن يكون مسؤولاً إلا إذا توافرت في حقه أركان المسؤولية الفعلية، لأن يكون قد صدر منه نشاطاً مادياً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة، لكن تطبيق هذه القاعدة سوف يؤدي إلى أن تكون جريمة النشر جريمة بدون عقاب، على أساس أن رئيس التحرير سوف يفلت من المسؤولية في الحالات التي لا يعرف فيها كاتب المقال (المؤلف)^(٤٧).

وبما أن هذه المسؤولية أتت على خلاف المبادئ العامة، فهي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر. ومتى كان الأمر كذلك، فلا يجوز التوسيع في هذا الإستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسؤولية المفترضة على من نص القانون عليهم بشأنها. فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه، أصبح هو وحده المسؤول جنائياً بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدي هذه المسؤولية الإفتراضية إلى غيره من يتولون رئاسته فعلاً، على أن هؤلاء المحررين لا يكونوا بمنأى من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسؤولون أيضاً، غير أن مسؤوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، فيجب لإدانتهم أن

^(٤٦) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٥ وما بعدها.

^(٤٧) د. محمد باهي أبو يونس، التقيد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣٩٥ وما بعدها، وينظر أيضاً د. عادل علي المانع، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن مسؤولية رئيس التحرير مفترضة مبنها صفتة ووظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة. ولا تدفع هذه المسؤولية عن عاتقه وإن عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر مadam قد يستبقى لنفسه حق الإشراف عليها، ذلك لأن مراد المشرع من تقدير هذه المسؤولية المفترضة هو إفتراض علم الرئيس بما تنشره جرينته وإذنه بنشره، أي أن القانون قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها. نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، ص ٦٨٧، ذكره د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥٦.

يثبت من الواقع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الإتهام أو أنهم أشتركوا في تحريره إشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات^(٤٨).

هذا الإتجاه منتقد ولا يقبله البعض، وذلك لأن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية فعلية لا إستثنائية، أي أنها محض تطبيق للقواعد العامة وليس إستثناء منها، وإعتبار مسؤوليته مسؤولية مفترضة أمر يتنافى تماماً مع القواعد العامة ويخرق المبادئ الدستورية الجنائية، وذلك لأن فكرة المسؤولية المفترضة تمثل خروجاً على القواعد العامة في التجريم والعقاب، التي تقتضي ضرورة قيام الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي. وربما يقال بأن الركن المعنوي هنا يكون مفترضاً من جانب رئيس التحرير. وعليه فإنه لنفي مسؤوليته يجب أن يثبت حسن نيته والتدليل على انتقاء أي خطأ من جانبه. ولكن هذا القول يزيد فكرة المسؤولية المفترضة شذوذًا، لأن ذلك معناه خرقاً لقرينة البراءة التي تلقي عبء إثبات الجريمة على عاتق سلطة الإتهام لا على المتهم، كما أن ذلك يعني مثلول المتهم أمام جهة الإتهام، يكون الحكم والإدانة مفترضة فيه. من جانب آخر، فإن إفتراض الركن المعنوي في الجرائم العمدية التي تعد جرائم الصحف من بينها يخل إخلاً جسيماً بمبدأ الشرعية ويصطدم أيضاً بأحد المبادئ العامة للقانون الجنائي الذي يقضي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ. بناءً على ذلك، لا يمكن القول بأن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة أو مسؤولية عن فعل الغير، لأن هذا يعيبها بعيب عدم الدستورية وهذا على خلاف حقيقتها تماماً^(٤٩).

ونحن نميل إلى الرأي المنتقد لفكرة تكييف مسؤولية رئيس التحرير بأنها مسؤولية مفترضة، لأن إقرار هذه الفكرة يمثل خرقاً لجملة من المبادئ الأجرائية والموضوعية في القانون الجنائي المنصوص عليها في الدستور، ومنها: مبدأ الشرعية الجنائية، مبدأ اليقين القضائي (الذي يعد الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجنائية بعد ركيزة إنفراد التشريع)، ومبدأ مسؤولية الجاني عن فعله الشخصي وعن إرادته الآثمة، ومبدأ شخصية العقوبة، وأخيراً مبدأ الأصل في المتهم البراءة. لذا لا يمكن تكييف مسؤولية رئيس التحرير على أساس فكرة المسؤولية المفترضة^(٥٠).

الإتجاه الثاني: المسؤولية المادية لرئيس التحرير (المسؤولية في إطار الخطأ الشخصي)

يقول أنصار هذا الإتجاه إن المسؤولية تنبع عندما يرتكب الجاني فعلاً يؤدي إلى إحداث ضرر بالغير، وإن لم يصدر منه خطأً أي انحرافاً في السلوك. فهذا الإتجاه يعطي الأهمية لعنصر الضرر على حساب عنصر الخطأ، وتسمى أيضاً في فقه القانون (بنظرية تحمل التبعية) أو (نظرية تحمل التبعات المستحدثة)^(٥١).

إن ما يميز المسؤولية المفترضة عن المسؤولية المادية في نطاق القانون المدني، هو إنها مؤسسة على قرينة الخطأ المفترض من قبل المشرع من جانب ملتزم التعويض، بموجبها ينشأ إلتزام شخصي في ذمته إفتراضه المشرع بوجوب تعويض من أصابه الضرر، في الأحوال التي يتعدر فيها تحديد إثباتات سبب الضرر وهي غالباً ما تؤسس على قرينة بسيطة قابلة لإثباتات العكس، حيث يجوز نفيها بنفي الخطأ أو بنفي رابطة السببية. أما المسؤولية المادية، فهي لا

^(٤٨) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص ٢٥٨ وما بعدها، وتنظر مواد الإشتراك (٤٨ و ٤٩ و ٥٠) عقوبات عراقى.

^(٤٩) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٣٩٧ وما بعدها.

^(٥٠) لمزيد من التفصيل حول الإنتقادات الموجهة لفكرة المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير ينظر د. فتحي أحمد سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٢ وما بعدها.

^(٥١) د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، ط ١، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

تعاباً بعنصر الخطأ ولا تهتم به، ذلك لأن غايتها هي الحصول على التعويض سواءً أمكن تعين سبب الضرر أم بقي سببه مجهولاً. فهي إذن لا تؤسس على خطأ يقع من لدن المسؤول، إنما على حالة أو صفة فيه، ولا تزول عنه إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر نفسه. وعليه ، فالفارق بين المسؤولية المادية والمسؤولية المفترضة واضح وهو أساس المسائلة، فالخطأ وإن كان خطأ مفترضاً، هو أساس المسؤولية المفترضة، أما المسؤولية المادية فأساسها مادي بحت دون البحث في عنصر الخطأ في مسلك الجنائي^(١٥٢).

وهكذا، فإن مسؤولية رئيس التحرير وفق هذا الإتجاه ليست مسؤولية عن فعل الغير (وهي مسؤولية مدنية وليس جنائية)، وإنما هي مسؤولية شخصية (جنائية) عن خطئه الشخصي. وبرغم تأييد الفقه والقضاء لفكرة الخطأ الشخصي، إلا أن خلافاً فقهياً ثار حول طبيعة هذا الخطأ من جانب رئيس التحرير.

فالرأي الأول، يجد أن رئيس التحرير يعد مسؤولاً عن خطئه الشخصي المتمثل في إمتناعه عن القيام بواجبه في الإشراف على الجريدة وإهماله في الرقابة على الخاضعين له ، ومن ثم يسأل عن جريمة سلبية يتمثل ركناً المادي في الإمتناع، أما ركناً العنوي فقد يكون هو العمد أو الخطأ^(١٥٣). بمعنى أن أساس مسؤوليته لا ينحصر في الخطأ الشخصي العمدي وإنما يمتد ليشمل إمكانية صدور خطأ غير عمدي عنه. وهكذا توجد جريمتين في حالة ارتكاب جريمة النشر، الأولى: تلك التي ارتكبها كاتب المقال عن وعي وإرادة. والثانية: تلك التي أرتكبت من قبل رئيس التحرير، والتي تثير فرضيتين، الفرضية الأولى العمدية وتعرض لحالة إذا ما قام رئيس التحرير بالإطلاع على المقالة والموافقة على نشرها عن وعي وإرادة مما يجعله مساهماً أصلياً إلى جانب كاتب المقال، والفرضية الثانية غير عمدية تعرض لحالة إذا ما أهمل رئيس التحرير في الواجب القانوني المفروض عليه ما يؤدي إلى وقوع جريمة نشر وعندها تكون أمام جريمة ثانية مستقلة عن جريمة كاتب المقال، تؤسس على الخطأ غير العمدي الناتج عن إهمال رئيس التحرير في واجب الإشراف والرقابة المفروض عليه^(١٥٤).

ويعبّر على هذا الرأي، أن الخطأ غير العمدي لا يصلح لأن يتخذ أساساً للمسؤولية عن جريمة عمدية، لأن جرائم الصحافة تعد من قبيل الجرائم العمدية. وفي هذه الحالة كيف يستساغ أن يعتبر رئيس التحرير فاعلاً أصلياً في جريمة عمدية؟ وبأي منطق يصلح السلوك السلبي المتمثل في إمتناع رئيس التحرير عن قيامه بواجبه في الرقابة والإشراف على مضمون الجريدة، لأن يشكل جريمة إيجابية؟ وكيف يصح اعتبار ما ينسب إلى رئيس التحرير جريمة إهمال في حين أن المشرع يعتبره مسؤولاً عن جريمة عمدية^(١٥٥)؟

أما الرأي الثاني، فيقرر أن خطأ رئيس التحرير لا يقع إلا بصورته العمدية بالنسبة للجرائم التي ترتكب عن طريق النشر، مما لا يفسح مجالاً للقول بوقوع خطأ غير عمدي منه، وذلك يعني بأن مسألة رئيس التحرير تكون دائماً عن جريمة عمدية. وتبعاً لذلك فإنه بموافقة رئيس التحرير على النشر يعد مرتكباً لعنصر من عناصر الركن المادي المكون لجريمة النشر، وهي المواجهة المكتوبة أو الشفهية التي لولاهما لما وقعت الجريمة ولا تم ركناً المادي ولذلك يعد مساهماً أصلياً. وأن فعل المساهمة يستوجب فعلاً إيجابياً يصدر عن رئيس التحرير وهذا ما يتحقق فيما

^(١٥٢) د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

^(١٥٣) هذا هو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن أساس مسؤولية رئيس التحرير ترجع إلى إهماله في القيام بواجبه في الرقابة ومراجعة كل ما ينشر في صحفته. ينظر د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٣٩٩ وما بعدها.

^(١٥٤) د. عادل علي المناع، مصدر سابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

^(١٥٥) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

لو عبر رئيس التحرير فعلياً عن ذلك، أما لو اقتصر فعله على سلوك سلبي كما في حالة إهمال قراءة مقالة ما، فإن فعل المساهمة لا يقع، بمعنى أن فعل المساهمة يحتاج إلى قصد لتجريميه ينبغي على علم وإدراك بالسلوك المركب، وهذا ما لا يتحقق مع صدور سلوك سلبي مبني على الإهمال^(١٥١).

ونحن نؤيد عموماً تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير وفقاً للاتجاه الثاني حيث أنه أصاب في التكليف، وفي الاتجاه الثاني نرجح الرأي الثاني، لأن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية شخصية فعلاً وليس مسؤولية عن فعل الغير، كما أن مسؤوليته تكون دائماً عن جريمة عمدية، وأما إذا أهمل رئيس التحرير قراءة الجريدة قبل الإذن بإصدارها، فنرى بأنه تكون مسؤوليته مسؤولية إدارية تأديبية. وهذا محض تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية، لكن مسؤولية رئيس التحرير عن الجريمة العمدية تكون على أساس قانوني آخر يختلف عن الأساس الذي أستند إليه أنصار الرأي الثاني من الاتجاه الثاني.

و حول هذا الأساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير يذهب إتجاه في الفقه، ونحن نؤيد، أنه "يقول المثل الفرنسي إذا أحسنا وضع المسألة فقد أحسستا حلها"، تطبيقاً لذلك يكون الوضع الصحيح لبحثها هو النظر إليها في ضوء أركان الجريمة بصفة عامة وأركان جريمة القذف بصفة خاصة. فجرائم الصحافة كسائر الجرائم تقوم على ركينين ركن مادي يتمثل في العلانية وأخر معنوي يتمثل في العلم بالصفة الإجرامية لما ينشر وإرادة ذلك رغم مخالفته للقانون. فرئيس التحرير هو الذي يقوم بالنشر وبإذن منه، وب بدون هذا الإذن لا يمكن أن يتم النشر، فإن هذا يجعله فاعلاً مع غيره في إرتكاب الجريمة. ومن هنا يتساوى رئيس التحرير مع المؤلف في الصفة والمسؤولية، فكلهما فاعل أصلي للجريمة. فرئيس التحرير إذن بالنشر على الرغم مما ينطوي عليه هذا الإذن من مخالفة للقانون وكان عاقداً عزمه على ذلك ومربياً له. وهذا يجعل له دوراً أساسياً في اتمام الجريمة. وهكذا تكون مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية عادلة تتفق مع القواعد العامة تمام الاتفاق^(١٥٢).

بعد تقديم الآراء التي طرحت بصدق طبيعة مسؤولية رئيس التحرير، يتعين بيان موقف القانون العراقي وموقف القانون المقارن.

أولاً: موقف القانون العراقي

أقرت القوانين العراقيية بصورة عامة بالمسؤولية التضامنية لرئيس التحرير. فال المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ تنص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير بقولها "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة". وقانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في مادتيه (٤) و (١٠) ينص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير، مرة مع صاحب الإمتياز، ومرة أخرى مع صاحب الإمتياز وكاتب المقال، كما تنص المادة (٤) على أن "صاحب إمتياز المطبوع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن أمام القانون والقضاء". وتقول المادة (١٠) "يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون".

^(١٥١) د. عادل علي المانع، مصدر سابق، ص ٣٢ وما بعدها.

^(١٥٢) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٤٠٢ وما بعدها.

وأن الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون العمل الصحفي في كورستان العراق رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ تنص على مسؤولية جزائية ومدنية تضامنية لرئيس التحرير بقولها "يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسوّلية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الإمتياز فترتّب عليه المسؤولية المدنية وإذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس المسؤولية رئيس التحرير". وأيضاً فإن المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي أقرت المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف بقولها "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو وضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحفته.....".

لكن يثار التساؤل في الفقه الجنائي مفاده هو أنه لما كان هناك رئيس تحرير للصحيفة ومحرر مسؤول خاص للقسم الذي حصل فيه النشر، فهل أن مسؤولية رئيس التحرير تحجب مسؤولية المحرر المسؤول، أم أن مسؤوليته تنحصر مع مسؤولية رئيس التحرير؟

والحقيقة، أن المشرع العراقي حسم هذه المسألة في المادة (٨١) من قانون العقوبات حيث تنص على "... وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر". وبذلك فإن مسؤولية المحرر المسؤول لا تنحصر بوجود رئيس التحرير، فهي مسؤولية إحتياطية أو معلقة على شرط، ولا يمكن أن يسأل إلا عند عدم وجود رئيس التحرير أو عدم مباشرته لأعمال وظيفته، إلا أن ذلك لا يمنع مسؤوليته إذا ثبت إشراكه في حصول الجريمة طبقاً للقواعد العامة^(٥٨).

ثانياً: موقف القانون المقارن

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير بقولها "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر". كما تنص المادة (١٩٥) أيضاً على أن "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو وضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة....".

لكن إضافة إلى ذلك يبدو أن المشرع المصري قدر عسر مهمة رئيس التحرير في الأشراف الفعلي على الصحيفة كسد لقيام مسؤوليته بما ينشر فيها، فأشره فضلاً عن الأسباب العامة بأسباب خاصة يمكن أن يتذرع بها لنفي مسؤوليته عن أي جريمة تقع بواسطة صحفته^(٥٩). بمعنى أنه من ناحية يكون لرئيس التحرير أن يدفع المسؤولية عن نفسه إستناداً إلى القواعد العامة، فله أن يتمسك بحالة الضرورة كمبر لوقوع الجريمة الصحفية^(٦٠)، كما له أيضاً أن يدفع مسؤوليته لتوافرأسباب أخرى كالجنون والعاهة في العقل والغيبوبة الناشئة عن السكر الأضطراري والإكراه المادي^(٦١)، ومن ناحية أخرى أجاز له المشرع المصري أن يدفع مسؤوليته بأسباب خاصة نصت

^(٥٨) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص.٨٠.

^(٥٩) د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص.٣٩٣.

^(٦٠) تنص المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري على أن "لا عقاب على من ارتكب جريمة الجائحة إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقه أخرى".

^(٦١) كما جاء في المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري أنه "لا عقاب على من يكون فقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل. وإنما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها فهراً عنه أو غير علم منه بها".

عليها الفقرة الثانية من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات بقولها: "ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية : ١- إذا أثبتت أن النشر حصل بدون علمه وقدم عند بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر. ٢- أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبتت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر".

والشرع الكويتي أيضاً نص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير في المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بالقول "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف...".

أما المشرع الفرنسي فقد رتب في المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ الأشخاص المسؤولين جنائياً ترتيباً من شأنه عدم مساءلة أحد منهم إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب، فنصلت أولاً على معاقبة مدير الصحيفة فإن تعذر ذلك فيعاقب المؤلف وإن تعذر ذلك فيعاقب الطابع وإن تعذر ذلك يعاقب البائع، وهي الطريقة المعروفة بنظرية "المسؤولية بالتعاقب".

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الثامن (أحكام المسؤولية) من قانون الصحافة السويدي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٤٩، يكون رئيس التحرير أول من يتحمل المسؤولية عن جرائم النشر في المطبوعات الدورية، حيث تقع المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات عن جرائم الصحافة التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية، على الشخص المعروف قانوناً بالحرر المسؤول (رئيس التحرير) في وقت نشر المطبوع الدوري^(١٦٢).

والأهمية دور رئيس التحرير في عملية النشر، نجد أنه يحتل صدارة قائمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الصحفية في أغلب قوانين الصحافة والنشر.

المطلب الثالث

مسؤولية الطابع والمستورد والبائع والموزع والمتصق

أولاً: موقف القانون العراقي

لم يعرف المشرع العراقي ولا الكردستاني الطابع، سواءً في قانون العقوبات العراقي، أو في قانون المطبوعات العراقي وقانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق، كما فعله المشرع المصري في قانون المطبوعات والشرع الكويتي في قانون المطبوعات والنشر كما ناتي إليه لاحقاً.

نظم المشرع العراقي مسؤولية الطابع والمستورد في المادة (٨٢) من قانون العقوبات وأخذ بفكرة المسؤولية بالتعاقب، بحيث يسأل الطابع والمستورد فقط في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة أو إذا كان التعبير الذي استعمل في إرتكاب الجريمة الصحفية نشر خارج البلاد، حينئذ يعاقبان بصفتهما فاعلين أصليين، بقولها "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في إرتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن

(١٦٢)

Article ١ of Chapter 8 of the Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105

"1. Liability under penal law for an offence against the freedom of the press committed by means of a periodical lies with the person notified as responsible editor at the time when the periodical was published".

معرفة مرتكب الجريمة عقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والمتصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى". هذه المادة حددت مسؤولية البائع والموزع والمتصق أيضاً بنفس الطريقة، فيتحمل عبء المسؤولية حينئذ كل من البائع والموزع والمتصق، ومسؤوليتهم مفترضة، أي أنهم يسألون بإعتبارهم فاعلين أصليين لتلك الجريمة، لأن كان بأمكانهم معرفة مشتملات تلك الكتابة أو الرسم أو غيرها مما استعمل في إرتكاب الجريمة، وأنهم قدموا على ترويج ونشر ما يعتبره القانون جريمة معاقب عليها^(١٦٣).

لكن المشرع قد فسح المجال أمام هذه الفئات للتخلص من المسؤولية، رأفة بهم وتقديرأ لطبيعة العمل الذي يقومون به، إذ الغالب أن هؤلاء الأشخاص هم من الأميين الذين يجهلون القراءة والكتابة أو يتغدر عليهم فهم محتويات ما يتضمنه المطبوع وكالمعتاد لا يقومون بالكشف عن تلك المحتويات والإطلاع عليها، بل يقومون بإيصالها إلى الجمهور كما استلموها فيكون عندئذ بإستطاعتهم دفع تلك المسؤولية عنهم إذا ثبتوا عدم قدرتهم على فهم ما يشتمله المطبوع من معان أو صور أو دلالات أو رموز أو غير ذلك، مما يكون بإستطاعة هؤلاء التخلص من المسؤولية إذا تمكنا من الإرشاد والوصول إلى الطابع أو المستورد، بحسب الأحوال، بحيث يكون من الممكن محکمتھ ولو كان ذلك غيابيا^(١٦٤).

ثانياً: موقف القانون المقارن

عرف المشرع المصري الطابع في المادة الأولى من قانون المطبوعات بأنه "يقصد بكلمة الطابع صاحب المطبعة، ومع ذلك فإن كل صاحب مطبعة أحراها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً، وكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر"^(١٦٥). كما عرفته المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الكويتي بأنه "الشخص الطبيعي أو الإعتبري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض". أما البائع والموزع والمتصق فيطلق عليهم جميعاً القائمون بالترويج والتداول^(١٦٦).

وأن المشرع المصري أيضاً جاء بنفس التنظيم لمسؤولية الطابع والمستورد والبائع والموزع والمتصق (أي المسؤولية بالتعاقب) في المادة (١٩٦) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في إرتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والمتصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى".

يتضح من نص هذه المادة أن مسؤولية البائع والموزع والمتصق وإن كانت مسؤولية مفترضة، إلا أنها قابلة لإثبات العكس من قبلهم، لأن المشرع أعطاهم فرصة لدفعها وإثبات عكس ما ورد فيها بالطرق التي حددها القانون. بمعنى يجب لسؤاله هؤلاء أن يثبت من ظروف الدعوى أنه كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو غيرها مما

^(١٦٣) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص.٨٣.

^(١٦٤) المصدر السابق نفسه، ص.٨٣ وما بعدها.

^(١٦٥) تنظر المادة الأولى من قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته بالقانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٣.

^(١٦٦) أحمد المهدى وأشرف شافعى، مصدر سابق، ص.٢٦٥.

استعمل في ارتكاب الجريمة، فإذا كان المطبوع بلغة أجنبية لا يعرفها البائع أو الموزع أو الملحق، أو كان لا يعرف القراءة أو لا يستطيع معرفة مضمون الكتابة لأن الأوراق مغلقة بطريقة تمنع قراءتها أو كان المطبوع يباع أو يوزع في مظروف فلا يجوز في مثل هذه الحالات معاقبتهم بأعتبارهم فاعلين أصليين^(١٧٧). وكذلك المادة (١٧٨) من هذا القانون تنص على مسؤولية هؤلاء كفاعلين أصليين في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة بقولها "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون روساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة".

لكن المشرع الكويتي لم ينص على تنظيم خاص لمسؤولية الطابع والمستورد والبائع والموزع والملحق سواء في قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ أو في قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، أي بمعنى من أجل تحديد مسؤوليتهم يجب الرجوع إلى القواعد العامة في المساعدة الجنائية.

أما المشرع الفرنسي كما أشرنا إليه سابقاً، فنص على مسؤوليتهم بالتعاقب، وذلك في المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسي. فالفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على مسؤولية الطابع بقولها " أصحاب المطبع بسبب أخطاء المؤلفين" ، ومسؤولية الطابع هنا هي مسؤولية بالتعاقب، بمعنى لا يسأل الطابع إلا في حالة عدم معرفة مدير الطبع أو الناشر أو المؤلف. أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فتنص على مسؤولية البائع والموزع بقولها "الباعة والموزعون والذين يقومون بالإعلان بسبب أصحاب المطبع" ، بمعنى لا يسأل هؤلاء إلا عند عدم معرفة ما ذكر أسمهم في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة، أي مدير النشر أو الناشر والمؤلفون وأصحاب المطبع. فمسؤولية هؤلاء تتوقف على عدم التوصل إلى معرفة الأشخاص الذين يسبكونهم في الترتيب. وتطبيقاً لذلك يكفي أن يرشد أحد هؤلاء على أحد الأشخاص السابقين ليفلت من المسؤولية الجنائية وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى^(١٧٨).

والشرع السويدي أيضاً أخذ بفكرة التتابع في المسؤولية من أجل تنظيم مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الصحفية، فالمادة (٢) من الفصل الثامن (المطبوعات الدورية) من قانون حرية الصحافة تنص على أنه إذا كان من المستحيل تحديد هوية المالك في لحظة النشر، يكون الطابع مسؤولاً بدلاً من المالك. وفي حالة تعذر معرفة الطابع أو عدم صحة المعلومات المتوفرة عنه، يكون الموزع مسؤولاً بدلاً من الطابع كما نصت عليه المادة (٤)^(١٧٩). إذن فإن ترتيب الأشخاص المسؤولين في قانون حرية الصحافة السويدي، هو كالتالي: رئيس التحرير ونائبه إذا كان هناك

^(١٧٧) د. عبدالخالق النواوي، مصدر سابق، ص .٢٢.

^(١٧٨) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، (الاحكام الموضوعية)، مصدر سابق، ص .٧٠.

^(١٧٩)

Article 3 of Chapter 8 of Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105: "If it is impossible to establish the identity of the owner at the time when the periodical was published, the printer is liable in place of the owner". =

= Article 4 of Chapter 8: "If a person disseminates a periodical which lacks information concerning the name of the printer, or if such information is known to the disseminator to be incorrect and the identity of the printer cannot be ascertained, the disseminator is liable in place of the printer".

نائب يعمل كمحرر مسؤول، يأتي بعده المالك، وإذا لم يكن المالك معروفاً، يكون الطابع مسؤولاً، وفي حالة تعذر معرفته تقع المسؤولية على الموز.

بيد أن مسؤولية هؤلاء لم ينص عليها قانون الصحافة النمساوي وقانون القذف النيوزلندي، وإنما تحدد مسؤوليتهم وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية.

وفي هذاخصوص نحن نؤيد الموقف التشريعي الذي ينظم المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص (المسؤولية بالتعاقب)، لأنه مع ضعف احتمالية إفلات رئيس التحرير والمحرر المسؤول وماليك الصحيفة والمؤلف من العقاب، لأي سبب كان، فإن إفلاتهم يبقى احتمالاً وارداً ويجب أن يتصدى له المشرع.

المطلب الرابع

مسؤولية المؤسسة الصحفية ومالكيها

لا يفلت مالك الصحيفة والصحيفة أيضاً كمؤسسة أعلامية من المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة. في هذا الفرع نبين مسؤولية مالك الصحيفة والصحيفة كشخصية معنوية.

أولاً: مسؤولية مالك الصحيفة

يتعين بيان مسؤولية مالك الصحيفة من خلال عرض موقف القانون العراقي وموقف القانون المقارن وكما يلي:
١. موقف القانون العراقي

لم يذكر المشرع العراقي في قانون العقوبات مسؤولية مالك الصحيفة من بين الأشخاص المسؤولين عن جرائم النشر، لكن قانون المطبوعات العراقي ينص على المسؤولية التضامنية لما يكتبه الصحيفة كفاعل أصلي في الجريمة وذلك في المادة (٢٩) بقولها "مالك المطبع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم العينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

والمشرع الكورديستاني لم يذكر صاحب أو مالك الصحيفة، وإنما نظم مسؤولية صاحب إمتياز الصحيفة. فالفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون العمل الصحفي لكردستان العراق انحصرت مسؤولية صاحب الإمتياز فقط في المسؤولية المدنية إذا لم يشترك في تحرير الصحيفة، بقولها "يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الإمتياز فترتباً عليه المسؤولية المدنية وإذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير". أما المادتين (٤) و (١٠) من قانون المطبوعات لإقليم كردستان فتنصان على مسؤولية تضامنية لصاحب الإمتياز مع رئيس تحرير بشكل عام، دون تحديد فيما إذا كانت مسؤولية صاحب الإمتياز مدنية أم مدنية وجنائية أسوة برئيس التحرير^(٧٠). لذا نرى ضرورة توحيد مسؤولية صاحب الإمتياز في هذين القانونين.

ونحن نفضل موقف قانون العمل الصحفي لإقليم، بأن تنحصر مسؤولية صاحب المؤسسة الإعلامية أو صاحب الإمتياز في المسؤولية المدنية، لأنه وإن كان هو صاحب المشروع ويحدد الإتجاه والسياسة العامة للصحيفة، لكن في كثير من الأحيان لا يشترك عملياً مع رئيس التحرير في تحرير الصحيفة، ولا يشرف إشرافاً عملياً على إصدار

^(٧٠) تنص المادة الرابعة على أن "صاحب إمتياز المطبع الدوري ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن أمام القانون والقضاء".
والمادة العاشرة تقول " يتعرض صاحب الإمتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبع الدوري ومقدم المطبع غير الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون".

الصحيفة، لذا نرى أنه من التعسف أن يخضع مالك الصحيفة للمسؤولية الجزائية في كل الحالات، ولقد أحسن المشرع الكوردىستانى فى قانون العمل الصحافى فى حصر مسؤولية صاحب الإمتياز فقط فى المسؤولية المدنية، مع ذلك وضع حلاً حالاً إشراكه مع رئيس التحرير فى تحرير الصحيفة، حينئذ يتتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير.

٢. موقف القانون المقارن

المشرع المصرى لم يذكر مسؤولية مالك الصحيفة سواءً فى قانون العقوبات أو فى قانون المطبوعات والنشر ضمن من أشار إليهم من المسؤولين عن جريمة النشر، إلا أن هذا لا يعني هروب مالك الصحيفة من المسؤولية. فمالك الصحيفة وإن كان لا يتولى الإشراف على كل مقالة تصدر في صحفته، إلا أنه هو الذي يرسم عادة الخطة العامة للصحيفة. فمسؤولية مالك الصحيفة ليست مفترضة كمسؤولية باقى الأشخاص المسؤولين، لذلك تخضع مسؤولية المالك للقواعد العامة، أي ينبغي إثبات علمه بمضمون النشور وقد إذاعته، أما من الناحية المدنية فهو مسؤول دائمًا مع المحرر على أساس مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه^(١٧١)، بمعنى مسؤولية المالك المدنية هي الأكثر رجحانًا على المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الصحفية، حيث يكون مسؤولاً بالتضامن مع رئيس التحرير وكاتب المقال على أساس مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه أو على أساس مسؤولية المدنية عن فعل الغير^(١٧٢).

كما أن المشرع الكويتي لم ينظم أيضًا مسؤولية مالك الصحيفة سواءً فى قانون الجزاء أو فى قانون المطبوعات والنشر، ومن أجل تحديد مسؤوليته يجب الرجوع إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

بيد أن قانون الصحافة النمساوي لسنة ١٩٨١ نص على المسؤولية المدنية لمالك الصحيفة في الفقرة الأولى من المادة (٦) بقولها "إذا ارتكبت جريمة في وسائل الإعلام، مثل القذف والتشهير والسب والإهانة والسخرية، يحق للشخص المتضررطالبة بالتعويض من مالك الوسيلة الإعلامية عن الضرر الذي لحق به"^(١٧٣). والمادة (١/٣٥) من نفس القانون تنص على مسؤولية مالك المؤسسة الإعلامية بقولها: يكون مالك الصحيفة الدورية (المؤسسة الإعلامية) مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع من يحكم عليه بدفع الغرامة ومصاريف الدعوى ومصاريف نشر الحكم.

أما قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ فلم يعتبر مالك الصحيفة مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، ربما لأن هذا القانون لم يفرض على مالك الصحيفة أي واجب بشأن الإشراف على تحرير الصحيفة أو مراقبة ما ينشر فيها^(١٧٤).

وفي قانون حرية الصحافة السويدى يكون المالك مسؤولاً في حالة كون رئيس التحرير غير مؤهل قانوناً أو في حالة إنتهاء المدة التي عين فيها كرئيس التحرير، كما جاء في المادة (٢) من الفصل الثامن من هذا القانون بقولها: في

^(١٧١) أحمد المهدي وأشرف شافعى، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

^(١٧٢) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٨٤.

^(١٧٣)

Article 6 of Austrian Press Act. 12th June 1981: "(1) If an offence is committed in a media, such as defamation, libel, slander, insult or ridicule, the person affected is entitled to claim from the media owner indemnity for the injury suffered...".

^(١٧٤) صالح سيد منصور، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

حالة عدم وجود مستمسكات قانونية، أو إذا كان رئيس التحرير لم يعد مؤهل قانوناً لحظة نشر المطبوع، أو إذا أنتهت المدة التي عين فيها كرئيس التحرير، يكون المالك مسؤولاً^(١٧٥).

وفيما يتعلق بمسؤولية مالك الصحيفة، نؤيد موقف المشرع النمساوي والسويدى، لأن صاحب الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية في أغلب الأحيان هو من يحدد الخطوط العامة والسياسة التحريرية في الصحيفة، فليس من العدل أن تنقل المسؤولية من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول والمُؤلف إلى البائع والطبع والمستورد والملاصق، ويفلت مالك المؤسسة الصحفية من المسؤولية المدنية الجنائية. لذا من الأجرد أن تتضمن القوانين المنظمة للعمل الصحفى مسؤولية مالك الصحيفة، وإن كانت هذه المسؤولية مدنية، وأن ترك المسؤولية الجنائية له للقواعد العامة، أو أن تنظم مسؤوليته بالتعاقب وأن يأتي مالك الصحيفة في المرتبة الثالثة بين الأشخاص المسؤولين، بعد رئيس التحرير والمُؤلف.

ثانياً: مسؤولية المؤسسة الصحفية

إن مسؤولية المؤسسة الصحفية تدخل في نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية، وأن موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عموماً أثار خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون، حيث يرى إتجاه بعدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً وهو ما يعرف بالإتجاه التقليدي، وإتجاه آخر يرى ضرورة إقرار هذه المسئولية وهذا هو الإتجاه الحديث، وكل أتجاه حجمه^(١٧٦).

ونتيجة لهذا الخلاف فإن المعالجة التشريعية لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تختلف من تشريع إلى آخر، حيث ذهبت بعض التشريعات إلى تقرير هذه المسئولية كمبداً عام في قانون العقوبات أسوة بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، في حين نجد تشريعات أخرى تجنبت وضع أحكام عامة لهذه المسئولية والإكتفاء بمسؤولية مماثلتها. على أن البعض منها وإن لم ينص كقاعدة عامة على مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، إلا أنها تقرر مسؤوليتها بالنسبة لبعض الجرائم سيما الجرائم الاقتصادية^(١٧٧).

إن المعارضين لفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً قد أستندوا في ذلك إلى جملة من الحجج، من بينها بإختصار: أن الشخص المعنوي ما هو إلا وهم، مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل استقلال، فهو إفتراض قانوني إقتضته الضرورة. وأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص، وأهليته تتعدد بالأغراض التي أنشئ من أجلها. كما أن مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ولا يمكن تطبيق العقوبات

(١٧٥)

Article 2 of Chapter 8 of Swedish Freedom of Press Act. 1949: 105

"If no certificate of no legal impediment to publication existed at the time when the periodical was published, or if the responsible editor liable under Article 1, paragraph one, was no longer qualified, or his appointment as responsible editor had otherwise been terminated, the owner is liable".

(١٧٦) خالد الديك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ص٦، دراسة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠٣٤/١ على الموقع: www.marocdroit.com/a2820.html

(١٧٧) بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص٤٧.

التي نص عليها القانون على الشخص المعنوى كالحبس والإعدام مثلاً، كما أنه لا يمكن تحقيق أهداف الإصلاح والردع في العقوبة بالنسبة للشخص المعنوى^(١٧٨).

ورد المؤيدون لمسؤولية الشخص المعنوى جنائياً بحجج منها: أن الشخص المعنوى ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكانت له وجوده الحقيقي وليس افتراضياً، وبسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها فإن له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه. وأن تخصيص الشخص المعنوى لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه. كما لا يستقيم القول أن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوى، فالجزاءات يمكن أن تطبق عليه لكن بما يتلاءم مع طبيعته، كحل الشخص المعنوى ومراقبته أو إغلاقه أو تضييق نشاطه بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة. وأخيراً فإن القول بأن عقوبة الشخص المعنوى تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأنها تصيب جميع المساهمين مع أنه قول صحيح نوعاً ما، إلا أن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين، فتطبيق العقوبة على الأب تاتي بأثار سيئة على جميع أفراد العائلة^(١٧٩).

وبصرف النظر عن حجج المؤيدين والمعارضين فإنه كان من نتيجة تزايد الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية، وجدت فكرة مسألة الأشخاص المعنوية تأييداً واسعاً من جانب الفقه الحديث، خصوصاً في مجال القوانين الاقتصادية ضماناً لإنجاح السياسة الاقتصادية^(١٨٠).

١. موقف القانون العراقي

تماشياً مع النظرة الحديثة لمسؤولية الشخص المعنوى جنائياً، أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات بهذه المسؤولية^(١٨١) وقررها بال المادة (٨٠) منه حيث تنص على أن "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مدبروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

ويتبين من هذا النص أن المشرع وإن كان قد أقر مبدأ مسألة الشخص المعنوى جنائياً، فإنه قصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك لأن الأشخاص المعنوية العامة مكلفة بإشباع حاجات العامة، وأن تعطيل هذه الأشخاص معناه التأثير على حاجات الناس والمنافع العامة وهي من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها. ومن جهة أخرى فإن المشرع اقتصر في معاقبة الأشخاص المعنوية الخاصة على عقوبة الغرامة والمصادرة، إضافة إلى تدابير الوقف عن العمل أو عن ممارسة النشاط والحل المؤقت والدائمي، حيث لا يجوز الحكم على الشخص المعنوى بالحبس كعقوبة أصلية أو بديلة، إنما يمكن استعمال هذه العقوبة لغرض الحكم على مثل الشخص المعنوى بصفته

^(١٧٨) د. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٣٤٣ وما بعدها.

^(١٧٩) المصدر السابق نفسه، ص ٣٤٤ وما بعدها.

^(١٨٠) د. فخرى عبدالرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

^(١٨١) محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

الوظيفية لا الشخصية. كما أن معاقبة الشخص المعنوي عما يرتكب من جرائم لحسابها أو باسمها لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة وهو ممثل الشخص المعنوي أو وكيله ومن يؤدي عملاً في مجال خدمته^(٨٢).

وبما أن الصحيفة قد تكون مستقلة بحد ذاتها كمؤسسة صحفية على هيئة شخص معنوي، أو تكون مملوكة أو صادرة عن أحدى الهيئات المعنوية الأخرى، فإن المشرع إضافة إلى الجزاءات المقررة ضد الأشخاص المسؤولين عن جرائم النشر التي ترتكب عن طريق الصحف، أقر جزاءات أخرى ضد الصحيفة من تعطيل أو إلغاء أو غرامة أو تعويض، وهذه الجزاءات لا تعدو أن تكون تطبيقاً لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية^(٨٣).

ومصداقاً لذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي "... وإذا صدر حكم بالإدانة في جنائية ارتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر"، أي أن التعطيل يفرض على الصحيفة بسبب قيام أحد ممثليها بإرتكاب جريمة، وبالتالي فإن عليها أن تتحمل وزير ذلك بوصفها شخصية معنوية مسؤولة عن تصرفات منتببيها^(٨٤).

كما أن الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون العمل الصحفي في كورستان العراق تنص على عقوبات مالية تفرض على المؤسسة الصحفية بقولها "تغرم الصحيفة الناشرة بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار إذا نشرت واحداً مما ورد في الفقرة (أولاً) أعلاه". لكن المادة (١٠) تستثنى ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات لأغراض علمية بالقول "لا تسرى أحكام المادة (التسعة) على ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات لأغراض علمية بحثة".

وأيضاً أقرت المادة (٢٢) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ عقوبة تعطيل المطبوع الدوري بقولها "للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً إذا نشر فيه ما يخالف أحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون". وينص على عقوبة إلغاء الإجازة في المادة (٢٧).

٢. موقف القانون المقارن

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً عاماً يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإستقر القضاء على أنه في غير الأحوال الإستثنائية المنصوص عليها قانوناً، لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وإنما هذه المسؤولية تقتصر فقط على الأعضاء الداخلين في تكوينه أو إدارته وإذا كانت القاعدة العامة في القانون المصري هي عدم الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أن ذلك لم يمنع من تقرير المسؤولية للأشخاص الإعتبارية على

^(٨٢) وينبغي أن يلاحظ بأن الشخص المعنوي سواء كان عاماً أم خاصاً يمكن أن يكون مجنيناً عليه في وجوده أو في شرفه أو في ماله، وجاء في قرار لها تقول محكمة التمييز العراقية أن الشخص المعنوي يصلح أن يكون مجنيناً عليه في جريمة التهديد. ينظر د. فخرى عبدالرزاق صلبي الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

^(٨٣) د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ٨٥.

^(٨٤) المصدر السابق نفسه والصحفة نفسها.

سبيل الإستثناء^(٧٥). كما إنترف المشرع المصرى في قانون تنظيم الصحافة بملكية الشخص العنوى للصحف في المادة (٥٢)، ويشرط في الصحف أن تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة^(٧٦).

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة المصرى يخلو من نصوص جزائية تتعلق بعقوبة ومسؤولية الشخص الإعتباري، ولكن قانون المطبوعات والنشر المصرى فيما يتعلق بجرائم النشر تضمن عقوبة تعطيل وإغفال المؤسسة الصحفية والمطبعة التي تخالف أحكام هذا القانون. فتنص المادة (٢٦) من هذا القانون على أنه "... يجوز أن يقضى أيضاً الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوماً...". كما أن المادة (٢٩) من نفس القانون تقرر عقوبة إغفال المطبعة في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون بقولها "وفي حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضي أن يحكم بإغفال المطبعة".

وكذلك لا يعترف قانون الجزاء الكويتي كقاعدة عامة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص العنوية، لكن مع ذلك هناك عقوبات مقررة في قانون المطبوعات والنشر الكويتي للمؤسسة الصحفية على سبيل الإستثناء، فمثلاً تنص المادة (١٥) من هذا القانون على عقوبة إيقاف الصحفية بقولها "... يجوز لرئيس دائرة الجنائيات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحفية مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة". كما تتضمن المادة (٢٧) من هذا القانون عقوبات إلغاء التخiscis وتعطيل الصحفية وإغلاق المطبعة في حالة نشر ما يحظر هذا القانون نشره بقولها "... ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء التخiscis أو تعطيل الصحفية مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعاية الأصلية المثبت عليها و إعدامها و إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع".

أما بالنسبة لوقف القانون الفرنسي، فقد خلت نصوص قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ من نص صريح يقر المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري. كما لم ينص قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة ١٨١٠ على المسؤولية الجنائية للشخص العنوي^(٧٧)، أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (٦٨٣-٩٢) الصادر سنة ١٩٩٢ فقد حسم الخلاف حول مسؤولية الشخص العنوي الجنائي. وقد تقرر في هذا القانون بأن الأشخاص العنوية - بإستثناء الدولة - مسؤولون جنائياً طبقاً لأحكامه وفي كل الحالات المنصوص عليها بواسطة القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابهم بواسطة أعضائهم أو ممثليهم^(٧٨). فمثلاً تضمنت المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات نصاً صريحاً يقر مسؤولية الشخص العنوي الجنائي عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليه وأعضائه لحسابه وفق القواعد المنصوص عليها في المادتين (٤-١٢١) و (٧-١٢١) من هذا القانون. ويستثنى النص الدولة من هذه المسؤولية. كما تنص المادة على أن السلطات العامة الداخلية وتجمعاتها تكون مسؤولة فقط في الجرائم التي ترتكب خلال ممارستها لأنشطة التي تكون مفوضة فيها لتأدية الخدمة العامة، وأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية لا تستبعد

^(٧٥) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص العنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة فاصدي مرباح -ورقلة- كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢، ص.٩١. وينظر أيضاً بشوش عائشة، مصدر سابق، ص ٧١ وما بعدها.

^(٧٦) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص ٤٤٠ وما بعدها.

^(٧٧) لقمان بامون، مصدر سابق، ص ٨٧.

^(٧٨) أحمد عز العرب، المسؤولية الجنائية للأشخاص العنوية ومدى تصور إرتکابه لجرائم انتخابية، دراسة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ على الموقع: www.ahmedezzelarab.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html

خضوع الأشخاص الطبيعيين الذين إشترکو في نفس الجريمة كفاعل أصلي أو كشركاء، لاحكام الفقرة الرابعة من المادة (٣-١٢١).

إذن يتضح من النص السابق أنه يلزم توافر شرطان لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في القانون الفرنسي: أولهما، ضرورة أن ترتكب الجريمة بواسطة عضو أو ممثل للشخص المعنوي وهذا يفترض أن لا يسأل الشخص المعنوي جنائياً إلا إذا ارتكب الجريمة شخص طبيعي. وثانيهما، ضرورة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي^(١٨٩).

وبالنسبة لوقف القانون السويدي فإنه بموجب المبادئ الأساسية في التشريع السويدي، لا يتصور ارتكاب الجرائم إلا من قبل الأشخاص الطبيعيون. فالأشخاص الإعتبرارية لا ترتكب جرائم وبالتالي لا تخضع للمسؤولية الجنائية. على الرغم من ذلك فقد نص قانون العقوبات السويدي على أن الشركات قد تخضع للعقوبات الجزائية (غرامة متعلقة بالشركات) إذا ارتكبت الجريمة في سياق نشاط تجاري. وهكذا يحدد قانون العقوبات السويدي عقوبات معينة للأشخاص الإعتبرارية دون أن ينص على مسؤوليتها الجنائية ضمن المبادئ العامة في التشريع السويدي^(١٩٠).

لكن قانون حرية الصحافة السويدي لا يتضمن أي نص يقضي بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات الصحفية. كما أن القانون النمساوي الخاص بمسؤولية الجمعيات رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٥ ينص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبرارية. فالمادة (١/١) من هذا القانون تنص على أن الأشخاص الإعتبرارية قد تكون مسؤولة عن أي جريمة من الجرائم التي نظمها قانون العقوبات^(١٩١). لكن قانون الصحافة النمساوي لا ينص على مسؤولية المؤسسات الصحفية أو على أي عقوبة يمكن أن تفرض على المؤسسات الصحفية.

ونرى أن موقف المشرع السويدي والنمساوي هو موقف موفق وأقرب للصواب وأكثر إنسجاماً مع اعتبارات حرية الرأي والتعبير عموماً وحرية الصحافة خصوصاً، فإذا ثبت أن الجريمة الصحفية ارتكبت، فيكفي أن يعاقب رئيس التحرير والمؤلف، وهذا يفي بالغرض ولا داعي لفرض عقوبات قاسية على المؤسسة الصحفية، بحيث يثقل هذا العبء كاهل المؤسسة ويعرقل عملها الصحفي.

^(١٨٩) المصدر السابق نفسه من الانترنت.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يتعذر عن المادة ٢-١٢١ من القانون الجنائي أنه لا يمكن اعتبار الأشخاص المعنويين مسؤولين جنائياً إلا إذا ثبت أن مخالفة ارتكبت لحسابهم من طرف هيئاتهم أو ممثليهم. تفترض هذه الآلية أن المخالفة المسندة للشخص المعنوي موصوفة بكل عناصرها، خاصة العنصر المعنوي، على أنها تمت على يد أحدى هيئات الشخص المعنوي أو أحد ممثليه. غير أن التصريح يكون هذه الهيئة مذنبة أو هذا الممثل مذنب ليس ضرورياً أبداً". (شرط وقوع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنويين : الغرفة الجنائية، ٢ ديسمبر ١٩٩٧). ينظر موقع محكمة النقض الفرنسي (٤/٢٠٣) :

www.courdecassation.fr/documents/traduits/2850/1593_1585_1576_1610_2852/19330.html

^(١٩٠)

LL.M, Sworn, attorney at Law Dana Rone, On Institute of Criminal Liability of Legal Entities in Eight Countries, Ministry of Justice of the Republic of Latvia, March 15, 2006, Latvia, p16.

وكذلك تنظر الماد (١٧-١) من الفصل ٣٦ من قانون العقوبات السويدي لسنة ١٩٦٢.

^(١٩١)

Lukas Bohuslav, On Selected Aspects of Criminal Liability of Legal Entities In the Legal Systems of Various European Countries, AD ALTA JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY RESEARCH, P.16. An article published at (1/4/2013) on:

<http://www.magnanimitas.cz/ADALTA/0101/papers/bohuslav.pdf>

المبحث الثالث

عقوبة جريمة النقد الصحفي

نبين في هذا المطلب العقوبات التي تترتب على جريمة القذف الصحفي وجرائم الصحافة عموماً، سواءً في قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر إذا وجدت، وفي قوانين العقوبات أيضاً. حيث نخصص الفرع الأول، لوقف القانون العراقي. والمطلب الثاني لوقف القانون المقارن.

المطلب الأول

موقف القانون العراقي

تنص المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة القذف العلني بقولها "...ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين". دون تحديد مدة الحبس أو مقدار الغرامة. كما اعتبرت القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات وبطرق الإعلام الأخرى، ظرفاً مشدداً لهذه الجريمة، بقولها "إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً"، وعندئذ تشدد العقوبة المذكورة وفقاً للمادة (١٣٦) عقوبات.

أما قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق فقد حدد في الفقرة الأولى من المادة (٩) الغرامة عن جريمة القذف أو التشهير بمبلغ لا يقل عن مليون دينار عراقي ولا يزيد على ٥ ملايين دينار^(١٩١). كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على مبلغ الغرامة الذي يفرض على المؤسسة الصحفية التي تنشر قذفاً أو تشهيراً، بأن لا تقل عن ٥ ملايين دينار ولا تزيد على ٢٠ مليون دينار. والالفقرة الثالثة تنص على حالة العود، حينئذ يجوز للمحكمة زيادة الغرامة على أن لا تتجاوز ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين (أولاً و ثانياً). ولا يتضمن هذا القانون أي عقوبة أخرى كالصادرة والتعطيل أو عقوبات إدارية كالإنذار أو التعطيل أو إلغاء إجازة الصحفة والمطبوعات التي تنشر هذه الجرائم، كما لا يتضمن عقوبة الحبس للصحافي الذي يرتكب قذف صحي.

وبالنسبة لمبالغ الغرامة المحددة في قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق، فإننا نرى بأنها مبالغ كبيرة وأكبر بكثير من القدرة المالية للصحفيين في الإقليم، إضافة إلى ذلك، كان من الأجدر أن يأخذ المشرع الكورديستاني نوع الجريمة من حيث الجسامية وآثارها ونطاق المادة الإعلامية المنشورة والأمكانية المالية للمؤسسة الإعلامية بنظر الإعتبار عند إقراره لمبالغ الغرامة المفروضة على الصحفي والمؤسسة الإعلامية أيضاً، كما نجد هذا الموقف عند المشرع النمساوي (الذي سبقه على تفصيله لاحقاً)، لأن الصحفي إضافة إلى المبالغ التي تفرض عليه، قد يحكم عليه بالتعويض أيضاً لصلاحة المعنوف، وهذا يثقل كاهل الصحفي وقد يجره على ترك العمل خوفاً من تعرضه للدعوى الأخرى.

أما القواعد العامة في قانون العقوبات فالمادة (٨٤) تتضمن عقوبة المصادرة، حيث أشارت إلى أنه في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة عن طريق وسائل العلانية، يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وطرق التعبير الأخرى. كما يجوز للمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة، ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه. كما تنص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات أيضاً على نشر الحكم النهائي

^(١٩١) تنص المادة (٩) على أن "أولاً: يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحداً مما يلي: ٥. السب أو القذف أو التشهير...".

الصادر بالإدانة في جريمة القذف أو السب أو الإهانة المنشور في إحدى الصحف، في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

أما قانون المطبوعات والنشر العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ في المادة (٢٨) ينص على عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة أيام أو غرامة لا تزيد على خمسين ديناراً^(١٩٣) أو بكلتي العقوبتين لجريمة القذف التي تقع عن طريق المطبوعات^(١٩٤)، مع مراعاة تطبيق أحكام القوانين الأخرى التي تتضمن عقوبة أشد لهذه الجريمة. كما تتضمن الفقرة الأولى من المادة (٢٢) الإنذار الموجه من الوزير لرئيس التحرير في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، كجزاء إداري. والمادة (٢٣) تعطي الصلاحية للوزير تعطيل المطبوع الدوري لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً، عند مخالفة أحكام المادتين (١٦ و ١٧) التي تتعلق بالمواضيع المحظورة من النشر في المطبوعات الدورية، بما فيها القذف أو التشهير.

أما قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ فإنه يتضمن فقط عقوبة منع تداول المطبوع غير الدوري في الفقرة الثانية من المادة (١٢) بقولها "الحكم القضائي بالإدانة على مقدم المطبوع غير الدوري للطبع ينسحب على المطبوع ذاته فيتصادر ويمنع تداوله لحين إزالة سبب الإدانة عنه".

المطلب الثاني

موقف القانون المقارن

تنص المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري على ضبط كل الكتابات والرسوم والصور وغيرها من أدوات الطبع والنقل في حالة ارتكاب جريمة القذف الصحفي بإحدى طرق العلانية. كما تفرض على رئيس التحرير في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الجريدة، عقوبة نشر الحكم الصادر بالعقوبة خلال الشهر التالي لصدور الحكم. وتنص المادة (١٩٩) على عقوبة تعطيل الجريدة ثلاثة مرات على الأكثـر إذا ارتكـبت الجريـمة بطـريق النـشر في إحدـى الجـرـائد وإـسـتـمرـتـ الجـريـدةـ أـثـنـاءـ التـحـقـيقـ عـلـىـ نـشـرـ مـادـةـ مـنـ نـوـعـ ماـ يـجـرـىـ التـحـقـيقـ مـنـ أـجـلـهـ أـوـ مـنـ نـوـعـ يـشـبـهـهـ،ـ وـالـتعـطـيلـ.

^(١٩٣) بموجب المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، رقم (٦) الصادر في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٨ من مجلس الرئاسة العراقي، "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالتالي:

أ/ في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠) مئي ألف دينار.
ب/ في الجنج مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠١) مئي ألف دينار واحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار.
ت/ في الجنایات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠١) مليون واحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.
ويخصوص الغرامات الواردة في القوانين الأخرى، تنص المادة (٥) من هذا القانون على أن "تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما هي عليه في هذه القوانين". =

= أما في إقليم كوردستان العراق أصدر برلان الإقليم قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وبموجب المادة الأولى من هذا القانون أصبح مقدار الغرمة في المخالفات لا يقل عن ٧٥٠ دينار ولا يزيد عن ٤٥ ألف دينار. وغرامة الجنج لا تقل عن ٤٥ ألف ودينار واحد ولا تزيد عن ٢٢٥ ألف دينار. أما مقدار غرامة الجنایات فلا تقل عن ٢٢٥ ألف ودينار واحد ولا تزيد عن ٧٥٠ ألف دينار. تنظر وقائع كوردستان، العدد ٢٩ ، ٢٠٠٢/٥/٢٠ ، ص. ١٥.

^(١٩٤) تنظر الفقرة (١١) من المادة (١٦) من هذا القانون.

لمدة شهر في المادة (٢٠٠) إذا حكم على رئيس التحرير في جنائية ارتكبت بواسطة الجريدة. أما المادة (٢٠١) فإنها تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، لكل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدبة وظيفته ألقى في أحد أماكن العبادة أو في مصحف ديني مقالة تضمنت قدحاً أو ذمـاً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك.

ونرى أن هذا النص الوارد في قانون العقوبات المصري، به تعسف ومصادرة خطيرة لحرية الرأي والتعبير، خصوصاً وأن المهمة الأساسية لرجال الدين هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق، وكيف يمكن النهي عن المنكر وقول الحق دون توجيه إنتقادات وإن كانت فيها شيء من الشدة والقسوة تجاه الحكومة أو القوانين النافذة أو أعمال الإدارة، فضلاً عن أن الدستور المصري نظم وكفل حق النقد وحرية الرأي والتعبير.

لكن المادة (٣٠٣) من هذا القانون تشتمل على عقوبة القذف بمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٧٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. والفرقـة الثانية من هذه المادة اعتبرت القذف الموجه إلى موظف عام أو من في حكمه ظرفاً مشدداً بحيث يشدد معه عقوبة الحبس إلى مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه أو إحدى العقوبتين.

أما قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ فإنه ينص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه أو بأحدى العقوبتين في حالة إنجاز الصحفي إلى الدعوات العنصرية أو بتعريضه للحياة الخاصة للمواطنين وللموظفين أيضاً. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية على نفقة الصحيفة فضلاً على نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال وذلك في المادة (٢٨) من هذا القانون. وخصص المشرع المصري الفصل الرابع من هذا القانون للعقوبات التأديبية للصحفي، حيث إنه بموجب المادة (٤٤) تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها. أما المادة (٤١) من هذا القانون فإنها تتضمن ضمانة مهمة للصحفي، حيث تمنع حبس الصحفيين احتياطياً في جرائم الصحافة، إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات المصري (إهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية).

وفانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ المعدل ينص على جملة من العقوبات، منها: منع تداول المطبوعات في المادة (١٠)، وعقوبة الحبس والغرامة وتعطيل الجرائد في المادة (٢٤)، وضبط المطبوعات وأعداد الجريدة بصفة إدارية وضبط ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول في المادة (٣٠) في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، ونشر الحكم بالعقوبة في المادة (٣٢).

كما أقر المشرع الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠ دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين للقذف العلني في المادة (٢٠٩) من قانون الجزاء الكويتي. أما قانون المطبوعات والنشر الكويتي في مادته (٢٧) فرض فقط عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ٣٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠ دينار لرتكب جريمة القذف الصحفي (رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف)، لكن مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، أي يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من قانون الجزاء الكويتي. كما أجازت هذه المادة (٢٧) للمحكمة الجزائية، في حالة إرتكاب القذف الصحفي، أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة

مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادره العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعادتها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

وفي قانون الصحافة الفرنسي هناك عقوبة الحبس والغرامة والمصادره. فيعاقب مرتكب القذف الصحفى تجاه الموظفين بما فيهم رئيس الدولة، والأفراد العاديين بالغرامة وبمبالغ متفاوتة. فبموجب المادة (٣٠) تكون الغرامة ٤٠٠ يورو للقذف العلنى الموجه لجريات المحاكم والقوات البرية والبحرية والجوية والهيئات القائمة والإدارات العامة. وتكون الغرامة ١٢٠٠ يورو في حالة القذف العلنى الموجه للأفراد، أما إذا كان القذف تجاه فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب أصلهم أو انتتمائهم أو عدم إنتتمائهم إلى عرق أو أمة أو جنس أو دين معين، فتكون العقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو (المادة ٣٢). وتكون عقوبة التحريض المفترض جهاراً نحو السفراء والوزراء المفوضون المراسلون والقائمون بالأعمال أو أية بعثات دبلوماسية معتمدة لدى الحكومة الفرنسية غرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو (المادة ٣٦)^(١٩٥).

وتنص المادة (٦١) على مصادره المنشورات أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات التي تم القبض عليها، وفي جميع حالات الأمر بتحريم واتلاف النسخ المعدة للبيع، لا يطبق هذا الأمر إلا على بعض أقسام النسخ المقبوضة. كما أن المادة (٦٢) تنص على عقوبة تعطيل الجريدة أو المنشور الدوري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر عند الحكم بالإدانة. أما المشرع السويدي فإنه ينص على عقوبات الحبس والغرامة والمصادره والحضر والحجز في قانون العقوبات وقانون حرية الصحافة. فالفصل الخامس من الجزء الثاني من قانون العقوبات بعنوان (القذف) حدد عقوبة الغرامة (دون تحديد المبلغ) للقذف بصورة عامة، لكن إذا كانت الجريمة جسيمة (defamation gross) تكون العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين^(١٩٦). وينص قانون حرية الصحافة السويدي كذلك على عقوبة الغرامة للقذف الصحفى في المادة (١٢) من الفصل الخامس، لكن إذا كانت ظروف الجريمة فاسية ومشددة للغاية، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة. والمادة (٢) من الفصل السادس تنص على عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنة، في حالة نشر المواقع المحظورة من النشر في هذا القانون بما فيها القذف. كما تنص المادة (٧) من الفصل السابع على عقوبة مصادره المواقع المنشورة التي تتضمن جريمة صحفية^(١٩٧). وإضافة إلى المصادره فقد تحظر المطبوعات الدورية لمدة تحددها المحكمة ولا تتجاوز ستة أشهر، إذا كانت الجريمة الصحفية جسيمة^(١٩٨). وينص هذا القانون أيضاً في المادة (١) من الفصل العاشر على عقوبة حجز المطبوعات المعدة للنشر في إنتظار قرار

(١٩٥)

Uta Melzer, Insult Laws: In Contempt of Justice, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2009, Published by the World Press Freedom Committee, Paris, France, 2010, p16.

Carolyn R Wendell, The Right To Offend, Shock Or Disturb, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2007 and 2008, Published by World Press Freedom Committee, 2009, p14-15.

^(١٩٦) ولتقدير ما إذا كانت الجريمة جسيمة، تؤخذ الواقع التي تتضمنها الجريمة بعين الاعتبار، من حيث محتواها ونطاق نشرها وما إذا كان القاذف يقصد بها إحداث ضرر جسيم. تنظر المادة الثانية من الفصل الخامس-الجزء الثاني، من قانون العقوبات السويدي لسنة ١٩٦٢.

^(١٩٧) وتعنى المصادره إتلاف كافة النسخ المعدة للنشر، والقوالب والأحجار والعدات الطباعة الحجرية، واللوحات والمواد الأخرى المعدة خصيصاً لطباعة هذا الموضوع. تنظر الفقرة الثانية من المادة ٧ –الفصل السابع من قانون حرية الصحافة السويدي. Second

Paragraph of Article7-Section 7 of Swedish Freedom of Press Act 1949:105
Article 8-Secton 7 ^(١٩٨)

المحكمة، إذا كانت هناك أسباب لصادرة محتملة في حالة إرتكاب جريمة صحفية. والمادة (٥) من هذا الفصل تعطي صلاحية للمحكمة أن تأمر بحجز وحظر المطبوعات. لكن يكون الحجز فقط على النسخ المعدة للنشر (المادة ٨-٨). الفصل العاشر).

والشرع النمساوي حدد عقوبة الحبس والغرامة والمصادرة حسب الأحوال عن جريمة القذف الصحفي، في قانون الصحافة. فتنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من قانون الصحافة النمساوي على عقوبة الغرامة عن جريمة القذف الصحفي دون تحديد مقدارها. كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على عقوبة الحبس بدلاً عن الغرامة، إذا كانت الغرامة المفروضة على مالك الوسيلة الإعلامية لم يكن بالإمكان تنفيذها. وأجازت المادة (٣٦) للمحكمة أن تأمر بمصادرة مخزون المطبوعات المعدة للنشر في حالة إرتكاب الجرائم الصحفية، أو بمسح الأجزاء التي تشكل جريمة في الموقع الإلكتروني.

لكن ما هو ملفت للنظر هو موقف الشرع النمساوي من تحديد مبلغ التعويض للمقذوف، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون الصحافة النمساوي، حيث تنص على أن مبلغ التعويض يعتمد على آثار ونطاق المواقب المنشورة، كما يعتمد على نوعية ونطاق إنتشار وتداول المادة الإعلامية، ويجب مراعاة الأساس الاقتصادي لمالك المؤسسة الإعلامية التي تنشر وقائع القذف، عند الحكم بالتعويض. ويجب أن لا يتجاوز التعويض عن ٢٠ ألف يورو، أما إذا كانت الجريمة وآثارها جسيمة، لا يتجاوز مبلغ الغرامة عن ٥٠ ألف يورو في كل الأحوال^(١٩٩).

ونحن نرى بأن ما ذهب إليه الشرع النمساوي هو موقف أسلم وأكثر اعتدالاً ومنطقاً من موقف القوانين المقارنة الأخرى، لأنه يأخذ نطاق آثار المواقب المنشورة، ونوعية ونطاق إنتشار المادة الإعلامية مع مراعات الأساس الاقتصادي لمالك المؤسسة الإعلامية بنظر الاعتبار في النقد القذفي الصحفي، بمعنى يجب أن يكون مبلغ التعويض المقرر عن جريمة قذف مرتکبة في جريدة محلية غير مشهورة، مختلف تماماً عن جريمة قذف جسيمة ذات آثار خطيرة مرتکبة عن طريق القنوات الفضائية على سبيل المثال، حيث حدد الحد الأقصى لمبلغ التعويض في النوع الأول من القذف بـ (٢٠ ألف يورو)، وحدد الحد الأعلى للنوع الثاني بـ (٥٠) ألف يورو.

وفيما يتعلق بفرض العقوبة على الصحفي، نرى أن موقف الشرع الكردستاني في قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان هو الأفضل بين هذه القوانين، وأكثر إحتراماً وتقديراً لعمل الصحفي، وذلك بعدم فرضه عقوبة الحبس على الصحفي، أيا كان نوع الجريمة الصحفية التي يرتكبها، وإكتفى بالغرامة وإن كانت هناك ملاحظات على مبالغ الغرامة.

(١٩٩)

Article (6/1) of Austrian Press Act 12th June 1981:

"If an offence is committed in a media, such as defamation, libel, slander, insult or ridicule, the person affected is entitled to claim from the media owner indemnity for the injury suffered. The amount of the indemnity depends on the scope and the effects of the publication, in particular on the type and circulation of the media; the preservation of the economic basis of the media owner is to be respected. The indemnity must not exceed 20,000 euros, in case of defamation or particularly serious effects of libel or slander the maximum is 50,000 euros...."

الخاتمة

بعد عرض موضوع دراستنا ومناقشة وتحليل موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة بخصوص الجوانب الموضوعية لجريمة النقد الصحفي القذفي، نلخص أهم ما توصلنا إليه من الإستنتاجات والمقررات فيما يلي:
أولاً: الإستنتاجات:

١. أن حق النقد الصحفي هو جزء من حرية الصحافة، والتي تعد فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر، وهي أيضاً جزء أساسي من حرية التعبير، ونجد الأساس القانوني له في المواثيق الدولية والدستيرية والتشريعات الداخلية (في القوانين العقابية وقوانين الصحافة والطباعة والنشر).
٢. وأن حق النقد يدخل في نطاق الحقوق المدنية، وفي الحقوق المدنية يصنف ضمن الحقوق العامة (المترتبة بالشخصية) بإعتبار أن له نفس خصائص الحقوق المترتبة بالشخصية، يثبت للشخص مجرد كونه إنساناً، كما أنه لا يسقط بالتقادم وغير قابل للتنازل عنه أو التصرف فيه، وأنه حق غير مالي ولا ينتقل إلى الورثة.
٣. أحد خصائص حق النقد الصحفي، هو أنه حق مقيد شأنه شأن الحقوق الأخرى، فله حدود ينتهي عندها حينما تبدأ حقوق الآخرين في المجتمع. فيجب أن لا يسيء أو يتعد في إستعماله وأن لا يستهدف القيم التي يحرص عليها كل إنسان من الشرف والإعتبار، والتي يحميها القانون عن طريق تجريم حالات تجاوز حق النقد عندما تصل إلى حد القذف أو السب، لأن إللاقية حق النقد يؤدي إلى الفوضى والإضطراب في الحياة الإجتماعية، لذا نجد أن المشرع يحاول دائماً أن يجد نوع من الموافقة بين حق النقد والحقوق والحريات الأخرى، ويوضع لحق النقد حدود متعلقة بالحق في الخصوصية، وحدود متعلقة بأحترام الحق في الشرف والإعتبار.
٤. أن النقد الصحفي القذفي له طبيعة قانونية خاصة تختلف عن جرائم القانون العام من سب وقذف، و من خصائصه: فإنه جريمة عمدية و جريمة وقتية، ومن جرائم العلانية.
٥. وأن حق النقد الصحفي بما له من صفات وخصائص، يستقل ويتميز عن جرائم السب والقذف والإهانة والإخبار الكاذب. كما أنه حق مباح في نطاق الشروط المحددة له، التي تختلف عن شروط النقد القذفي المباح.
٦. أن حق النقد المباح يجد له السند القانوني في الدستور، ولا يحتاج لإعتبار أسباب الإباحة (استعمال الحق وأداء الواجب) في قوانين العقابية أساساً لإباحته، وإنما تعتبر هذه الأسباب أساساً لإباحة النقد الصحفي القذفي.
٧. تتغير كيفية إيجاد نوع من التوازن والموافقة بين حق النقد والحراءات الأخرى، أي بين حق الجمهور في الحصول على المعلومات، وحقوق الأفراد في حماية سمعتهم وإعتبارهم، بحسب إحترام حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير بصورة عامة، حيث نجد أن هذه الموافقة في السويد على سبيل المثال، تم تحقيقها بشكل مختلف عن موقف قوانين الإقليم وال العراق أو قوانين الدول العربية.
٨. تختلف مواقف التشريعات حول شروط النقد القذفي المباح، حيث يشترط الشرع العراقي والمصري والكويتي أن يكون المذووف موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من في حكمهم، إضافة إلى كون الواقعية المسندة متعلقة بالوظيفة العامة وإثبات صحتها. بيد أن المشرع الفرنسي والسويدى والنمساوي والنیوزلندي، لا

يشترطون أن يكون المذوف موظفاً، وإنما يباح النقد القذفي ولو كان موجهاً لفرد عادي، بشرط أن تكون الواقعية المسندة صحيحة، وأن تتعلق بالحياة العامة.

٩. النص الوارد في المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي بخصوص شروط إباحة القذف أفضل مما جاء به الشرع الكورديستاني في المادة (٨/رابعاً) من قانون العمل الصحفي، حيث تتضمن الأولى عبارة "... أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور..."، ولا توجد هذه العبارة في قانون العمل الصحفي للإقليم، لأن هذه العبارة توسيع من نطاق إباحة النقد القذفي الصحفي، وهذا ما يصب في مصلحة حرية الرأي والتعبير بصورة عامة، وحرية الصحافة وحق النقد الصحفي بصورة خاصة.

١٠. أن القانون العراقي والقوانين المقارنة أخذت بفكري (التضامن في المسؤولية) و (التابع في المسؤولية) معاً من أجل تنظيم المسؤولية الجنائية عن جريمة النقد الصحفي القذفي، وعدم ترك المجال لإفلات المتهم من المسؤولية، في حالة عدم معرفة الأشخاص المسؤولين الذين يسبقونه في الترتيب.

١١. لا يوجد قانون مختص بتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصحفية في العراق، يوجد فقط قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، حيث لا يتضمن سوى بضعة مواد قانونية بخصوص حقوق وحماية الصحفيين، لذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في كل ما يتعلق بالدعوى الناشئة عن الجرائم الصحفية.

ثانياً: المقترنات

١. نقترح على الشرع الكورديستاني أن يحدو حدود الشرع الجنائي الكويتي في المادة (٢٦٦) من قانون الجزاء الكويتي، حيث إن تردد أو تلخيص أو تفصيل عبارات القذف الصادرة بحسن نية من القاذف لأقوال أو لعبارات تعود لغيره وهي منقوله عنه سبباً للإباحة.

٢. على الرغم من أن قانون العمل الصحفي يتضمن فقط عقوبة الغرامة عن النقد القذفي الصحفي، ، نقترح على الشرع الكورديستاني أن ينص صراحة على حظر حبس الصحفي احتياطياً في قانون العمل الصحفي، لأن حتى إذا كان الحد الأقصى من العقوبات للصحفيين منخفضاً، فيمكن أن يتعرضوا للملاحقة وإحتمال توقيفهم على يد الشرطة وإعتقالهم قبل المحكمة، حتى إذا لم تفرض المحكمة سوى غرامة طفيفة عليهم.

٣. من شروط النقد القذفي المباح في قانون العمل الصحفي للإقليم كورستان العراق، أن يكون المذوف ذا صفة وظيفية أو نيابية أو متعلقة بمصالح الجمهور وأن تتعلق الواقعية بحياته الوظيفية، وأن يثبت الناقد القاذف صحة ما يسنده. لكن نجد أن قوانين الصحافة في الدول التي تحتل صدارة الترتيب العالمي لحرية الرأي والتعبير، ومنها ما أخذناها في دراستنا (السويد والنمسا ونيوزلندا وفرنسا)، لم يشترط أن يكون المذوف موظفاً، بل يباح للصحفي أن يوجه القذف لأي شخص عادي ولو لم يكن ذو صفة نيابية، بشرط أن تكون الواقعية المسندة متعلقة بالحياة العامة وأن يثبت صحتها. لذا نقترح على الشرع الكورديستاني أن يحدو حدود موقف هذه القوانين المقارنة في قانون العمل الصحفي بأن يلغى شرط كون المذوف موظفاً أو ذا صفة نيابية، وأن يكتفي بالشروط الباقية لإباحة القذف الصحفي، ضمناً لحرية الرأي والتعبير وأداء دور إيجابي وبناء من قبل الصحفي، لأن هناك أمور كثيرة متعلقة بالحياة العامة وتهم المجتمع، لكن يحرم

على الصحفي تناولها، لعدم توافر هذا الشرط (كون المذووف موظف أو ذو صفة نيابية)، لذا يجب أن لا تقيد حرية الصحافة لغرض حماية سمعة ذوي الصفة النيابية إلى هذه الدرجة، فحق الجمهور في معرفة الحقيقة بالنسبة للأمور التي تهمه، أولى بالحماية من حق الموظف العمومي في سمعته. لذا نقترح على المشرع الكورديستاني والعراقي أن يتبنّيان نص بهذه المفهوم والمحتوى، كما في النصين التاليين: "أما إذا كان القذف متعلقاً بأمور تهم الجمهور ومتصلة بمصالحه وأقام القاذف الدليل على كل ما أنسنه، انتهت الجريمة" أو "إذا كان القذف متعلقاً بالحياة العامة للمجتمع ومصالحه، وأقام القاذف الدليل على كل ما أنسنه، انتهت الجريمة".

٤. نقترح على المشرع الكورديستاني أن ينشأ محاكم مختصة بقضايا النشر والإعلام، على الأقل في المحافظات الثلاث، تحقيقاً لمبدأ التخصص في عمل المحاكم، وأن يختص بهذه المحاكم قضاة متخصصون بأن يكونوا على دراية تامة بدور رجال الصحافة والإعلام ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبّلهم أو ضدّهم.

٥. نقترح على المشرع العراقي بأن يشرع قانوناً خاصاً بتنظيم حرية الصحافة والجرائم الصحفية، تأسياً بموقف القوانين المقارنة التي أوردناها في دراستنا، بحيث يوفر فيه ضمانات قانونية خاصة بالصحفيين، أكثر مما وردت في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المصادر

المصادر باللغة العربية

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم

١. ابن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ط٤، دار العلمين، بيروت، (بدون سنة الطبع).
٢. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (بدون سنة الطبع).
٣. أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (بدون سنة الطبع).
٤. أحمد بن محمد بن ع لي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.
٥. المنجد في اللغة والاعلام، ط ٣٩، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٢.
٦. شعبان عبدالعاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٤، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧. صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، ١٩٨٩.
٨. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٩. محمد بن يعقوب افiroزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب

١٠. د. ابراهيم الداقوقى، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد.
١١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد ١٩٩٠.
١٢. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الأول، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨.
١٣. إبراهيم بن عبدالله المطلق، التدرج في دعوة النبي، ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٩٦.
١٤. د. أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. أحمد البريدي، حرية الصحافة، (بدون اسم المطبعة ومكان الطبع)، ٢٠٠٠.
١٦. أحمد المهدى وأشرف شافعى، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٧. أحمد فوزي، أشهر المحاكمات الصحفية في العراق، ط١، مطبعة اوفسيت الانتصار، بغداد، ١٩٨٥.
١٨. د. أسامة ظافر كبار، المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
١٩. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٠. د. أشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢١. د. الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٢. د. آمال عبدالرحيم عثمان، جرائم العلانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢.
٢٣. د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢٤. د. تاڭكى عباس البستاني ، مبدأ الإختصاص العالى في القانون العقابى، ط١، مطبعة آراس، أربيل، ٢٠٠٨.
٢٥. د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، (بدون سنة الطبع).
٢٦. د. جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٧. د. جمال الزعبي، النظرية العامة لجريمة الافتاء، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٨. د. حاتم حسن بكار،أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٩. د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٣٠. د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التعبية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣١. د. حسين أمين، وضع الإعلام في مصر،جامعة الأمريكية بالقاهرة،أبريل (بدون سنة الطبع).
٣٢. د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٧.
٣٣. حمد بن حمدان بن سيف الريبي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٤. د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

- .٢٥. د.حضر حضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط ٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤
- .٢٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩
- .٢٧. د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣
- .٢٨. د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩٨
- .٢٩. د. رمسيس بنهام، النظرية العامة لقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧
- .٤٠. د. رمسيس بنهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة الطبع).
- .٤١. روبرت شمول، مسؤوليات الصحافة، مركز الكتب الاردني، ١٩٩٠
- .٤٢. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢
- .٤٣. سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧
- .٤٤. د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائي عن جرائم النشر، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠
- .٤٥. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨
- .٤٦. د. سليمان عبدالنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣
- .٤٧. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مطبعة عباس عبد الرحمن، القاهرة، بدون سنة الطبع.
- .٤٨. د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٣
- .٤٩. طارق جامباز ونهلة محمد سعد الله، شذرات من واقع المرأة الكورديستانية خلال الأعوام (١٩٩٢-٢٠٠٩)، الطبعة الخامسة، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩
- .٥٠. د. طارق رسيد گه ردی، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط١، مطبعة آراس، أربيل، ٢٠٠٩، ص ٢٠٩
- .٥١. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول (الاحكام الموضوعية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
- .٥٢. د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني (الأحكام الأجرائية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
- .٥٣. د. عاطف عدلي العبد و د. نهى عاطف العبد، المدخل الى الإذاعة والتلفزيون، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨
- .٥٤. عبدال Amir العكيلي و د. سليم إبراهيم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار النهضة، بغداد، بدون سنة الطبع.
- .٥٥. د. عبدالحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، الطبعة الأولى، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣
- .٥٦. د. عبدالحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية-جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤
- .٥٧. د. عبدالحميد الشورابي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٥

٥٨. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٥٩. د. عبدالخالق النواوى، جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط ٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨١.
٦٠. عبدالسلام مقلد، الجرائم العلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٩.
٦١. د. عبدالفتاح بيومي حجازى، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٦.
٦٢. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، إثبات العقوبات بالقياس، ط ١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ.
٦٣. د. عبدالله ابراهيم محمد المهدى، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦٤. د. عبد النبي عبدالله الطيب، إدارة المؤسسات الصحفية، جامعة وادي النيل، الخرطوم، بدون سنة الطبع.
٦٥. عثمان ياسين علي، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كردستان والعراق والدول العربية، مطبعة رؤذهلات، أربيل، ٢٠١١.
٦٦. عصام عفيفي عبدالبصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والاعلان (حق النقد والتعبير)، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٦٧. د. عصمت عبدالله الشيخ، النظام القانوني لجريمة إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٦٨. علي حسن طوالبة، جريمة القذف، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٩.
٦٩. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
٧٠. د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٧١. د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٧٢. د. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق"، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.
٧٣. د. غالب على الداودي، المدخل الى علم القانون، ط ٦، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤.
٧٤. د. فتحي أحمد سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧٥. د. فخرى عبدالرازاق صليبي الحديسي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٧٦. د. فخرى عبدالرازاق صليبي الحديسي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، العاتك، القاهرة (بدون سنة الطبع).
٧٧. فرانسوا لسلى و نقولا ماكاريزا، وسائل الإتصال المتعددة "مليتميديا"، ط ١، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠١.
٧٨. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

- .٧٩. د. قدری علی عبدالحیج، الاعلام وحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- .٨٠. كامل السعید، شرح قانون العقوبات،جرائم الواقعه على الشرف والحرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
- .٨١. کمال سعدي، حقوق المؤلف، د. م جامعة صلاح الدين، أربيل، ١٩٩٧.
- .٨٢. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- .٨٣. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
- .٨٤. د. ماهر عبد شویش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.
- .٨٥. د. ماهر عبد شویش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- .٨٦. د. مجید خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
- .٨٧. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنھوري، بغداد، ٢٠١٠.
- .٨٨. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
- .٨٩. د. محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٢.
- .٩٠. د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٦.
- .٩١. محمد حسين الموسوي، جرائم القدح والذم والتحقير بين الشريعة والقانون، ط ١، مركز ابن دریس الحلي للدراسات الفقهية، ٢٠٠٨.
- .٩٢. د. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- .٩٣. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- .٩٤. د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط ٣، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- .٩٥. د. محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة .٢٠٠٥.
- .٩٦. د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، ط ١، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠٠٨.
- .٩٧. د. محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- .٩٨. د. محمد عبدالحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، بدون اسم المطبعة وسنة الطبع، القاهرة.
- .٩٩. د. محمد عبداللطيف عبدالعال ، حسن نية القاذف في حالتي الأخبار والنقد، دار النهضة العربية، القاهرة، .٢٠٠٣.
- .١٠٠. د. محمد عبداللطيف عبدالعال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القدح والسب، دار النهضة العربية، القاهرة، .٢٠٠٢.
- .١٠١. د. محمد عبدالله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
- .١٠٢. د. محمد علي السالم عياد الحلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

- . ١٠٣. د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٧
- . ١٠٤. د. محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
- . ١٠٥. د. محمد معروف عبدالله، نحو قانون عقوبات عراقي جديد، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠
- . ١٠٦. د. محمد فريدة زواوى، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٨
- . ١٠٧. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣
- . ١٠٨. د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة، إستعمال الحق، جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢
- . ١٠٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١
- . ١١٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢
- . ١١١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (بدون سنة الطبع).
- . ١١٢. د. مصطفى إبراهيم الزلي، أسباب إباحة الإعمال الجرمية في الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠
- . ١١٣. مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار والأداب، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، بدون سنة الطبع.
- . ١١٤. معرض عبدالتواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٨
- . ١١٥. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
- . ١١٦. د. موسى جواد الموسوي وآخرون، الإعلام الجديد تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الطبعة الالكترونية الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، جامعة بغداد، ٢٠١١
- . ١١٧. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨
- . ١١٨. نجاد البرعي وآخرون، القول الفصل، دراسة في إتجاهات القضاء الأردني في العامل مع قضايا المطبوعات والنشر ٢٠٠٦-٢٠٠٠، المكتبة الوطنية، عمان (بدون سنة الطبع).
- . ١١٩. نسرين عبدالحميد نبيه، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٠
- . ١٢٠. د. نظام توفيق الماجالي، شرح قانون العقوبات، قسم العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤
- . ١٢١. د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩
- . ١٢٢. د. هشام القاسم، المدخل الى علم الحقوق، مطبعة الانشاء، دمشق، ١٩٧٥
- . ١٢٣. د. همام محمد محمود زهران و د. مصطفى احمد ابو عمرو، مبادئ القانون، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠

١٢٤. همداد مجید علی المرزاني، *أثر الإنفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب* ، ط١، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠٠٧.
١٢٥. د. وائل حسن عبدالشافي، *مشكلة النقص في القانون، المكتب الجامعي الحديث*، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٢٦. وحدة الدعم القانوني لحرية الرأي والتعبير بالشبكة العربية لعلوم حقوق الإنسان، *الدليل في قضايا النشر (القذف والسب)*، ط١، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٤.
١٢٧. د. وسام فاضل راضي، *الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي*، دار عدنان للنشر، بغداد، ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل والأطارات

١٢٨. إبراهيم حمد البرز، *القنوات الفضائية وتأثيرها على منظومة القيم الاجتماعية لدى طلاب الثانوية العامة بمدينة الرياض*، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية العلوم، قسم الاجتماع، ٢٠١١.
١٢٩. أحمد جعفر عبید السلمان، *الدافع الشرعي في جرائم الاعتبار*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧.
١٣٠. أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم وضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوفيق "الحبس الاحتياطي" ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.
١٣١. الشوادی عبد البديع أحمد عبدالمجيد، دور الجنی عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسؤولية الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ٢٠١٠.
١٣٢. العربي مجیدي، *نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة*، أطروحة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
١٣٣. باديس لونيس، *جمهور الطلبة الجزائريين والأنترنت*، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والإتصال، ٢٠٠٨-٢٠٠٧.
١٣٤. بشوش عائشة، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
١٣٥. بن عقون الشريف، *غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٥.
١٣٦. درابلة العمري سليم، *تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكnoon، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٣.
١٣٧. رزكار محمد قادر، *العلاقة السببية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة صلاح الدين ١٩٩٦.
١٣٨. سامان فوزي عمر، *إساءة استعمال حق النقد- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني*، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، ٢٠٠٧.
١٣٩. سامية عبد الرزاق خلف، *التجاوز في الإباحة، التجاوز في الإباحة*، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
١٤٠. سرور بن محمد العبدالوهاب، *الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيزية*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، رياض، ٢٠٠٤.

١٤١. شيماء زكي محمد الصائغ، أباحت القذف في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٨.
١٤٢. صالح بن حمدان بن يحيى الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٣.
١٤٣. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
١٤٤. عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الصعب، التعسف في إستعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١٠.
١٤٥. عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، اطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١.
١٤٦. عبير شفيق جورج الرحباي، استخدامات الصحافة الإلكترونية وأنعكاساتها على الصحف الورقية اليومية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الإعلام، آذار ٢٠٠٩.
١٤٧. عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، أطراحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
١٤٨. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مر拔ح -ورقلة- كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢.
١٤٩. مجيد خضر السبعاوي، الرابطة السببية في قانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
١٥٠. محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.
١٥١. مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الحضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

رابعاً: البحوث والدراسات

١٥٢. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، السلطان القضائية و التشريعية طبقاً للدستور العراقي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٧، ٢٠٠٨.
١٥٣. د. بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٠٤.
١٥٤. حسين جميل، التكييف القانوني لحق النقد، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة عشر، العراق، ١٩٥٨.
١٥٥. د. رزكار محمد قادر، معايير تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية والمشاكل التي تثيرها، مجلة القانون والسياسية، السنة الثانية، العدد الثاني، كانون الأول، اربيل، ٢٠٠٤.
١٥٦. د. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

١٥٧. زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢.
١٥٨. د. ساجر عبد ناصر الجبوري و د. شibli أحمد عيسى شبيلات، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣ العدد ١ السنة ٢٠١١، ٢.
١٥٩. د. شعباني مالك، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، جانفي ٢٠١٢.
١٦٠. د. صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للإختبار الجنائي في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٤، أيلول ٢٠١٢.
١٦١. د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، أدلة الإبادة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والإلماني، القضاء - مجلة حقوقية فصلية، العدد الثاني، السنة الحادية والأربعون، بغداد، ١٩٨٦.
١٦٢. د. ضياء عبدالله و عادل كاظم، مدى ملائمة نظام المسؤولية التابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الانترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث/إنساني، ٢٠٠٨.
١٦٣. د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٠.
١٦٤. د. غنام محمد غنام، الجوانب الإجرائية للدعوى الجنائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦.
١٦٥. د. مجید خضراء السباعوی، إنتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهدف، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، في كلية الحدباء الجامعية، العدد ٢٣، تموز ٢٠٠٨.

خامساً: الماثيق الدولية

١٦٦. الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٢/٢٨/١٩٤٨.
١٦٧. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
١٦٨. العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
١٦٩. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.
١٧٠. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

سادساً: الدساتير

أ- الدساتير العراقية

١٧١. القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
١٧٢. دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨.
١٧٣. دستور ٤ نيسان ١٩٦٣.
١٧٤. دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤.
١٧٥. دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.

١٧٦. دستور ٢١/أيلول ١٩٦٨.
١٧٧. دستور عام ١٩٧٠.
١٧٨. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
١٧٩. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

بـ- الدساتير المقارنة

١٨٠. الدستور الأردني الصادر لسنة ١٩٥٢.
١٨١. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
١٨٢. الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
١٨٣. الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
١٨٤. الدستور اللبناني لسنة ١٩٩٠.
١٨٥. الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.
١٨٦. الدستور الجزائري لسنة ٢٠٠٢.
١٨٧. دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.
١٨٨. الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣.
١٨٩. دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.
١٩٠. دستور المملكة الغربية لسنة ٢٠١١.

سابعاً: القوانين العقابية

١٩١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
١٩٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
١٩٣. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.
١٩٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
١٩٥. قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتية لسنة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.
١٩٦. قانون الجزء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
١٩٧. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
١٩٨. قانون العقوبات الجزائري رقم ١٥٦-٦٦ لسنة ١٩٦٦.
١٩٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢٠٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١.
٢٠١. قانون الجزاء العماني رقم ٧/٧٤ لسنة ١٩٧٤.
٢٠٢. قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
٢٠٣. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
٢٠٤. قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ سنة ٢٠٠٤.

.٢٠٥. قانون العقوبات التونسي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥.

ثامناً: قوانين الصحافة والنشر

٢٠٦. قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١.
٢٠٧. قانون المطبوعات المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.
٢٠٨. قانون المطبوعات اللبناني، ١٤ أيلول ١٩٦٢.
٢٠٩. قوانين المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
٢١٠. قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠.
٢١١. قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١.
٢١٢. قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
٢١٣. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
٢١٤. قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل.
٢١٥. قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
٢١٦. قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان العراق المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.
٢١٧. قانون الصحافة التونسية الجديد لسنة ٢٠١١.
٢١٨. قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
٢١٩. قانون الاعلام الجزائري الجديد رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٢.

تاسعاً: القوانين الأخرى

٢٢٠. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢٢١. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
٢٢٢. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٢٢٣. قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان إقليم كوردستان.
٢٢٤. قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الصادر من برلمان إقليم كوردستان.
٢٢٥. قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ الصادر من برلمان إقليم كوردستان.
٢٢٦. قانون تعديل الغرامات لإقليم كوردستان العراق، رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢.
٢٢٧. قانون تعديل الغرامات العراقي، رقم ٦ الصادر في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٨.
٢٢٨. قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠.

عاشرة: الآراء والبيانات

٢٢٩. بيان مجلس القضاء الأعلى، العدد ٨١/ق/أ، الصادر في ٢٠١٠/٧/١١، منشور بمجلة الواقع العراقية، السنة الثانية والخمسون، العدد ٤٦٠، في ١٢ آب ٢٠١٠.

٢٣٠. الرأى الصادر من مجلس شورى الإقليم، العدد ٢٠١١/٣٦ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١، بتوقيع القاضي: شوان محى الدين على رئيس مجلس الشورى.

٢٣١. تشكيل محكمة قضايا النشر والأعلام، خبر قضائي منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث عشر، تموز ٢٠١٠.

الحادي عشر: المصادر الالكترونية

٢٣٢. أحمد التميمي، حق النقد الإعلامي وشروطه في القانون العراقي، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع:
www.dorar-aliraq.com/t/81385

٢٣٣. أحمد الحلمي، أحكام نقض في رد القضاة، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١ متاح على الموقع:
www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=326196

٢٣٤. أحمد سيف الاسلام حمد، مذكرة للدفع بعدم دستورية مواد الاتهام المواد (٣٠٢ فقرة ب و ٣٠٣ فقرة ب و ٣٠٦ و ٣٠٧) من قانون العقوبات المصري، منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع:
www.old.qadaya.net/node/375

٢٣٥. أحمد عز العرب، المسؤولية الجنائية للأشخاص العنوية ومدى تصور ارتكابه لجرائم انتخابية وكيفية مواجهتها، دراسة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ على الموقع:
www.ahmedezzelarab.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html

٢٣٦. د. أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١، على الموقع:
www.startimes.com/f.aspx?t=14576887

٢٣٧. الأمر الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة، رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، موقع قاعدة التشريعات العراقية (١١):
www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=210220065759169

٢٣٨. د. بدر عبدالحميد هميشه، موقف المسلم من المعارض، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ على الموقع:
www.saaid.net/Doat/hamesabadr/249.htm

٢٣٩. بركات محمد، الفرق بين الحقوق الحريات، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ على الموقع:
www.kanoundjadid.blogspot.com/2012/08/blog-post_23.html

٢٤٠. د. تامر محمد الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١.
بحث منشور بتاريخ (٢٠١٢/٢/١) على الموقع:
www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/2.pdf

٢٤١. توترات بين الحزبين الحاكمين والإعلاميين، تقرير منشور على الموقع الرسمي لمراسلو بلا حدود (تأريخ الزيارة : ٢٠١٣/٦/١):
www.archives.rsf.org/article.php3?id_article=31852

٢٤٢. حارث أديب، حرية الانسان بين الإطلاق والتقييد، (والمؤلف هو رئيس الهيئة الإدارية في المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان)، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ على الموقع:
www.mn940.net/forum/forum32/thread10048.html

٢٤٣. حامد تركي بويابس، النية الحسنة.. شرط أساسي لا بد من توافره في حق الناقد، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢ على الموقع:
www.alshaeb.com/ArticleDetail.aspx?artid=1751

٢٤٤. حمدى الاسيوطي، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير. ص ٣٥. دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ متاح على الموقع: www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=2047
٢٤٥. حمدى الاسيوطي، جرائم النشر والصحافة ... وحماية الصحفى، ص ١١، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ على الموقع: www.old.openarab.net/ar/node/39
٢٤٦. حوار صحفي مع (القاضي شهاب احمد ياسين) رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام، منشور على موقع (العراق الجديد) تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٤/١: www.4newiraq.com/news/?sid=24764
٢٤٧. خالد الديك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى، ص ٦، دراسة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ على الموقع: www.marocdroit.com/a2820.html
٢٤٨. موقع دار القضاء العالى، محكمة النقض المصرية. (٢٠١٣/٢/١): [ww.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx)
٢٤٩. دانييل سيمونز و توبى مندل (هيئة المادة ١٩)، ألغ باء التشہیر، مدخل الى أبرز مفاهیم قانون التشہیر، ٢٠٠٦ ص، متاح في تاريخ ٢٠١٢/٥/١ على الموقع: www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=downloads&op=entry_view&iden=364
٢٥٠. بباب الجابر، مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ص ٢٠-١٩، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ على الموقع: www.ksa-law.com/vb/index.php
٢٥١. رشيد شمیشم، النقد المباحث، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي د. یحیی فارس بالمدیہ، الجزائر، ن: ب ع: ١٠-نوفمبر ٢٠٠٧، ص ٢، متاح على الموقع (٢٠١٢/٦/١): www.univ-medea.dz/revue/images/Volumes/volume1/t7.pdf
٢٥٢. سالم روضان الموسوي، القياس في القانون الجنائي (تعليق على قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية)، الحوار المتمدن العدد: ٢٠١٢ - ٣٩٠٧ ، متاح في تاريخ (٢٠١٢/١١/٢٠) على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=331863
٢٥٣. سالم روضان الموسوي، رجل الاعلام وحق النقد، النقد المباحث في التشريع العراقي، دراسة منشورة في تاريخ (٢٠١٢/٦/١) على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215890
٢٥٤. سالم روضان الموسوي، لماذا المحكمة المتخصصة بقضايا النشر والإعلام؟ مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ على الموقع: www.annabaa.org/nbanews/2010/08/132.htm
٢٥٥. د. سعید بن عبدالله العربي، نظرية التعسّف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، جامعة السلطان قابوس، ص ١٠، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٠ على الموقع: www.forum.moe.gov.om/~moeoman/web/index.php
٢٥٦. سهى بطرس قوجا، الطابع النسبي للحریات العامة، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: www.tellskuf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=25298:aa&catid=425:2011-11-07-15-27-03&Itemid=63

٢٥٧. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطى، القنوات الفضائية، المأخذ والإيجابيات، ص ٦٥. دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ على الموقع: www.up99.com/dldoip43459.pdf.html
٢٥٨. سيف مهيب العسلي، الديمقراطية: الحقوق المطلقة والحقوق النسبية، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ متاح على الموقع: www.26sep.net/articles.php?id=2446
٢٥٩. عبدالستار محمد رمضان روزباني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٣/١ على الموقع: www.iraqja.iq/view.591
٢٦٠. عبدالله الطيري ، الحرية مفهومة من خلال عالم الضرورة، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=15886
٢٦١. فارس حامد عبد الكريم ، حق النقد وجرائم التعبير- في معایير الفصل بين أدیاف الإباحة والجرائم، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠ على الموقع: www.annabaa.org/nbanews/2010/02/145.htm
٢٦٢. فارس حامد عبد الكريم، الشرعية الجنائية في فلسفة التشريع الجنائي، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٥ ، على الموقع: www.aljadidah.com/2009/05/7991/
٢٦٣. قاموس المعاني العربية، متاح على الموقع (٢٠١١/١١/١) :
www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=اللغة_العربية&word=%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9
٢٦٤. قرارات المحكمة الإتحادية، موقع السلطة القضائية: www.iraqja.iq/
٢٦٥. علي عبد الله الحمادة ،الركن المعنوي للجريمة (القصد الجرمي) ، ص ٣١. دراسة قانونية منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على الموقع: www.4shared.com/file/107228119/9580b38b/.html
٢٦٦. محكمة ترد دعوى ضد صحيفة العالم، خبر منشور بتاريخ ٢٠١٣/٣/١ على الموقع: www.anhri.net/?p=18335
٢٦٧. موقع محكمة النقض الفرنسي (٢٠١٣/٤/١) : www.courdecassation.fr
٢٦٨. محكمة قضايا النشر والاعلام ترد دعوى لصالح احدى الصحف اليومية، خبر منشور بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ على موقع الاخبار: www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=87980
٢٦٩. محكمة قضايا النشر ترفض دعوى الصحة ضد (الزمان)، خبر منشور بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٥ على الموقع: www.azzaman.com/?p=4264
٢٧٠. محمد الكحط، حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصوص القانونية، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ على الموقع: www.4shared.com/zip/1Xv2bkxE/.htm
٢٧١. د.محمد شطاح، الإذاعة إعلام المستقبل، مجلة الاعلام و العصر، العدد ١١، ابريل ٢٠١٢، الإمارات العربية المتحدة. دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ على الموقع: www.jadeedmedia.com/component/content/article/46-2012-04-18-15-02-07/182-2012-05-04-03-57-17.html

٢٧٢. د. محمد عبدالله، فى جرائم النشر، حرية الفكر - الأصول العامة فى جرائم النشر جرائم التحرير، كتاب منشور بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٠ على الموقع:
www.egyptjudgeclub.org/jcma/books/book_detail.php?id=13&sub=2687
٢٧٣. د. نادر عبد العزيز شافى، جرائم الافتاء، مجلة الجيش، العدد ٢٧٦، حزيران ٢٠٠٨. متاح على الموقع:
www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=18475
٢٧٤. نبيح أمينة، حرية الإعلام والتعبير، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٢/٩/١ على الموقع:
www.kenanaonline.com/users/mavie/posts/93981
٢٧٥. هاني عرب، مبادئ القانون (المقدمة في دراسة الانظمة)، ملتقى البحث العلمي، ص ٤٣ وما بعدها، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠ على الموقع:
www.4shared.com/get/cUuMZDWB/BL101.html
٢٧٦. الكويت تتتصدر قائمة أفضل الدول العربية في حرية الصحافة والاعلام، خبر منشور بتاريخ (٢٠١٣/٦/١٠) على الموقع:
www.annabaa.org/nbanews/56/284.htm
٢٧٧. موقع وزارة العدل المصرية، قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية (٢٠١٣/٢/١٠):
www.arablegalportal.org/egyptverdicts

المصادر باللغة الكردية

٢٧٨. کمال سعدی مصطفی، چوارچیوهی یاسایی ئازادی رۆژنامهگەری له کورستانی عێراقدا، تیزی دکتۆرا، کۆلێژی یاسا و رامیاری، زانکۆی سهلاخەدین، ٢٠٠٣.
٢٧٩. د. کمال سعدی مصطفی، تاوانەکانی رۆژنامەوانی، تاوانی جوینپیدان و بوختانپیکردن (تانهوته شهر)، چاپخانەی منارە، هەولێر، ٢٠٠٤.
٢٨٠. هاوژین عومەر، ئیتیکی کاری رۆژنامەوانی، چاپخانەی موکریانی، هەولێر، ٢٠١٢.
٢٨١. گۆڤاری لفین، ژمارە ١٣٤، ریکەوتی ٢٠١٠/٨/٧.
٢٨٢. گۆڤاری لفین، ژمارە ١٦٠، ریکەوتی ٢٠١١/٥/١.
٢٨٣. گۆڤاری لفین، ژمارە ١٩١، ریکەوتی ٢٠١٢/٣/٢٠.
٢٨٤. گۆڤاری لفین، ژمارە ١٩٧، ریکەوتی ٢٠١٢/٥/١٥.
٢٨٥. گۆڤاری لفین، ژمارە ٢٢١، ریکەوتی ٢٠١٣/١/٢٠.
٢٨٦. گۆڤاری لفین، ژمارە ٢٣١، ریکەوتی ٢٠١٣/٥/٦.
٢٨٧. هەفتەنامەی رۆژنامە، ژمارە ٥٩١.
٢٨٨. رۆژنامەی هاوولاتی، ژمارە ٦٦١.
٢٨٩. مالپەری (لفین پریس):
www.lvinpress.com

المصادر باللغة الانجليزية

First: Books and Researches:

290. Bevan Marten, A Fairly Genuine Comment on Honest Opinion in New Zealand, Critical Study about the defence of honest opinion in relation to New Zealand's Defamation Act 1992.Victoria University of Wellington Law Review-New Zealand. Volume 36, (2005).
291. Carolyn R Wendell, The Right To Offend, Shock Or Disturb, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2007 and 2008, Published by World Press Freedom Committee, 2009.
292. Civil Defamation: Undermining Free Expression, Article (19) Global Campaign For Free Expression, December 2009.
293. Defamation and Insult: Writers React, A report from International PEN's Writers in Prison Committee about Insult Laws in the European Union, A Silent Threats, October 2007.
294. Emma Walters and Alex Johnson, Decriminalizing Defamation, and IFJ Campaign Resource for Defeating Criminal Defamation, International Federation of Journalists, 2005.
295. Hugo Tiberg and Johan Schelin, Sweden, Kluwer Law International, Transport Law – Suppl. 26 (February 2009), Sweden.
296. Prof. Jane E. Kirtley, J.D, Criminal Defamation: An "Instrument of Destruction" University of Minnesota, Minneapolis, Minnesota, USA, November 18, 2003.
297. Jo Glanville , Free Speech Is Not For Sale, The Impact Of English Libel Law On Freedom Of Expression, a Report By English Pen & Index On Censorship, 2009.
298. J.W. Beames and others, Defamation: Fair Comment and Letters To The Editor, Institute Of Law And Reform, The University Of Alberta, Edmonton, Alberta, Report No. 35, October 1979.
299. LL.M, Sworn, attorney at Law Dana Rone, On Istitute of Criminal liability of Legal Entities in Eight Countries, Ministry of Justice of the Republic of Latvia, March 15, 2006, Lativa.
300. Liese Katschinka, The Austrian Judicial system, Institutions – Agencies – Services, Federal Ministry of Justice, Vienna, Austria, January 2009.
301. Marilyn Greene, IT'S A CRIME: How Insult Laws Stifle Press Freedom, a 2006 Status Report, Published By the World Press Freedom Committee, Denmark 2006.
302. Raymond Youngs, English, French, and Germany Comparative law, Cavendish publishing limited London. Sydney, 1988.

303. Prof. Ruth Walden, Insult Laws: An Insult to Press Freedom .An Insult to Press Freedom, A World Press Freedom Committee Study of More Than 90 Countries and Territories, Published by the World Press Freedom Committee, Rex Rand Fund, 2000.
304. The New Zealand Criminal Justice System and Restorative Justice, a legal study published by New Zealand Ministry of Justice, 2011.
305. The Swedish Police, an Intoduction, published by, Swedish National Police Board, Information Unit. Stockholm.
306. The Swedish Judicial System, a study produced by Swedish Ministry of Justice, March, 2006, Printed by NRS Tryckeri.
307. Ulla Nilsson, Is The Swedish pre-trial detention system in conflict with principles of EU-law? Master of European Affairs Programme Law, Master thesis, Faculty of Law, University of Lund, spring 2006.
308. Uta Melzer, Insult Laws: In Contempt of Justice, A Guide to Evolution of Insult Laws in 2009, Published by the World Press Freedom Committee, Paris, France, 2010.

Second: Constitutions

309. Virginia Bill of Rights 12 June 1776.
310. United States constitution 1787.
311. French Declaration of the Rights of Man and of Citizen 1789.
312. French Constitution 1946.
313. Basic Law for the Federal Republic of Germany 1946.
314. French Constitution 1958.
315. Canadian Charter of Rights and Freedoms 1982.
316. Austrian Constitution 1983.
317. Finnish Constitution 12 June 1999.

Third: Penal Codes and Other legislations

318. Finland Penal code (39/1889).
319. New Zealand District Courts Act, 1947.
320. Swedish Judicial Procedure Act, No 740, 1948.
321. Swedish Freedom of Press Act 1949:105.
322. New Zealand Penal code, No 43, 1961.
323. Swedish Penal Code 1965.
324. Austrian Press Act 1981.
325. Canadian criminal code, C-46, 1985.
326. French Penal Code 1992.

327. French Criminal Procedure Act. 1992.
328. New Zealand Defamation Act, No 105, 1992.
329. German Criminal Code, 13 November 1998.
330. Norwegian General Civil Penal Code, No. 1۲۱, 2005.

Forth: Electronic Recourse

331. Difference Between Right and Freedom, a published article at 1/8/2012 on: www.differencebetween.net/language/difference-between-right-and-freedom/
332. Charles Cooper Townsend and Alfred Roland Haig, (The English Law Governing the Right of Criticism and Fair Comment), The American Law Register (1852-1891), Vol. 39, No. 8, (First Series) Volume 30, p527-528. (1/7/2012): www.jstor.org/stable/pdfplus/3305353.pdf?acceptTC=true
333. The French Legal System, Edited by Ministry of Justice, 2012:
www.justice.gouv.fr/art_pix/french_legal_system.pdf
334. Gorge W. Rainbolt, Rights Theory, philosophy compass, Georgia state University, 2006. A study published on (1/8/2012) at:
www.blackwellpublishing.com/pdf/compass/phco_003.pdf
335. Doctor Mark Cooray, Human Rights Are Not Absolute, an article published on (10/8/2010)at:
www.ourcivilisation.com/cooray/btof/chap225.htm
336. Lukas Bohuslav, On Selected Aspects of Criminal Liability of Legal Entities In the Legal Systems of Various European Countries, AD ALTA JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY RESEARCH, P.16. An article published at (1/4/2013) on:
www.magnanimitas.cz/ADALTA/0101/papers/bohuslav.pdf
337. World Press Freedom Index 2012, Reporters Without Boarders For Freedom of Information, published at (1/6/2012) on: www.rsf.org
338. Wolf Thesis Guide to: Dispute Resolution in Central and southeastern Europe, Vienna, Austria, April 2009, p19. a legal study published at (1/4/2013) at:
www.wolftheiss.com/tl_files/wolftheiss/CSC/Guides/The_Wolf_Theiss_Guide_to_Dispute_Resolution_in_Central_Eastern_and_Southeastern_Europe_edition1.pdf